شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

اللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن علي بن محمد الإدفيني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٣٤
المزلق
السنية
محمد علي
الادفيني

٢٤
فقه شافعي
٢٤

كتاب اللؤلؤة السنية على الفوائد
الشنشورية تأليف الامام العالم
العلامة الحبر الفهامة الشيخ
محمد بن علي بن محمد الادفيني
البحيري الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفعنا
آمين

١١٤ ورقة
٢٢٨ صفحة

في الشهر
يوم الخميس ستة وعشرين يوما

الشغل الملك هذه النسخة الى
الفقير المحتاج الى الله تعالى الحاج

وزارة الثقافة والاوقاف
٢١٦
أ ك ن

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي تولى قسمة المواريث بنفسه فاعطى كل ذي حق
حقه. وجعل الفروض المقدرة في كتابه العزيز ستة فما احمده
بذلك وما احقه احمده فقسمته على الدوام عادله واشكره
على توادف الآيه العايلة. واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له مميت الخلايق ومحييها. ووارث الارض ومن عليها
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المفقود مثل حمله في
الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه البررة الكرام
وبعد فيقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
محمد بن علي بن محمد الادفيني البحيري الشافعي قد كنت كتبت على
هامش شختي شرح الوجيبة للشيخ الامام العالم العلامة جمال
الدين عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي لخطيب قدس الله
روحه ونور بركة القرآن العظيم والعلم الشريف ضريحه
جملة حواشي فرايت بعد الاستخارة وضعها في جملة اوراق من
الصواب. خوفا عليها من الضياع والذهاب. وقد التزمت
ان آتي فيها بكل ما احاله الشارح على شرح الترتيب مما لا بد
غني مع فوايد لا بد منها. والعمال لا يستغني الفرضي عنها
وسميتها باللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية
وانا ارجو بذلك الثواب من الملك العظيم الوهاب واساله
ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها مؤلفها
وقارئها وكاتبها والناظر فيها ومالكها وان يغفر لمن وجد

فيها عيبا فسد خلله. ويتوب عليه وينفر زلله والمسلمين
اجمعين وعلى الله الكريم اعتمد واليه افوض امري واستند
واسيله اخلاص النية في التعلم والتعليم ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وان يعصمنا من الخطاء والزلل انه قريب
مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء رحمة الله بها وبالحمدلة تاسيا
واقتداء بالقرآن العزيز وعملا بقول صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي
قليل البركة وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم وجمع بين الروايتين
وجعلهما شيا واحدا هو فاتحة الكلام وكفى بالقرآن العظيم
اماما وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع ولقوة حديثها
وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في الابتدا
ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرح البسملة لشيخنا العلامة
المحقق فريد عصره ووحيد دهره ابي بكر الشنشوري عفى الله
عنه ولطف به يظفر بما يريد **قوله** واشهد اي اخبر اي اعلم
واذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان كما هو شان كثير من اهل
الكتاب الذين كانوا على زمنه صلى الله عليه وسلم واتى بها تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعله في خطبه ومكاتباته والحديث
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي القليلة
البركة رواه الترمذي وحسنه وقال النووي في دقايقه
انه صحيح والجملة خبرية وحصول الشهادة بها من المتكلم انشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حيث انه اوجده بنطقه بهامع الاذعان لمدلولها والله
مرفوع على البدلية من محل لا اله لان محل لا مع اسمها رفع بالابتدا
ويجوز نصبه على الاستثنا على البدل من اسمها لان لا انما تعمل
في نكرة منفية ولفظ الله معرفة مثبت ووحده منصوب على
الحالية بتاويل منفرد ولا شريك له اي في شئ من ملكه وذاته
وصفاته فائدة قال الترمذي في لا اله الا الله اسرار
منها ان جميع حروفها جوفيه وليس منها حرف شفهي اشارة
الى ان الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ويدل لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انه
ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه ويدل
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فبشرني ان من مات
من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كالشهور
السنة منها اربعة حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد
وهي افضل كلما تمما كما ان الاشهر الحرم افضل الشهور السنة
فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة كما روي عن بعض السلف
ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد
رسول الله اربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب
ساعة انتهى ذكره شيخنا الشوافي قوله وبعد اي بعد ما
تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كلمة يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر اي غرض الى غرض واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفا في حيزها غالبا قال لزومها انما هو لتضمن اما
معنى الشرط ثم حذفت اما تخفيفا وانيبت عنها الواو
والعامل فيها اما عند س لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند
غيره قوله فيقول الفقير اي المفتقر في ذاته لعجز وضعفه
اخذا من قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله قوله
عبد الله الاضافة فيه للتشريف واصل العبودية التذلل
والخضوع والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحق
الا من له غاية الافضال قوله الشنشوري لنسبة لقرية
من قرى المنوفية بالديار المصرية سكن جده الشيخ علي البحيري
بقرية بالقرب منها يقال لها شوشاي ولد رحمه الله تعالى
سنة خمس وستة وثلاثين وتسعمائة وتوفي في حادي ذي الحجة
سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن بتربة المجاورين بالصحرا
رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه امين قوله قد
سالني قد للتحقيق قوله ولدي عبد الوهاب قال في خلاصة
الفكر في مصطلح اهل الاثر وكان شابا نشا في عبادة الله تعالى
مواظبا على الاشتغال بالعلم الشريف فلما بدا صلاحه وتطرت
العلما والصلحاء له وقصدته الطلبة للاستفادة منه والاخذ
عنه اتاه هاذم اللذات ومفرق الجماعات فتوفي رحمه الله تعالى
ليلة الاثنين خامس شهر ربيع الثاني سنة ست وتسعين وتسعمائة

بكسر النون الاولى وفتح الثانية او بفتح
الاولى وضم الثانية نسبة الى القرية المشهورة
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله من العمر خمس وستون سنة رحمه الله والمسلمين
ورزقني الصبر الحسن على فواقد ونفعني ببركاته وغفر
للمسلمين اجمعين آمين انتهى بحروفه **قوله** وفقه الله للصواب
جملة دعائية والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وقال
امام الحرمين خلق القدرة وقيل درك الاسباب ومعرفة الصواب
وقيل الوقوع في الخير من غير استعداد له وضده الخذلان فهو
على الاول خلق قدرة المعصية فالموفق في شيء لا يمكن ان يعصي
فيه اذ لا قدرة له على المعصية والعصمة هي التوفيق فان عمت
كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا والمكان
التوفيق غير المذكر في القرآن الا في هود وليس منه ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا بوفق الله بينهما لانه من مادة ه
الوفاق ضد الخلاف قال القاضي والمختص بالمتعلم من
التوفيق اربعة اشياء شرح العناية وعلم ذو نصيحة وذو
القريحة واستواء الطبيعة اي خلوها من الميل لغير ما
يلقى اليها او ان ترسم وتكيف بخلاف ذلك انتهى والصواب
هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره **قوله** اما شرح
اي اوضح وابين اذ من وظيفة الشارح الافصاح بالعابل
واظهار الضمير وتقييد المطلق واطلاق المقيد وتوضيح
العبارة والدليل والتصوير والتعليل **قوله** المنظومة
ماخوذة من النظم وهو في اللغة الجمع ثم غلب على الكلام
المنظومة شعرا فهو في الاصطلاح الكلام المقفى الموزون

قوله

قوله الوجبية نسبة الى مؤلفها ابي عبد الله محمد بن علي
ابن الحسين الوجبي المعروف بابن المنفنة وهذه الارجوزة
من احسن وانفع كتاب صنف في هذا الفن حتى ان اكثرها
لا يكاد يخفى الا على اعشى البصيرة وهذا مما يدل على بركة
مؤلفها واخلاصه رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه
آمين **قوله** سالكا من الاختصار احسن المسالك قال شيخ
الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري رحمه الله تعالى الاختصار
افلال اللفظ مع توسع المعنى او الافلال بلا اخلال او
اقلال المباني وابقاء المعاني اورد الكثير الى القليل وفي
القليل معنى الكثير وقيل غير ذلك انتهى والمسالك جمع مسلك
وهو طريق السلوك **قوله** وعلته عمل الطبيب للحبيب ه
اعترض هذا بقول الاطبا المحب لا يطب محبوبه والعاشق
لا يطب معشوقه والوالد لا يطب ولده واجيب بانه با
في النصح فجعل هذا الشرح لطلبة العلم كما يجعل الطبيب
الحاذق الادوية النافعة لمحبوبه انتهى شرح القواعد **قوله**
وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة اي حسبما اطلع عليه
وكذا قوله وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة تنبيه
المراد بالايمة ايمة المذاهب الاربعة كما سيظهر في كلامه
وبالامة حيث اطلقت امة الاجابة وهم المؤمنون لا امة
الدعوة وهم الكفار واجماع الامة هو اتفاق مجتهدي
بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اي امر كان اي سوا

لغ

اي كفر فهو من التشبيه البليغ
بحذف الاداة والمراد النهي بالغت
في النصح لطلبة العلم ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اثبانا او تقيا دينيا او دنيويا عقليا او لغويا فائدة
قال ابن عباس خلق الله تعالى الف امة ستماية في البحر وثلثماية
في البر انتهى قوله وسميته الفوايد هي جمع فايدة وهي كل
ما ينفع ديني او دنيوي ويقال ايضا ما يكون الشيء به احسن
حالا منه بغير تنبيه قال الشهاب ابن حجر التحقيق
ان اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان اسما العلوم
من حيز علم الشخص انتهى قوله وان يعصمني وقاية من
الشيطان الرجيم الشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا
بعد او شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وباني فعيل
وفي الاولى بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة والمعنى ان
يمنعني من كل متمردات مطرود قوله انه جواد بتخفيف
الواو اي كثير الجود اي العطا قال في الصحاح الجواد بالفتح
هو المطر الغزير تقول جاد المطر جودا فهو جايد ثم قال
وجاد الرجل جودا بالضم فهو جواد وقوم جود مثل قذال
وقذل وانما سكنت الواو لكونها حرف علة واجواد واجاود
واجواد وكذلك امراة جودا ونسوة جودا انتهى وبه يعلم
ان جواد يطلق على الذكر والانثى ثم اطلاق الجواد على
الله سبحانه وتعالى رواه الترمذي والبيهقي ولفظ الاول
حكاية عن الله سبحانه وذلك اني تعالى جواد ماجد انتهى
قوله كريم هو من الاسماء المشتركة فيقال على الله كريم
ولا يقال سخي اما لعدم الورود او للاشعار بجواز السخ

انتهى

انتهى شرح القواعد قوله وهذا اوان الشروع يقتضي
سبق الخطبة على التاليف قوله واولى منه اولف اي
لانه انسب بالمقام واوفى بتادية المرام وليفيد تلبس
الفعل كله ببسم الله تنبيه يحتمل ان لا تكون البسملة
من كلام الناظم فيكون ابتداوه بالحمد ابتدا حقيقيا قوله
اي نفتتح فليس المراد بالاستفتاح الاستسقاء وهو الطلب
كما قاله الكناني بل المراد الابتدا قوله مالف الاطلاق اي
لا بالف التثنية قوله السيوطي هذا قياسي والاصل
اسيوطي وفي القاموس اسيوط والنسبة اليها اسيوطي قوله
ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا قال الشافعي يحل كذا اي
راي ذلك واعتقده قوله فقلبت الفا اي وجوبا ومثلها
في ذلك الياكباع اصله بيع تحركت الياء وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا وهذه قاعدة تصريفيه قوله ايضا اي
ما ذكرته من الالفاظ المذكورة المفسرها الرب قاله الشيخ
عز الدين ايضا قوله اي الوصف شامل لثنا الله تعالى
على نفسه خلافا لتفسير بعضهم الثنا باللسان ذكره الشيخ
عميرة رحمه الله قوله اي على انعامه لم يجعل ما موصولا
اسما لانه يحتاج الى عايد منصوب به قال السعد ولان
الحمد على الانعام الذي هو من صفات فعل الباري امكن
في التعظيم من الحمد على الاثر انتهى فايدة قوله تعالى
الحمد لله معناه هو مستحق بحق الاصالة يحتمل ان تعالى

مدح نفسه كما قال عليه الصلاة والسلام في مناجاته انت كما
اثنيت على نفسك وفي الحديث الصحيح لا احد احب اليه المدح من
الله ولذلك مدح نفسه ويحتمل ان يكون تعليما للعباد كيف
يحمدونه انتهى شيخ الاسلام **قوله** ايهاما لقصور العبارة الخ
قد يقال العبارة قاصرة قطعا فكان الظاهر ان يقال لقصور
بدون ايهام الا ان يقال المراد قصور العبارة عن الاحاطة الخ الا
وهو ممكن او يقال يعني ايهاما وقوعا في الوهم للقصور عن الاحاطة
تفصيلا وهذا صادق مع تعذر الاحاطة كما هو الواقع انتهى ابن قاسم
قوله والقلب معلوم قال القزويني في عجايب المخلوقات القلب
جسم صنوبري الشكل لحمي الجوهر له جوف يحيي الدم والروح
الحيواني تنشأ منه وتنصب في الشرايين الى سايرالبدن قوي اللحم
ليلايتاثر من الموذيات اعلاه غليظ منه منبت الشرايين
واسفله مستدق ليبعد عن عظام محاله له غلاف يسمى الشغاف
خلق لوقايته لانه منبع الروح الحيواني وضع في وسط البدن في
موضع حصين مثل تنور من عظام الصدر والظهر والاضلاع وجعل
هذا الحصن متجافيا عنه ليفيد الوقاية من غير مماسة يتصل
به من الجانب الايمن عرق عظيم خرج من محدب الكبد داخل في تجويف
القلب ليملاه دما من الكبد يغتذي منه القلب والباقي يسري في
الشرايين الى جميع البدن ليغتذي به البدن خلق فيه شعبة دقيقة
متصلة بغشايه الذي عليه منشاوها من الدماغ لتودي اليه
الاحساس بالموذي وانما كان منشاوها من الدماغ لفايدتين

لها احداهما الاحساس بالموذي بواسطة الغشا والاخرى ان القلب
معدن القوة الحيوانية فهذه القوة تنتقل بالافعال النفسانية
كالغضب والخوف والسرور والحزن فهذه افعال اسبابها امور خارجة
عن البدن فالحواس تدركها وتوديها الى النفس فيصل اثارها
الى القلب فتنفعل بالانفعالات التي تبتغي فوجب ان يكون من
الدماغ والقلب اتصال فجعل الشعبة الواصلة من الدماغ مبثوثة
في جميع جرم القلب لتتم الفوايد التي ذكرناها والله الموفق انتهى
وذكر الامام البوني في شمس المعارف الوسطى ان له ثلاث تجويفات
احداها في اعلاه فيما يقال منه وهو نور يسطع وهو محل الاسلام
وهو ايضا محل القوة الناطقة في الانسان والقوة المدبرة لمعاني
الارادة المنبعثة من النفس والثانية في وسط القلب وهو
محل الفكر والتذكر وهو نور ساطع وهو محل السكينة وهو محل
الخيال فيما يلقيه الروح والثالثة في اخره وهي ارقه والطفه
ويعبر عنها بالفواد وهي محل الايمان والعقل والنور والتعريف
والاسرار وميزان العقل ولطايف الحكم وهو محل الحب وهو محل الحياة
الطبيعية من الحرارة اللطيفة ولهذا الفواد عين نورانية بها
تدرك حقايق الملكوتيات واسرار العلويات الجبروتيات
وموازين الحقايق وهي محل الانوار الوهبيات واسرار العلوية
وتلك البصيرة التي يبصر بها الشيء قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور انتهى **قوله** والعمى
مقصور اي ممنوع من ظهور الحركات وقوله يكتب بالياء اي لان

الفه منقلبة عنها قوله البصر الظاهر الخ بالغة الى اخره قال
التتائي رحمه الله تعالى البصر قوة في العين تدرك بها المحسوسات
والبصيرة قوة في القلب يدرك بها المعقولات انتهى فائدة
البصر عند الحكما قوة اودعها الله في العصبتين المجوفتين
الخارجتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة
اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى حتى يتلاقيا
ثم تاخذ التي من جهة اليمنى يمينا والتي من جهة اليسرى يسارا حتى
تتصل كل واحدة الى عين تدرك بتلك القوة الالوان وغيرها هذا
واما عند اهل السنة فادراك ما ذكر بمشية الله تعالى بمعنى
ان الله يخلق ادراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة
ذكره شيخنا العلامة خاتمة المحققين نور الدين علي الزيادي
نفعنا الله به آمين قوله من صلى علي في كتاب الخ اي من كتب
اسمي كما في بعض الطرق وظاهره ولو باجرة وبه صرح ابو عبد الله محمد
ابن الرصاع من المالكية وقد استدل في الشفا بهذا الحديث على
وضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب والمراسلات قال
واول من فعل ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه تنبيه ليس
المراد من استغفار الملائكة خصوص هذه المادة بل هي وما يرجع
اليها لحديث فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي ما دام في صلاة اللهم
صل عليه اللهم ارحمه قوله وهو هنا مبني على الضم اي لحذف المضاف
اليه ونية ثبوت معناه فان ذكر المضاف اليه او نوي ثبوت لفظه
او لم ينو شيء نصب على الظرفية الا انه ينون في الحالة الاخيرة

وشل

ومثل بعد فيما ذكر قبل وقد اوضحت الكلام على ذلك في حاشيتي
على شرح التحفة في علم الحساب قوله والصلاة لغة الدعاء اي
بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسمي الدعا صلاة لان
قصد الداعي جميع المقاصد الحسنة لجمالة والمواهب السنية الرفيعة
اولا وآخرا باطنا وظاهرا دنيا ودنيا بحسب اختلاف السايلين
ففيه معنى الجمعية قوله والصلاة المطلوبة من الله رحمة فالرحمة
اعم فقوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على
الخاص انتهى ابن قاسم قال السخاوي في القول البديع وانما
كانت الصلاة من الله رحمة لان الداعي انما يبعثه على الدعاء رحمة
المدعو له فقيل اللهم صل على محمد اي ارحمه كما يرحم المصلي من يصلي عليه
انتهى قوله وقيل مغفرته كذا فسرها البيضاوي وغيره قال
الاسنوي لان اطلاق الرحمة على الباري محال لانها رقة القلب بخلاف
المغفرة انتهى قلت اطلاقها عليه سبحانه وتعالى انما هو باعتبار
الغاية وهي التفضل دون المبدا وهو ما مر قال الامام الوازي اذا
وصف الله بامر ولم يصح وصفه به يحمل على غاية ذلك ومثاله
وهذه قاعدة في كل مقام انتهى فائدة قال الحافظ السخاوي في
القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع ذكر ابو ذر
فيما نسبه شيخنا اليه من غير عزو ان الامر بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في ليلة الاسرا
انتهى وقد بسطت الكلام على ذلك في حاشية التحفة قوله خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر كذا قاله علما ونا ونقل بعضهم

عن مجالس البانوني وغيره وهو خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يعم كل نبي ورسول وملك فان قلت قد ورد الافراد
في حديث التحيات وهو قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قلت اجاب العلامة شمس
الدين محمد الكناني في شرحه على هذا الكتاب بانه لا افراد لان السلام
تقدم في قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله انتهى قوله على نبينا
دينا الاسلام اتى به تكملة البيت وهو معلوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما بعث بالاسلام كغيره من الانبيا قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين وقال تعالى واتبعت ملة آبائي
ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ومعلوم
ان جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام بعثوا بالملة السمحا الحنيفية
ولما ان علم ان دين الانبيا عليهم الصلاة والسلام الاسلام احتاج
الى بيان ذلك النبي فقال محمد انتهى ذكره العلامة نور الدين المناوي
في شرحه على هذا الكتاب قوله هو سلم المسلمين الضمير راجع الى
الله تعالى عند الاكثرين وقيل الى ابراهيم وقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قوله والنبي
انسان اي حر واشار بعضهم الى اعتراض التعبير بالانسان حيث
قال والنبي ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وقولنا ذكر اولى من
قولهم انسان للاجماع على عدم استثنا الانثى من بني ادم انتهى
ولقايل ان يقول لا نسلم الاجماع المذكور وقد ذهب الاشعري

الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ووقع الاختلاف في نبوة
اربع نسوة مريم واسية وسارة وهاجر وحينئذ فقد يقال
التعبير بالانسان اولى ليشمل من اختلف في نبوته من الاناث على
القول بها على ان الانسان قد يفرق بين مذكره ومونثه بالتا
فيقال في المذكر انسان وفي المراة انسانة وعلى هذا فالانسان
مختص بالذكر وقيل في العرف غير ذلك ذكره شيخنا الشنواني
في شرح الشمائل قوله وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول اي لقوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فقد اثبت لهما
معنى الارسال فمن اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس
بنبي ولا رسول على هذا وقد يطلق الرسول على اعم مما ذكر قال
النووي في شرح مسلم ان الرسول يتناول جميع رسل الله تعالى
من الادميين والملايكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة
رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فعلى هذا يكون بينهما
عموم من وجه قوله والنبي بالهمز قال الجوهري قال سيبويه
ليس احد من العرب الا ويقول نبيا بالهمز غير انهم تركوا الهمز في النبي
كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون
هذه الاحرف ولا يهمزون في غيرها وبخالفون العرب في ذلك
قلت قرا نافع النبي مهموزا حيث وقع وكذا الانبيا والنبيون
والنبوة لكن قالون قرا في الاحزاب للنبي ان اراد النبي وبيوت
النبي بتشديد الباء من غير همز وقرا الباقون بغير همز انتهى
كناني رحمه الله ونبيه صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا

يا نبي الله بالهمز بل قولوا يا نبي الله اي بلا همز لانه قد يرد
بمعنى الطريد فخشي صلى الله عليه وسلم في الابتداء سبق هذا
المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوي اسلامهم
وتواترت به القراءة نسخ النهي لزوال سببه **قوله** مخير يجوز
في الباء الموحدة الكسر والفتح **قوله** من النبوة وهي بفتح النون
وسكون الموحدة وتخفيف الواو المفتوحة كذا في شرح التوضيح
قوله والدين ما شرعه الله من الاحكام اي بينه لعباده
وهو علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه ويقال ايضا وضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم
بالذات واما امور فقال الامام النووي الصحة بالعقد
والصدق بالقصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد اما
الصحة بالعقد فالاعتقاد الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل
والتجسيم في صفات الله تعالى واما الصدق بالقصد
فالعبادات بالنية والعمل بالاخلاص واما الوفا بالعهد
فاداء الفرايض الخمس في اوقاتها واما اجتناب الحد فاجتنا
محارم الله عز وجل قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا انتهى **قوله** والايمان هو التصديق
بما جاء من عند الله والاقرار به اي تصديق النبي صلى الله
عليه وسلم بالقلب بما جاء من عند الله وعلم بمجيئه به ضرورة
كالتوحيد والنبوة والبعث وفرض الصلوات الخمس والزكاة
والصوم والحج تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم

اجمالا

اجمالا وذلك كايمان اهل بيعة العقبة من الانصار ومن اسلم
باسلامهم من اهل المدينة قبل قدوم مصعب بن عمير عليهم
والاقرار به والمراد به الاتيان بكلمتي الشهادة الا ان
التصديق ركن لا يحتمل السقوط والاقرار قد يحتمله كما في
حالة الاكراه وما ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار
هو مذهب بعض العلماء ومنهم كثير من المحققين كما قال في
شرح المقاصد قال وهو عن ابي حنيفة وعليه فالاقرار
شطر الايمان ومذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري واتباعه
واليه ذهب جمهور المحققين ان الايمان هو التصديق بالقلب
بما جاء من عند الله وعليه فالاقرار شرط لاجراء الاحكام
الدنيا كالصلاة عليه وغسله والدفن في مقابر المسلمين
والتوارث والمطالبة بالزكاة ونحو ذلك فمن اخل به مع القدرة
عليه فهو كافر مخلد في النار ولا تنفعه المعرفة القلبية من
غير اذعان وقبول فان من الكفار من كان يعرف الحق يقينا
وكان انكاره عنادا واستكبارا كما قال تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والدليل على خروج
التلفظ بكلمتي الشهادة عن الايمان قوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقوله وما يدخل الايمان في قلوبكم
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك حيث
نسب فيها وفي نظائرها الغير المحصورة الايمان الى القلب
فدل ذلك على ان فعل القلب وهو التصدق والعمل خارج

المحكي عن

وخلفه

نظائرها

عنه لمجيبه مقرونا بالايمان معطوفا عليه في غير موضع من القرآن
كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فان الجزء لا
يعطف على الكل فلا يقال جاء القوم وافرادهم ولا جاء عشرة
وافرادهم ولا عندي العشرة وآحادها قال في شرح المقاصد
ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لابد ان يكون على وجه الاعلان
والاظهار على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما لو كان
لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم به وان لم يظهر على غيره
وانما كان الاقرار شرطا لاجراء احكام الدنيا لان التصديق
امر باطني لابد له من علامة وهي الاقرار من القادر الذي جعله عليه
الشارع علامة لنا على التصديق المخفي عنا حتى يكون المنافق
مومنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وحيث قلنا
بوجوب النطق بالشهادتين على وجه الشطريه او الشرطية
للايمان والاسلام فهل يجب تكرار النطق بهما او يجزي في العمر
مرة فيه خلاف هكذا نقل الزركشي في كتابه ما لا يسع المكلف
جهله ثم قال والمشهور في وجوبهما مرة واحدة عند البلوغ هم
لتحقيق الاسلام وهما ترتبط الاحكام الشرعية في الدنيا وجودا
وعدما وجميع التكاليف واما سعادة الاخرة فموقوفة على النطق
بهما مقرونتين بالاعتقاد الصحيح الجازم بالقلب وبحسب قوة
هذا الاعتقاد وضعفه يكون ترتب حقوقهما عليهما وانفكاكها
عنهما انتهى ذكر جميع ذلك شيخنا المحقق ابو بكر الشنواني في شرحه

على

على البسملة قوله وهما وان اختلفا مفهوما فمقصودهما واحد
قال السعد التفتازاني في شرح عقايد النسفي وبويده يعني
القول بالاتحاد قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال وظاهر كلام المشايخ
انهم ارادوا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر
لا الاتحاد في المفهوم كما ذكره في الكفاية ان الايمان هو تصديق
الله فيما اخبر به عن اوامره ونواهيه والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهيته ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فالا يتغايران فان قيل قوله تعالى
قالت الاعراب امنا الاية صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان
قلنا المراد ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الا يمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن قال
فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
الحديث دليل على ان الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي
قلنا المراد ان ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك كما قال
عليه الصلاة والسلام لقوم وقد وفدوا عليه اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث
وكما قال الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق انتهى

كلامه رحمه الله تعالى ملخصا واما الاحسان فهو ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومعنى هذا من اقبة
الله تعالى في العبادة الشاملة للايمان والاسلام كي تقع على
وجه الكمال من الاخلاص وغيره فهو كمال بالنسبة للايمان
والاسلام ومن ثم جرت العادة بتاخر الكلام عليه عنهما
ذكر ذلك شيخنا خاتمة المحققين ابو بكر الشنواني في شرحه
على البسملة تنبيه صدق بفتح الدال وضم القاف كلمة
مركبة تركيبا مزجيا من ما وصدق الفعل الماضي مرفوعة
بضم اخرها على الابتدا اضافة الى ما بعدها وخبرها واحد
والمعنى فما صدق عليه الاسلام والايمان واحد نبه على ذلك
ابن عبد الحق في حاشيته على شرح المنهاج للجلال المحلي عند
قوله اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد انتهى قوله بدل
من بني اي لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب
العوامل واعربت المعرفة بدلا وصار المتبوع تابعا كقوله تعالى
الى صراط العزيز الحميد الله في قراءة الجر نص على ذلك ابن مالك واما
نعت النكرة اذا تقدم عليها فانه يعرب حالا وتعرب هي
مبتدا كقول الشاعر لمية موحشا طلل يا ليت كان خلال
اصل لمية طلل موحش والطلل ما شخص من اثار الديار قوله
ويجوز رفعه الى اخره يجوز نصبه مفعولا بفعل محذوف
وهذا تصريح بجواز قطع البدل وقد ذكر في التوضيح في باب
العلم قوله وهي الف اسم لذا بلغها بعض الصوفية الى هذا

العدد والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من
كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه والمشتركة
بينه وبين الانبيا بلغت ذلك العدد بزيادة ومنهم من بلغها
تسعة وتسعين اسما موافقة لاسمائه الحسنى الواردة في
الحديث وقال ابن دحية اذا تحص عنها من الكتب المتقدمة
والقران والسنة بلغت ثلثمائة وقد حصلها جماعة كالفا
ضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة تنبيه ينبغي
تحري التسمية باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم لخبر
ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لاعذبن احدا ايسمي
باسمك في النار وورد اني اليت على نفسي ان لا يدخل
النار من اسمه احمد ولا محمد وذكر صاحب المدخل عن الحسن
البصري ان الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد
او محمد فيقول عبدي اما استحييتني وانت تعصيني
واسمك اسم حبيبي فينكس العبد راسه حيا ويقول اللهم
اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي
وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم
حبيبي وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضرها
عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل في
كل يوم مرتين انتهى شرح الشمائل لابن حجر مع زيادة ونقل
الامام البوني في شمس المعارف الوسطى عن بعضهم انه من كتب
محمد رسول الله احمد رسول الله خمسا وثلاثين مرة بعد صلاة

صلاة الجمعة وحمله معه رزقه الله قوة على الطاعة ومعونة
على البركة وكفاه همزات الشياطين انتهى وقد اطنب في الكلام
على ذلك واتى فيه بالعجب العجاب وروى ابو نعيم انه صلى الله
عليه وسلم سمي بهذا الاسم اعني محمد قبل الخلق بالفي عام وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات
السبع وفي قصور الجنة وعرفها وعلى نحور الحور وقصب
آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب
وبين اعين الملايكة قيل ووجد مكتوبا على ورد بالهند
ووجد ايضا مكتوبا على جنب سمكة واذن اخرى انتهى شرح
الشمايل لابن حجر رحمه الله تعالى تنبيه هل سمي بهذا
الاسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام
في شرحه على التحفة القدسية اختصار الرحبية نعم سمي
به قبله جماعة غايتهم فيما قيل اربعة عشر بخلاف احمد فانه
لم يسم به احد قبله فيما اعلم انتهى قوله وهم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب لما روي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لال محمد والذين حرمت عليهم الصدقة الواجبة
من اقاربه هم بنو هاشم وبنو المطلب دون من سواهم كبني
نوفل وعبد شمس تنبيه مثل بني هاشم وبني المطلب بنو تيم
على الاغلب الشايع في مثل ذلك قوله وقيل جميع الامة اختاره
الازهري وغيره من المحققين والمراد اتباعه الاجابة لا امة
الدعوة قوله وقبل عترته العترة بكسر العين المهملة بعد

تا مثناة ساكنة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب
عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من
صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك واما العشيرة
بفتح العين وسكون المثلثة فهي الكروة قاله في المصباح قوله
وقيل نسلهم اي ابدا قوله وقيل غير ذلك منه ان آله صلى الله
عليه وسلم كل تقي اي في مقام الدعا واختار النووي لحديث
ورد فيه لكنه ضعيف ولفظه آل محمد كل تقي قوله اي
تبعا فيه اشارة الى ان الصلاة تجوز على غير الانبياء تبعا
للانبيا وكذا للملايكة بلا كراهة وبها استقلالا لانها
حينئذ شعار اهل البدع اي تودي الى الاتهام بالرافضة
وقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر
فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبيا فلا يفرد به غيرهم فلا
يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليهما وان صح المعنى كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان
عزيزا جليلا ويستثنى من غير الانبيا لقمان ومريم على الاشهر
من انهما غير نبيين ففي الاذكار للنووي لا يكره افراد
الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال
فيه رضي الله عنه لما في القرآن ما يرفعهما وما تقرر من
كون الصلاة على غير الانبيا تجوز تبعا للانبياء بلا كراهة
وبها استقلالا لا الا ما استثني هو بالنسبة لغير النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والملك اما النبي والملك فيحسن منهما الصلاة على غيرهما
مطلقا اذ هي من خصائصهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ال ابي اوفى ومثل الصلاة
في الاستحباب وغيره السلام الا اذا كان خطابا او جوابا
فان ابتدأه سنة ورده واجب وما يقع منه غيبة في المراسلة
منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير
الانبيا من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلما من ان
الترضي مختص بالانبيا بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف
انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة **قوله** وهو من اجتمع
المراد الاجتماع المتعارف فخرج من راهم النبي صلى الله عليه
وسلم حين كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها ممن راهم في
غير عالم الشهادة كالمنام ومن اجتمع بهم من الانبيا لان
مقامهم اجل من مرتبة الصحبة وكذا من اجتمع بهم في الارض
كعيسى والخضر ان صح ذلك لان هذا الاجتماع ليس من هو
الاجتماع المعروف بل هو من خوارق العادات انتهى ذكره
العلامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن قاسم العباد
رحمه الله تعالى فائدة التابعي من اجتمع بالصحابي
واخذ عنه واطال اجتماعه به على قول نظرا للعرف والفرق
بينه وبين الصحابي ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثر الاجتماع
بالصحابي وغيره من الاخيار فالاعرابي الجلف بمجرد ما

يجتمع

يجتمع بالمصطفى ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه
وسلم ذكره شيخنا الشنواني في حواشيه **قوله** ومات
على ذلك اسقطه بعضهم من التعريف قال شيخ الاسلام في
شرح التنقيح واعترض عليه بصدقه على من مات مرتدا ه
كعبد الله بن خطل مع انه لا يسمى صحابيا واجيب بانه
كان يسماه قبل الردة وذلك كاف في صحة التعريف ومن
زاد فيه ومات مسلما اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته
انتهى **قوله** وقيل من طال لصحبته الى اخره هو الراجح ه
عند الاصوليين نقله النووي في تحرير التنبيه وبين
الال والصحب عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في مثل
علي رضي الله عنه وافتراقهما في مثل ابي شافعي وسلمان
الفارسي رضي الله عنهما **قوله** ونسال الله لنا الاعانة
اي المعونة وهي الزيادة في القوة بما يسهل الوصول الى
المطلوب تنبيه ينبغي ان يحمل كلام المصنف على العموم
في قوله لنا لانه يستجاب للطالح ببركة الصالح ولان المال
تومن على الداعي لغيره وقد ارشد سبحانه وتعالى الى ذلك
بقوله اهدنا الصراط المستقيم ولانه تعالى اثنى على من
يدعو لغيره في قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واعلم
انه كان ينبغي للمصنف ان يقول واسال الله لنا الاعانة
وكذا اول الخطبة لما في النون من التعظيم انتهى كفاني **قوله**

بكة

وقيل غير ذلك منه انه يقال على الكتاب المقتدى به الذي
هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ احصينا ٥
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد اراد به صحايفه
الاعمال انتهى شرح شروط الامامة للشيخ الوملي رحمه الله
تعالى قوله بالجابية هي بالجيم المعجمة بعدها يا مخففة
قرية من قرى الشام قوله وقال مسروق سمي بذلك لانه
سرق في صغره كذا نقله العلامة شمس الدين محمد الشبراوي
المالكي في شرحه الكبير على هذا الكتاب قوله وهي عدد
اصول المسايل اي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون قوله وعدد
من يرث بالفرض وحده اي من الجهة التي يسمى بها وهو الزوج
والجد تاد والام وولدها وعدد الموانع ايضا عند بعضهم
قوله وهي عدد اسباب الارث وهي القرابة والنكاح والولاية
وبيت المال قوله والاصول التي لا تعول هي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وعدد من يرث ويورث ومن لا يرث ولا
يورث ومن يورث ولا يرث وعكسه قوله وقيل هي ادبر وذلك
لان الاصطلاح الجاري في عدد الاحرف بالجمل الصغير
ان الهاء خمسة والباء باثنين والالف بواحد والدال باربعة
والباء الثانية باثنين والزاي بسبعة فجملة ذلك احد
وعشرون قوله وعدد شروط الارث وهي تحقق موت ه
المورث وتحقق حياة الوارث والعلم بالجهة المقتضية

للارث

للارث قوله وعدد الفروض التي تعول هي الستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها
وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها ونصف
نصفها او الاثنا عشر ونصفها وضعفها والمعنى من العبارات
واحد وعدد الورثة باعتبار الارث بالفرض والتعصيب
او بهما وعدد اشياخ وايضا الزاي حرف معجم من اعلاه
بواحدة والياء من اسفلها باثنين والدال مهملة فهي تشبه
الذكور والانثى والخنثى ولفظ هم زيد يرجع الى معنى الزيادة
والفرايض راجعة الى هذا المعنى قوله فاذا طرحت الباء
بقي ستة اذا طرحت الدال ايضا من هذه الستة بقي اثنان
وهي عدد كل من يرث كلا من الثلث والربع واذا طرحت الاثنين
من الزاي بقي خمسة وهي عدد من يرث النصف واذا طرحت
الدال من هذه الخمسة بقي واحد وهو عدد من يرث الثمن قوله
وعدد الموانع اي المذكورة في المتن والشرح وهي الرق والقتل
والكفر والردة والحرابة والدور الحكمي وسياتي بيانها قوله
وعدد اصول المسايل على الارجح هي السبعة المتقدمة بزيادة
ثمانية عشر وستة وثلاثين قوله وان قال جماعات
انه خطا ويوجه بان فرايض جمع والجمع اذا لم يكن علما ولا
جاريا مجراه لا ينسب اليه بل الى واحده ولم ينظروا ه
لذلك واما ابن الهايم رحمه الله فنظر الى كونه جاريا
مجرى العلم فالحق النسب له بواحده قال السيد الجرجاني

الدال من ء

في شرح السراجية ولا يبعد ان يكون لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجري الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي
كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي
انتهي قوله جمع فريضة بمعني مفروضة قال شيخ الاسلام
وجمع فعيله بمعني مفعولة علي فعايل قليل انتهي قوله
فغلبت علي غيرها الضمير يرجع للسهام كما قاله الشيخ عميرة
رحمه الله تعالي وغلبت بتقدير تاء لها ولكثرتها قوله
وجعلت لقبا لهذا العلم وقد تسمي ايضا بالمواريث وانما
سمي هذا العلم بالفرايض اقتداء بقوله تعالي فريضة
من الله ولكثرة دوران الفرايض في كلامهم كقولهم فرض
الزوج كذا فرض البنت كذا ولكونه يبحث فيه عن السهام
المقدرة انتهي شيخ الاسلام قوله قال بعض العلماء يامره
بالمسيلة الا ليعطي اي بالسؤال حيث قال ادعوني استجب
لكم فان الاجابة تحققت اذا كانت مستوفية للشروط
الا انها قد تكون مآلا وقد يجاب بخلاف ما طلب لما فيه
صلاحه او ليدخر له ذلك تنبيه اراد بعض العلماء ابن
عيينة كما ذكره الكتاني رحمه الله تعالي قوله وهو حكم
الذهن الي اخره هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو الادراك
قال في الورقات وشرحها للامام الكاملية رحمه الله العلم
معرفة المعلوم علي ما هو عليه في الواقع كادراك الانسان
بانه حيوان ناطق والفرس بانه حيوان صاهل والحيوان

بانه

بانه جسم نام متحرك بالارادة انتهي قوله وهو خلاف
الجهل هو تصور الشيء علي خلاف ما هو عليه في الواقع كادراك
المعتزلة عدم رؤية الله تعالي في الاخرة مع انه تعالي
يري في الاخرة من غير جهة كيف قيل والجهل قسمان مركب
وهو ما ذكر وسمي مركبا لانه من جزئين احدهما عدم العلم
والاخر اعتقاد غير مطابق الثاني البسيط وهو عدم العلم
بالشيء الذي شأنه ان يعلم وسمي بسيطا لانه لا تركيب فيه
وانما هو شيء واحد انتهي قوله والالف واللام فيه للاستغراق
فدخل معرفة الله تعالي وغيرها مما لا بد منه تقديما
ولهذا لم يدخل من الدالة علي التبعيض فاستفده انتهي
كنائي رحمه الله تعالي قوله او العهد الشرعي اعترض هذا
بعض المحققين بان العهد اما ذهني واما حضوري ولم
يرد في كلامهم انقسام العهد الي شرعي عكس ما يفيده كلام
الشارح قوله فالعلم خير مما سعي فيه اي العلم النافع
بخلاف العلم الضار كالسحر والشعبذة فان تعلمه حرام كما
قاله الامام قوله ومن اولي الي اخره قدر من للاشارة الي
ان اولي معطوف علي المجرور الذي هو خير بمعني افضل
فيكون العلم بعض الافضل وبعض الاولي اذ لو لم يقدر من
لاحتمل ان يكون معطوفا علي الجار والمجرور معا وهو من خير
فيكون العلم افضل وذلك مناف لجعله اولا بعض الافضل
وذلك ان تقول مفاد الكلام الاول ان العلم بعض الافضل

والافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء
بعض الافضل ان لا يكون افضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه
بعض الافضل الذين هم الانبياء مع انه افضلهم فلا تنافي ان
روعي ما في الواقع من ان العلم بمعرفة الله سبحانه وتعالى ه
افضل قوله والذين اوتوا العلم درجات اعلم ان الله
سبحانه وتعالى ذكر الدرجات لاربعة اصناف اولاها
للمؤمنين من اهل بدر قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الى قوله لهم درجات عند ربهم وثانيتها
للمجاهدين قال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما درجات منه وثالثتها لمن عمل الصالحات قال
تعالى ومن ياته مومنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم
الدرجات العلى ورابعتها للعلماء قال تعالى والذين اوتوا
العلم درجات فالله تعالى فضل اهل بدر على غيرهم من
المؤمنين بدرجات وفضل المجاهدين على القاعدين بدرجات
وفضل الصالحين على هؤلاء بدرجات ثم فضل العلماء على
جميع الاصناف بدرجات فظهر ان العلماء افضل من الجميع
ذكر ذلك شيخنا العلامة ابو بكر الشنواني عفى الله عنه
قوله لا حسد الا في اثنتين الى اخره قال النووي في ه
التبيان الحسد تمني زوال النعمة عن غيره والغبطة تمني
مثلها من غير زوال والحسد حرام وهو اول خطيئة ظهرت
في السموات واول معصية حدثت في الارض قيل لما خلق الله

طينة

طينة آدم عجن هاثلاثة اشياء الحسد والحرص والطمع فهي
تجري في اولاده الى يوم القيامة والغبطة في الخير محمودة
وهي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي لا
غبطة محبوبة تاكد الاهتمام بها الا في اثنتين انتهى
مع زيادة قوله ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ه
عرفها السعد التفتازاني في شرح المختصر بانها علم الشرايع
وكل كلام وافق الحق انتهى قوله وليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم اي العلم المندوب واما الواجب فداخل في عموم
الفرض لان فرض العلم افضل الفروض ونفله افضل النوافل
وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا باب
من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من
العلم نتعلم عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة ركعة تطوعا
سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد وعن ابي هريرة ه
رضي الله تعالى عنه لان اعلم بابا من العلم احب الي من
سبعين غزوة في سبيل الله وعن سهل بن عبد الله التستري
انه قال من اراد ان ينظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس
العلماء وقيل لبعض الحكماء العلم افضل او المال فقال العلم
قيل وما بالك لا تزري العلماء على ابواب الاغنياء ولا تزري الاغنياء
على ابواب العلماء فقال لمعرفة العلماء بمنفعة المال وجهل
الاغنياء بفضل العلم وآداب طالب العلم ينقسم ثلاثة

محبوبة

أو

قوله سهل الخ من ذكر اسمه بالليل
اكل حلواي النهار ذكره الدابغي ه
كما ان من حفظ اباييد البسطامي
طيفور بن عيسى دخل الجنة ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقسام فرض عين وهو ما يتوقف عليه العبادة ونحوها وفرض
كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بالوغ درجة الفتوى ومندوب
وهو ما بلغ في النهاية تنبيه نقل الشيخ الرملي الكبير في
شرح الزبد ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لشدة
اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب
وان زعم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين ووالده
انه افضل من فرض العين لانه يصان عن بقيام البعض به
الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم المترتب
على تركهم له وفرض العين انما يصان عن الاثم القايم به فقط
انتهى بحروفه نبذة لابأس بذكرها قال العلامة ابو
عبد الله شمس الدين محمد الكنابي وحق على من طلب العلم ان
يخلص النية في طلبه ويتواضع في اخذه ويجل من ياخذ عنه
ويجل امور شيخه على السداد انتهى قال الامام النووي في
التبيان في فضل آداب المتعلم وينبغي ان يتواضع لمعلمه
ويتادب معه وان كان اصغر منه سنا واقل شهرة ونسبا وصلاحا
وغير ذلك ويتواضع للعلم فيتواضعه يدركه وقد قالوا
العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي وينبغي ان
ينقاد لمعلمه ويشاور في امور ويقبل قوله كالمريض العاقل
يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق وهو اولى ولا يتعلم الا
من كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهر
صيانته فقد قال محمد بن سيرين وانس بن مالك وغيرهما من

وغير ذلك

السلف

السالف هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وعليه ان
ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال اهليته ورجحانه
على طبقته فانه اقرب الى الانتفاع به وكان بعض المتعلمين اذا
ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني
ولا تذهب بركة علمه مني وقال الربيع صاحب الشافعي رحمه الله
تعالى ما اجترأت ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة له وروينا
عن امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال من حق
العالم عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصهم بتحيته دونهم
بالتحية وان تجلس امامه ولا تشير عنده بيدك ولا تغمز
بعينيك ولا تقولن قال فلان خلافا لقولك ولا تغتابن عنده
احدا ولا تسارر في مجلسه ولا تاخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا ملّ
كسل ولا تعرض اي تشبع من طول صحبته وينبغي ان يتادب
بهذه الخصال التي ارشد اليها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان
يراعي هيبة شيخه ان قدر فان تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس
ويدخل على الشيخ كامل الحال منتظفا متطهرا مستعملا للسواك
فارغ القلب من الامور الشاغلة وان لا يدخل من غير استيذان
اذا كان الشيخ محتاجا فيه الى استيذان وان يسلم على الحاضرين
اذا دخل ويخصه وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف كما جاء في الحد
فليست الاولى احق من الثانية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس
حيث ينتهي به المجلس الا ان ياذن له الشيخ في التقدم او يعلم
من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من موضعه فان اثر غيره

المتقدمين

تساور

حا

يث

لم يقبل افتوا ابن عمر رضي الله عنهما الا ان يكون في تقدمه مصلحة
للحاضرين اوامره الشيخ بذلك ولا يجلس بين اثنين بغير اذنهما صاحبه
وان فسحا له قعد وضم نفسه وينبغي ان يتادب ايضا مع رفقته
وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تاديب مع الشيخ وصيانة لمجلسه
ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع
صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام من
غير حاجة ولا يعبث بيده ولا بغيرها ولا يلتفت يمينا ولا شمالا
من غير حاجة بل يكون مصغيا الى كلامه ومما يتاكد الاعتناء به متوجها الى الشيخ
ان لا يقرا على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستفزازه وغمه
وفرحه لامه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما
يشوش عليه او يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط وان يغتنم
اوقات نشاطه ومن آدابه ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا
يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول لافعاله
التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل
التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ اظهر ان الذنب له والعتب عليه
فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وانقى لقلب شيخه له وقد قالوا
من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في غاية الجهالة ومن صبر عمايه
عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا ومن آدابه المتاكدة
ان يكون حريصا على العلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي
يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل

نفسه ما لا تطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل وهذا
يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جا الى مجلس الشيخ فلم
يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت بابه وظيفته الا ان
يخاف كراهية الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت
بعينه وانه لا يقرا في غيره واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا
بهم لم يستاذن عليه بل يصبر الى استيقاظه او فراغه او
ينصرف والصبر اولى كما كان ابن عباس وغيرهما يفعلون
وينبغي ان يباخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ
والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشغالات
قبل عوارض البطالة وارتفاع الاصوات المنزلة فقد قال امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
معناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا
سادة فانكم اذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع
منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله
عنه تفقه قبل ان ترا س فاذا راست فلا سبيل الى التفقه
وينبغي ان يبكر بمراته على الشيخ اول النهار لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على
قراءة محفوظه وينبغي ان لا يوثر بنوبته غيره فان الايثار في القرب
مكروه بخلاف الايثار بحظوظ النفوس فانه محبوب فان راى
الشيخ المصلحة في الايثار في بعض الاوقات لمعنى شرعي فاشار عليه
بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتاكد الوصية به ان لا يحسد

احد من رفقته او غيرهم فضيلة رزقه الله الكريم اياها وان
لا يعجب بما حصل وطريقه في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل
ما حصل بقوته وحوله وانما هو فضل من الله تعالى ولا ينبغي ان
يخترع بعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه الله تعالى فيه وطريقه
في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه
الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره حكمة اراد
الله تعالى ولم يكرهها انتهى واعلم ان طالب العلم يحتاج الى
ستة امور نظمها بعضهم في ضمن بيتين فقال

اخي لن تنال العلم الا بستة ... سانبيك عن مكنونها ببيان
بحفظ وفهم واجتهاد وبلغة ... وصحبة استاذ وطول زمان

ومن اراد المزيد من هذا مع زيادة السالوك فعليه بالاحياء
واول خطبة شرح المهذب والله الموفق للصواب **قوله** وعلموه
الضمير عايد الى الفرايض لما مر انها اسم لهذا العلم فهي كالمفرد او
الى مضاف محذوف اي علم الفرايض وفي رواية للحاكم تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما تنبيه قدم في الحديث التعلم على التعليم
لان التعلم متقدم على التعليم طبعا فقدم وضعا لتوقفهما
وانما قلنا ذلك لان المراد بالتقدم الطبيعي ان يكون وجود
المتاخر محتاجا الى المتقدم ولا يكون المتقدم علة له وتعلم
الفرايض بالنسبة الى تعليمه كذلك اما ان التعلم ليس علة

للتعليم فظاهر والا لزم من حصول التعلم لان وجود المعلول
عند وجود العلة التامة ضروري ولم يلزم من حصوله لان
الناس كثيرا ما يتعلمون الفرايض ولا يعلمونها واما ان تعليم
الفرايض يحتاج الى تعلمه فلانا لو لم نتعلمه لم يتيسر لنا التعليم
والمراد بالفرايض انصبا الورثة انتهى شرح السراجية للسيد
ابن مبارك شاه **قوله** فانه نصف العلم ولا يعارض بما روي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة
ماضية او فريضة عادلة فانه ضعيف وتقدير الصحة
فالجمع بينهما ان التنصيف باعتبار احوال الاحياء والاموات
واعتبار التثليث باعتبار الادلة وهي في هذا العلم تتلقى
من ثلاثة اشياء من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن الحساب الذي تنشأ عنه قاله الامام المقلا
في هناء فلينامل قال الزركشي المراد بالنصف الصنف قال الشاعر

اذا كان الناس نصفان شامت ... واخرهش بالذي كنت اصنع

وجعل بعضهم منه قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين انتهى ذكره
الكفاني رحمه الله تعالى **قوله** وقيل غير ذلك منه كما قال شيخ
الاسلام ان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وقيل لتعظيمه هـ
والترغيب في تعلمه لانه اول علم ينسى وقيل لان العلم تارة
يستفاد من النص وتارة يستفاد من القياس وعلم الفرايض

مستفاد من النص وقيل لان سبب الملك نوعان اختياري كالشرا
وضروري كالارث وقيل لان العلم نوعان نوع يحصل به معرفة
الانساب وهو سائر العلوم ونوع يحصل به معرفة الانساب وهو
علم الفرائض وقيل انه لو بسط كل البسط وقدر موت الحيوانات
لبلغ حجم فروعه حجم فروع غيره وقيل لتوسعه في الكلام وقيل لقوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي اوعية في الحياة
وفي الممات فان قلت قد ورد في حديث حسن السؤال نصف العلم
وقد علمت ان علم الفرائض نصف العلم وقد بقي كثير من العلم والشيء
لا يكون نصفه الا نصفا قلت أجاب القرافي بان المراد المبالغة
في جلالته كما ما يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام التودده
نصف العقل والمسالمة التدبير نصف العيش مع ان ثم ما هو
اعظم من ذلك فعلم ان المراد المبالغة في الثنا على عظم جدوى
اي نفع ذلك ومصلحته انتهى قوله وقد ورد في علم الفرائض
من الاحاديث والآثار الى اضم من الاحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع
الله ميراثه من الجنة ومنها ما روي عن ابن عمر موقوفا تعلموا
الفرائض وعلموها كما تعلمون القرآن ومن الآثار ما رواه الحاكم
عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض
واذا لهيتم فالهوا بالرمي وتعلم هذا العلم فرض كفاية كبقية
العلوم وهو يحتاج الى اربعة اشياء علم الفتوى وعلم الانساب
وعلم الحساب واتباع الفاظ الفرضيين فاما الفتوى فهي

الاصل

الاصل واما الانساب المتشابهة فتشتبه في صورة الوقايع
ويجر الزلل فيها خطأ عظيما وينشأ من الانساب المتشابهة
مسائل في المعايلة واما الحساب فلا تنكر الحاجة اليه واما
الفاظ الفرضيين فلا بد منها فاذا كان في المسيلة زوج وعصبة
فمن قال للزوج النصف وللعصبة النصف فهي عبارة صحيحة
في المعنى لكن العصبة لا يعبر عن نصيبه بمقدار ويقال سال
الحجاج الشعبي عمن خلف بنتا وابا فقال الشعبي للبنت
النصف والباقي للاب فقال الحجاج اصبت في المعنى واخطأت
في العبارة هل لا قلت للاب السدس والباقي له بالتعصيب
وعن نهاية السرد في الذي يحتاج له في علم الفرائض اثنا عشر
شيئا اتقان الحساب ومواريث القرآن ومن يحجب ومن لا يحجب
ومن يرث ومن لا يرث والفروض واصلها والعلم بالانساب
وبالفتوى والاحكام واتباع الفاظ الفرضيين انتهى كتاني
مع زيادة قوله خاتم الرسالة والنبوة اي اخر انبياء الله
ورسله الذين ختمهم فهو بكسر التاء اسم فاعل او الذي ختموا به
فهو بفتحها اسم آلة ولا يقدح في ذلك نزول عيسى بعده لانه
انما ينزل على ملته ولا يضر في ذلك عدم تقريره بالجزية لان
ذلك مغيا بنزوله على ان المراد انه آخر من يجعله الله نبيا
ومما ورد خلافا للنووي في قوله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لاقتضى خلاف ذلك لان
القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او لان المراد كما قال

بالفرض مح

البيضاوي كان لايقا بمنصبه ان يكون نبيا فايدة
قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير الرسالة افضل
من النبوة لانها تتم هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي
كالعلم والعبادة وعكس ابن عبد السلام محتجا بان النبوة
الوحي بمعرفة الله وصفاته فهي متعلقة بالله من طرفها
والرسالة الامر بالتبليغ للعباد فهي متعلقة بالله من
احد طرفيها وبالعباد من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين
ابلغ من المتعلق به من احدهما ويجاب بان الرسالة اخص
من النبوة كما ان الرسول اخص من النبي فهي مشتملة على
النبوة وزيادة قوله منبها على فضله وشرفه هما
مترادفان كذا قاله ابن حجر رحمه الله تعالى والشرف
زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة انتهى قوله للعلما في
ذلك خمسة اوجه احدها انه قال حثا على منافسة زيد
والرغبة في تعلم الفرايض كرغبته لانه كان منقطعا الى
الفرايض بخلاف غيره الثاني انه قاله تشريفا وان شاركه
غيره فيه كما قال اقراكم ابي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
واصدقكم لهجة ابوذر واقضاكم على الثالث انه اشار به
الى جماعة من الصحابة كان زيد افرضهم ولو كان ذلك
في عموم جماعتهم لما استجاز احد مخالفته ورد هذا القول
قوله في الرواية الاخرى افرض امتي زيد الرابع انه اراد
به ان زيدا كان اشدهم عناية وحرصا عليه الخامس ما

ذكره

ماذكره الشارح رحمه الله قال وانما اقتصرت عليه لانه
ارجح الاوجه ومال اليه ابن الهايم رحمه الله انتهى قوله
لاسيما هي كلمة يقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم مما
قبلها واصلها شيء ثم ضم اليها ما قال الكفاني رحمه الله
والاسم الذي بعدها كلف فيه وجهان رفعه بتقدير ما
بمنزلة الذي وتضمر مبتدا فتقول جاني القوم سيما
اخوك اي لاسيما الذي هو اخوك وجر بان يجعل ما زائدة
وتجره بسي لان معناها مثل تقول اضربن القوم سيما
اخيك قوله ولد سنة ستين وماية قال الكفاني رحمه الله
وفي تلك السنة توفي ابو حنيفة رضي الله عنه انتهى قوله
وليس المراد انه قاله اي بل اجتهد في كل مسئلة واحتج لها
ولكنه لما وجد لله مستقيمة ترجح عنده مذهبه وربما
ترك به القياس الجلي وعضد الخفي وقوي ذلك عنده قال
السبكي وقد يسمى الاخذ بقول الصحابي اذا اعتضد بدليل
خفي تقليدا كما قال الشافعي في البراة من العيوب قلته
تقليدا لعثمان ففي قول زيد اولى لخبر الترمذي المتقدم
ولا يعارض لخبر المذكور خبر اقضاكم علي لان دلالة الخصوص
اقوى من دلالة العموم فائدة اشتهر في علم الفرايض
من الصحابة اربعة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس وهولاء الاربعة حيث اتفقوا وافقهم الائمة الاربعة
وحيث اختلفوا وقعوا فرادى من الجانبين اي احادا او

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة وواحدا وان منهم من تكلم في جميع اصول الغرائب وهم هؤلاء
ومنهم من تكلم في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم
من تكلم في معدود منها كعثمان انتهى شيخ الاسلام رحمه الله
تعالى **قوله** اي فخذ يشير بذلك الى ان هاك اسم فعل يثنى
ويجمع والكاف منتوحة في المذكر مكسورة في المونث فالاصل
ها والكاف للخطاب وقد توضع الهمزة موضع الكاف فيقال
هأوها وملوهاوم وعليه قوله تعالى هاوما قرؤا كتابيه
وهابالكسر للمونث وهاؤن لجمعين انتهى وذكر الكفاوي رحمه الله
تعالى ونفعنا بعلومه المسلمين انتهى **قوله** اي اختصار فهو
والايجاز مترادفان بمعنى واحد وقيل الاختصار يكون في حذف
الجمل والايجاز اعم من ذلك وقيل الاختصار اقلال من عرض
الكلام والايجاز اقلال من طوله فائدة قال الخليل يبسط
الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ انتهى **قوله** والوصم اسم جنس جمعي
هو ما دل على متعدد وفرق بينه وبين واحده بالتاء كالشجر
والتمر او بالياء كالروم والزنج واما اسم الجنس الافرادي فهو
ما صدق على القليل والكثير وليس له واحد من لفظه كالتراب
قوله وهو الكلام المعمى على هذا قيل ان اللغز والتعمية مترادفان
وقيل غيران لان التعمية تتعلق بالمعاني والالغاز تتعلق
بالالفاظ فائدة في اللغز ثمان لغات فتح اللام مع سكون
الغين وفتحها وضم اللام مع فتح الغين وسكونها ولغيز
بضم اللام بزيادة ياء ساكنة وتشديد الغين ولغيزا

كالتي

كالتي قبلها بزيادة الالف مقصورة ولغيزاء بضم اللام
وفتح الغين والمد انتهى كفاوي مع زيادة **قوله** واليربوع
في جحره اي والغز اليربوع في جحره فهو معطوف على الغز في
كلامه فائدة اليربوع بفتح الياء المثناة تحت وسيمي
الدرص بكسر الدال واسكان الراء المهملة حيوان قصير
اليدين جدا طويل الرجلين له ذنب كذنب الجرذ بضم الجيم
وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الغيران يرفعه
صعدا في طرفه شبه النوابة لونه كلون الغزال وهذا
الحيوان يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له تقام الماء
ويوثر النسيم ويكن البحار يتخذ جحره في غير مكان لين من الارض
ثم يحفر بيته في مهب الرياح الاربع ويتخذ فيه كوي وتسمي
النافقا والقاصعا والراهطا فاذا طلب من هذه الكوة
اي خرج
نافق من النافقا واذا طلب من النافقا خرج من القاصعا
وظاهر بيته تراب وباطنه حفر وفي طبعه ان يطأ بي الارض
اللينة حتى لا يعرف اثر وطيه كما تفعل الارنب وهو يجتر
ويبعر وله كرش واسنان واضراس من الفك الاعلى والاسفل
قال الحافظ القزويني اليربوع من انواع الفار زاد
القزويني وهو من الحيوان الذي له رئيس مطاع ينقاد اليه
واذا كان فيها يكون من بينها في مكان مشرف او على صخرة
ينظر الى الطريق من كل ناحية فاذا راي ما يخافه ضرباسنا
ن ضر
وصوت فاذا سمعته انصرفت الى اجحرتها فان قصر

الرئيس حتى ادركهم احد وصادمنهم شيأ اجتمعوا على الرئيس
فقتلوه وولوا غير وهي اذا خرجت لطالب المعاش خرج
الرئيس اولا يشرف فان لم ير شيأ يخافه مر اليها يصوت
ويصر باسنانه فتخرج ويحل اكله لان العرب تستطيبه ه
وتحله قال عطا واحمد وابن المنذر وابو ثور وقال ابو حنيفة
لا يوكل لانه من حشرات الارض دليلنا ان الصحابة رضي الله
عنهم اوجبت فيه جفرة اذا قتله المحرم ولان الاصل الاباحة
الا ما خص بالتحريم ومن خواصه ان دمه يوخذ ويطلى على
الشعر الذي ينبت على الجرح بعد تنفه يذهب باذن الله
تعالى ذكره الدميري رحمه الله تعالى في حياة الحيوان الكبري
قوله مقدمة هي بالكسر من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله وبالفتح على لغة قليلة حكاها
ثعلب من قدم المتعدي ونطلق بالاشتراك على مقدمة
العلم والكتاب والدليل اما مقدمة العلم فهي ما يتوقف الشروع
على وجه البصيرة في العلم عليه كتعريفه وبيان الحاجة
اليه وموضوعه واما مقدمة الكتاب فهي اسم لطائفة من
كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
بها فيه واما مقدمة الدليل فهي قضية جعلت جزء قياس
او حجة **قوله** هو فقه المواريث وعلم الحساب الى اخره فحقيقته
مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكر وخرج
بالمواريث غيرها كالوضوء والصلاة فالفقه به ليس من هذا

العلم ودخل في علم الحساب الى اخره علم الجبر والمقابلة وما الحق
به من الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات كصناعة
الكفات والطرق الهندسية وطرق الدينار والدرهم
وخرج به من علم الحساب ما لا يوصل لذلك كالارثماطيقي وهو
استقراء خواص العدد ودخل في حقوق الارث وغيره كالوصية ه
والدين والعتق بتدبير او غيره فان قلت اذا كان مركبا
منهما كان موضوع الفقه اعني افعال العباد من حيث تعلق
الاحكام الشرعية بها وموضوع الحساب اعني العدد من حيث
الضرب والقسمة وغيرهما موضوعا له فيكون العدد ه
موضوعا له قلت الموضوع حينئذ المجموع لا العدد على
الاطلاق والمحذور انما هو جعل موضوع علم موضوع علم آخر
على الاطلاق انتهى شيخ الاسلام **قوله** وموضوعه التركات
اي لانه يبحث فيها عن عوارضها الذاتية لان الفرضي يبحث
عنها من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها بحسب ما ورد به
الشرع فان قلت فكيف يكون موضوعه التركات وهي لا
تصدق على موضوعي الفقه والحساب اذ ليست افعالا ولا
عددا بل اعيانا معدودة قلت قال شيخ الاسلام تصدق
على الاول بتقدير مضاف اي اخذها وتناولها كقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة اي اكلها وعلى الثاني باعتبار كميتها
وقدرها انتهى **قوله** لا العدد اي لان علم الفرايض مركب
من الفقه والحساب والعدد موضوع للحساب فلا يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوعا لغيره لان كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه
كما يتميز بتعريفه وتعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره فكذا
موضوعه والا لزم خلط علم باخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم
رحمه الله تعالى في شرح كفايته فان قيل قد علم الفرائض
علم باصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها وانما وهم
منها واستمداده من الفقه والحساب ومسايله القضايا
التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في هذا العلم مثل
ان تعلم ان نصف المال للبنت او بنت الابن اذا انفردت
وغايته ايصال الحقوق الى ذويها وبعضهم جعله احصول
ملكة للانسان توجب له سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب
ولا يخفى انما قلناه هو الصواب اذ تلك الملكة انما هي نفس
العلم ومعلوم ان حصولها ليس غاية له اذ حصول الشيء ليس
غاية له غير غايته وعلى تقدير صحته فلا اختصاص له بهذا
العلم اذ يصح في كل علم ان يقال غايته ذلك فيلزم ان يكون
غاية كل العلوم واحدا وهو ممتنع وبعضهم جعل هذا بعينه
غاية لعلم الحساب وفيه ايضا ما عرفته انتهى شيخ الاسلام
قوله خلافا لمن زعم ذلك هو العلامة ابو محمد عبد الله بن
ابي بكر بن يحيى بن عبد السلام الصوري المالكي في نهاية
المرايض في علم الفرايض وقد علمت رده مما تقدم قوله واعلم
انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق والدليل على حصرها
في الخمسة الاستقراء من موارد الشريعة او يقال الحق المتعلق

بالتركة

بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت والاول اما ان يتعلق
بالعين وهو المتعلق بعين التركة اولا وهو الدين المطلق
والثاني اما للميت وهو مؤونة التجهيز او لغيره وهو اما ان
يكون بمؤونة من قبل الميت وهو الوصية اولا وهو الميراث
او يقال الحق اما ان يكون للميت او عليه اولا والاول قالوا
التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة فقط وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بعين التركة والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث انتهى شرح الكفاية
لابن الهايم رحمه الله تعالى قوله مرتبة اي بتقديم بعضها
على بعض شرعا والترتيب في اللغة جعل الشيء في مرتبته
واصطلاحا جعل الاشياء بحيث ينطلق عليها الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير فهو اخص من
التاليف لعدم اعتبار هذه النسبة فيه والمراد هنا كما قال
شيخ الاسلام المعنى اللغوي قوله اولها الحق المتعلق بعين
التركة وقدم هذا النوع على مؤون التجهيز تقدم به الصاحب
التعلق كما في الحياة نعم قال شيخ الاسلام تعلق الغرماء
بالاموال بالحجر لا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤون التجهيز كما نقله
في الروضة عن الاصحاب في باب الفلس انتهى وما فعله من نقله
البداءة بالحق المتعلق بعين التركة حسن كما صرح ابن الهائم
في كفايته رحمه الله تعالى وان خالف فيه الجمهور حيث قدموا مؤون التجهيز
لانه مقدم في الحكم فليكن مقدما في الوضع ووجه ما قاله الجمهور

ان المؤن لازمة للتركة لا تنفك عنها الا لعارض بخلاف التعلق
فانه نادر فضلا عن لزومه انتهى شيخ الاسلام **قوله** كالزكاة
اي المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق شركة
لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه لحق الذي هو
الزكاة المجاب ثاديته من محل اخر فاندفع بما تقرر ما قاله
السبكي من انه لا حاجة لاستثنائها لانه اذا كان النصاب
باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون مما
نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرا وان علقنا
بالذمة فقط او كان النصاب تالفا فان قدمنا الادمي
او سوينا فلا استثنا وان قدمناها وهو الاصح فتقدم
على دين الادمي لا على التجهيز انتهى وقد اجاب عنه شيخ الاسلام
في منهج الوصول بما اشرنا اليه اولا في قولنا لصحة اطلاق
التركة ومثل ذلك كاف في الحاجة للاستثنا وصحته فتامل
ثم قال وقد يجاب ايضا بانه لا يجب في كل حق تعلق
بالتركة ان يكون منها فاذا مات قبل اخراج الزكاة الذي
وجب في ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته مقدمة على مؤن
التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها
والمعتمد انه لا يقدم المستحق الا بحصة الزكاة فقط كما
استظهره الاذرعي فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة
بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة انتهى
شرح الترتيب **قوله** والجناية اي وكالعبد الجاني

المتعلق

المتعلق برقبته مال عوضا عن جناية جناها كما اذا قتل
نفسا او قطع طرفا خطا او شبه عمدا او عمدا لا قصاص فيه
كقتاله ولده او غير مكافيه او فيه قصاص ولكن عفي مستحق
القصاص على مال او اتلف مال انسان بغير تسليط منه
فان المجني عليه مقدم في جميع هذه الصور على غيره على
الاصح باقل الامرين من الارش وقيمة العبد فلو كان المتعلق
برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا
بغير اذن سيده واتلفه لم يقدم المجني عليه على غيره بل
للوارث التصرف في رقبته بالبيع وغيره **قوله** والرهن
وصورته ان تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي
منها دينه مقدما على الكفن وسائر الحقوق تنبيه
لو اجتمع رهن وجناية قدم حق المجني عليه على المرتهن
لاختصاص حقه في عين الجاني واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة
ايضا **قوله** فيقدم على مؤن التجهيز اي خلافا للخنابلة
تنبيه ليست الصور منحصرة فيما ذكره كما اشار اليه بالكاف
في اولها والحاصر لها التعلق بالعين قال شيخ الاسلام
وذكر علما وثنا من ذلك صورا اخر احداها المبيع اذا مات
المشتري مفلسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم يؤده
ووجد البائع المبيع فله الفسخ واخذ المبيع ويقدم به وكذا
ببعضه ان قبض ما يقابل بعضه الآخر وهذا حيث لم يتعلق
به حق لازم كالكتابة والا فلا تقديم وقال السبكي الثابت

للبايع حق الفسخ علي الفور فان فسخ علي الفور خرجت عن
التركة فلا استشاء وان اخر بلا عذر سقط حقه منها
فتقدم مؤن التجهيز منها عليه او لعذر فهي علي ملك الورثة
وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني عليه
ويحتمل ان لا يتقدم حقهما وهذا لم يثبت حقه الا بالموت
مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمؤنة
يومه فيكون هذا مثله انتهي ويجاب باختيار الاول وقوله
خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ انما يرفع العقد من حينه
لان اصله علي الصحيح لا يقال انما عني بخروجها عن التركة بعد
الفسخ لا قبله لانا نقول لا يضر ذلك في صحة الاستثنا
كما لا يضر تقديم سائر الحقوق المذكورة علي غيرها في ذلك
وان خرجت عن التركة بالتقديم مثلا بيع العبد الجاني في
الجناية وان خرج ببيعه عن التركة لا يضر في صحة الاستثنا
او باختيار الثالث والاحتمال الاول منه اعني تقديم
حقه هو المتجه وما ذكر في الاحتمال الثاني من ان ذلك
كتعلق الغرماء بمال المفلس ليس بظاهر لانه قد وقع بين
المتبايعين في مسئلتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة
عليها علي الخصوص وليس كذلك الغرماء بالنسبة الي مال
المفلس الثانية اذا قبض المفلس السيد نجوم الكتابة ثم
مات قبل الايتا وهي باقية فالمكاتب مقدم علي غيره الثالثة
القرض فاذا مات المقترض عن مال اقترضه فالمقرض

مقدم الرابعة اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض
فالعامل مقدم الخامسة سكني المعتدة عن الوفاة فتقدم
بها علي غيرها السادسة النذر فاذا قال جعلت هذه الشاة
صدقة او اضحية او لله علي ان اتصدق بها فيقدم اخراجها
للجهة المعينة وهذا بناء علي انه لا يزول ملكه عنها
حتي تذبح ويتصدق بلحمها والصحيح زوال ملكه عنها بالنذ
السابعة اذا رد المشتري المبيع بعيب بعد موت البايع
والثمن باق قدم به المشتري الثامنة اذا اعطي الغاصب
قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه رده ورجع بما
اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم
به التاسعة الشفيع مقدم بالشفص اذا دفع ثمنه للورثة
انتهي وقد نظمها بعضهم في ضمن بيتين فقال (او من العلوي)

يقدم في الميراث نذر ومسكن ٭ زكاة ورهون مبيع لمفلس ٭
وجاني قراض ثم قرض كتابة ٭ ورد بعيب فاحفظ العلم ترشد ٭

تنبيه اذا اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قال الرشيدي
في شرح الجعبرية فالمقدم منها الزكاة لان فيها حقين
ثم المجني عليه ثم المرتهن ثم صاحب المفلس ثم القراض
انتهي قوله والثاني مؤن التجهيز اي يبدأ بها اذا لم
يتعلق بعين التركة حق او تعلق وفضل منها شئ وقدم
هذا النوع علي ما بعده لحديث الصحيحين في المحرم الذي
وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه وجه الدلالة كما قاله

شيخ الاسلام انه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل
هل يخرج ثوباه من الثلث او لا وهل عليه دين او لا وترك
الاستفصال في وقايع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال واذا ثبت ذلك في الكفن فبقية
مؤن التجهيز في معناه ولان الحي اذا حجر عليه بالفلس يقدم
بما يحتاج اليه فكذا الميت بل اولى لان الحي يسعى على نفسه
والميت قد انقطع عن سعيه انتهى وقوله بالمعروف اي من
غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من
اسرافه وتقتيره **قوله** فتجهيزه على من عليه نفقته
في حال الحياة اي من قريب ولو كان الميت بالغا صحيحا الخ
بالموت وسيد ولو كان العبد مكاتبا لان الكتابة تنفسخ
بالموت واما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة
فواضح وان كانت فعلى من مات في نوبته واعلم انه يبدأ
ايضا بمؤنة تجهيز من عليه مؤنته كما نقله في الروضة
عن النص واتفاق الاصحاب ومحله كما ذكره الشيخان في
باب التفليس اذا مات في حياته بخلاف ما لو مات قبله او
معه **قوله** فعلى اغنياء المسلمين اي فرض كفاية كنفقته
في مثل هذا الحال تنبيه من كفن من بيت المال لا يزاد
على واحد او من وقف الاكفان فكذلك وكذلك من مال
المسلمين عند فقد بيت المال او من مال من تجب عليه
نفقته لكن المراد بالاخيرتين كما قال شيخ الاسلام ان الواجب

واحد

واحدا لا انه لا تجوز الزيادة عليه واعلم ان الثوب
الواحد حق لله تعالى والثاني والثالث حق للميت فتنفذ
وصيته باسقاطهما والزايد على الثلاثة حق للورثة
فلو اتفقوا على واحد منعوا وكفن في ثلاثة انتهى فرع
قال النووي قال المتولي لو نبش قبر الميت وسرق كفنه
وجب تكفينه ثانيا مطلقا لبقاء علة الحاجة وفي الحاوي
انه بعد قسمة التركة ان لم يجب لاذى الى ما لا يتناهى
وهذا اقوى انتهى وقال ابن الرفعة لا تكفن ثانيا على
القرابة بخلاف بيت المال كما قاله المتولي انتهى ونقله
السبكي عن نص الشافعي لسقوطه عن الورثة بالمرة الاولى
لكن رد ابن الهمام كالرشيدي على ابن الرفعة نقله عن المتولي
بان الموجود في تتمته هو ما نقله عنه النووي انتهى شيخ
الاسلام **قوله** التي تجب نفقتها شمل ذلك الرجعية في
العدة والمطلقة تمايزا وهي حامل وخرج به البائنة والصغيرة
التي لا نفقة لها عليه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الحرة والامة وهو
ظاهر ان سلمها سيدها للزوج ليلا ونهارا والا فتجهيزها على
سيدها ومثل الزوجة خادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على
الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة انتهى ابن حجر **قوله** فمؤنة تجهيزها على
الزوج الموسر خرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه
وان لزمته نفقتها في الحياة وخرج بالموسر المعسر ويظهر ضبطه
بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعسرين فلا يلزمه مؤنة تجهيزها بل تجهز من اصل تركتها لا من خصوص
نصيبه منها كما اقتضاه اطلاقهم وقال بعضهم بل من نصيبه
منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على
الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها او من غيرها لم
يبق دينا عليه للسقوط عنه باعسار مع انه امتاع لا تمليك ولو
غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها او غيره باذن حاكم
يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وقياس تظيره انه لو لم
يوجد حاكم كفي المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به
انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله** والثالث الديون المرسلة في الذمة
شمل ما اذا كانت لادمي او لله تعالى من زكاة نجارة او كفارة او
نذر او جزاء صيد او حج فمع يجب تقديم دين الله تعالى على دين
الادمي بان مات قبل اداءهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه
الصلاة والسلام فدين الله احق بالقضاء متفق عليه وهو محمول
على ما بعد الموت ويستثنى منه ما اذا كان الميت ذميا وعليه
جزية ودين لادمي فانهما يستويان وان كانت الجزية حقا
لله تعالى لان المغلب فيها حق الادمي من جهة انها اجرة اما قبل
الموت فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما والا قدم
حق الله تعالى جزما كما قاله الرافعي وظاهر كما قاله شيخنا الزيادي
ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا اي سواء
كان محجورا عليه ام لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فقط فالوفاء
كما قال السبكي انه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة

والا

والا فالتسوية **تنبيه** قدم الدين المرسل على الوصية لكونه
حقا واجبا على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فقدم عليها
وللاجماع على ذلك فان قلت قد قدمت الوصية على الدين
في الاية قلت قال شيخ الاسلام تقديمها عليه في الاية لا يدل
على تقديمها في الحكم وانما قدمت في النظم لامور احسنها ما قاله
في الكشاف انه لما كانت مشبهة للميراث في كونها ماخوذة من
غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب
انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على
وجوبها والمسارعة الى اخراجها ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما
في الوجوب فان قلت الارث مؤخر عن الدين والوصية معا لاعن
احدهما فلم عطف بأو الفاصلة دون الواو والواصلة قلت
لفايدة جليلة وهي انه اذا تاخر الارث عنهما منفردين فيتاخر
عنهما مجتمعين بخلاف العطف بالواو فانه انما يفيد التاخير
عنهما مجتمعين ولا يلزم منه التاخر عنهما مجتمعة منفردين لان
للمجموع قوة ليست للاحاد **قوله** والرابع الوصية هي في اللغة
الايصال يقال وصى الشيء بكذا اي صله واذا وصله وشرعا تبرع
يحدث بغير تدبير مضاف لما بعد الموت وسمي ذلك وصية لما فيه
من وصل القرب الواقعة بعد الموت بالقرب المنجزة في الحياة فكان
الميت وصل خير دنياه بخير عقباه وقدمت على الارث تقديما
لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها

ن

اودين **قوله** بالثلث فما دونه احترز به عما اذا زاد عليه فانه لا يلزم تنفيذ الزايد بل تنفيذه الوصية به موقوفة على الاجازة ومحل ذلك كما قال شيخ الاسلام اذا كان للميت وارث خاص والا فوصيته باطلة في الزايد لان لحق للمسلمين ولا يجيز صحيحة في قدره من غير تخريج على قولي تفريق الصفقة وهو مستثنى من القاعدة المروفة انتهى **قوله** لاجنبي المراد به من ليس بوارث وان كان قريبا ممن لا يرث واحترز به عن الوارث فان الوصية له وان كانت باقل متمول موقوفة على اجازة باقي الورثة تنبيه كما تعتبره الوصية من الثلث يعتبر التبرع المعلق بالموت والمنجز في المرض المخوف وما الحق به والحالة التي يعتبر فيها الثلث هي حالة الموت لا حالة الوصية **قوله** والخامس الارث والمراد به هنا ما استحق يتسلط عليه الوارث بالتصرف فقط ليصح تاخره عما قبله اذ المراد بجميع التركة لما صح تاخره عنه عما قبله لان الاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث **قوله** وله اركان الاركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح جزء الماهية فمن مات ولا وارث له اوله وارث ولا مال فلا ارث انتهى

باب اسباب الميراث وموانعه قوله والباب لغة المدخل الى الشيء اي حسيا كان كباب المسجد او معنويا كباب الصلاة ويقال ايضا ما يدخل منه الى عين فنسمي مبتدا كل كلام مفصول بابا لانه يدخل منه الى المقصد ثم سمي نفس ذلك الكلام بابا للوصول منه الى المعاني او بمعنى المبوب قال الزمخشري بوبت

الكتب

بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل منثورة فافهم انتهى ذكره شيخنا خاتمة المحققين ابو بكر الشنواني عفى الله عنه ولطف بنا وبه وبالمسلمين آمين وقوله لغة منصوب بنزع الخافض اي في اللغة

قوله تحته فصول ومسايل اي وفروع والفصول جمع فصل وهو في اللغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا اسم لجملة مختصة من العلم تحته مسايل وفروع غالبا والمسايل جمع مسيلة وهي في اللغة السؤال واصطلاحا مطلق خبري يبرهن عليه في العلم والفروع جمع فرع والفرع في اللغة ما ابتني على غيره وفي الاصطلاح ما اندرج تحت اصل كلي **قوله** واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اي عقليا كان كالنظر للعلم او شرعيا كالصيغة للعتق او عاديا كالرقبة للقتل وقوله لذاته قيد في الوجود والعدم اي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته واحترز به عما اذا تخلف لحكم عند وجوده لوجود مانع او فقد شرط وعما اذا وجد عند عدمه لخليفة سبب آخر نظر للنظام المناسب للوجود الخارجي من ان كلا منهما سبب والا فالسبب حقيقة احدهما مبهما في ضمن اي معين منهما وهذا ما عرفه به كثيرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعرفه الآمدي بانه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي
على كونه معرفا لحكم شرعي وهو انسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي
فقط الذي الكلام فيه ولا يضر اتيانه فيه بكل لانه قصد جعله
ضابطا محيطا فاتي بكل المفيدة للاحاطة **قوله** وانتقال
الشيء من قوم الى اخرين وان زدت بنسب او سبب كان معناه
اصطلاحا **قوله** وهو لغة الاصل والبقية ومنه سمي مال الميت
ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف **قوله** الخوبجي هو بضم الخاء
المعجمة كذا ذكره الشارح رحمه الله في شرح الملقبات **قوله** وقد
ذكرت هذا الضابط في شرح الترتيب فقولنا حق يتناول المال
وغيره كالخيار والشفعة والقصاص اي واللعطة القابلة
للتملك والنجاسات المنتفع بها كالكلب وجلد الميتة قبل
الدباغ والخمرة المحترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية وخرج
بقابل التجزي الولاء والولاية على المراة اذ ينتقلان للابعد
بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة
والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما
يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه
الثلاثة كذلك قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي
ابطله ابن الرفعة والسبكي بحيث لا تقذف على القول بان احد
الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا
يسقط منه شيء ويستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب
بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرج

عن

ما في ع

عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج
بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشرع او الاتهاب
وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اي على قولنا انهما تملك بالموت
ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما وراد بغيرهما
الاسلام ولو صرح به لكان اولى وخرج بيثبت الى اخر ما اذا
اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلال ورثته
بل يستغفر الله تعالى كما نقله الرافعي عن الحناطي وغيره وانتهى مع زيادة
امثلة فيما تناوله **قوله** اي الآدميين ومثلهم الجن لانهم
مكلفون بفروع الشريعة اجماعا معلوما من الدين بالضرورة شريعتنا
لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم فيجري بينهم التوارث تبعا
الاسباب الآتية وكذا بيننا وبينهم بناء على صحة نكاحهم كما
قاله القولي وهو المعتمد خلافا لابن يونس وابن عبد السلام
فائدة الجن اجساد هوائية او نارية اي يغلب عليهم ذلك
فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل
ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها وعلى
كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة
وعلى الاعمال الشاقة في اسرع وقت وصح خبر انهم ثلاثة اصناف
ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون
قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه رآهم رد شهادته
وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم
رؤية صورهم التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي الجن

في تفسير سورة قل اوحي بنحو ما مر قال وفيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم ما راهم ولم يقراء عليهم وانما اتفق حضورهم
في بعض اوقات قراته فسمعوها فاخبره الله تعالى بذلك
انتهى وكانه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة المصرحة برؤيته
صلى الله عليه وسلم لهم وقراته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم
ولدوابهم على كيفيات مختلفة انتهى ابن حجر قوله ثلاثة
متفق عليها وهي عامة كما في الفصول ووجه عمومها كما قاله
شيخ الاسلام ان الارث بها لا يختص بالمسلم بل يعم الكافر
بخلاف جهة الاسلام فان الارث بها مختص بالمسلم والذي
عليه سائر العلماء حتى المصنف في غير هذا الكتاب عكس ذلك
وهو ان الثلاثة خاصة والرابع عام لان الارث به لا
يختص به شخص دون آخر من المسلمين بخلاف كل من الثلاثة
انتهى وفي شرح الترتيب ان الثلاثة عامة باعتبار التوارث
بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض
خاصة كل واحد بالمتصف به وان بيت المال عام باعتبار
ان الارث به لا يختص به شخص دون آخر من المسلمين خاص
باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يوجد ليبت
المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق يكون فيئا لا
ارثا انتهى ودليل الحصر فيها الاستقراء على ما اثبته
الدليل الشرعي ومن جعله العقل فقد تعسف واما التوا
بالنصرة والحلف والمواخاة فمنسوخ واعلم ان هذه الاسبا

تامة

٢١

تامة عند وجود شرط الارث وانتفاء مانعه وهي اسباب
لمطلق الارث لا لارث قدر معين من نصف او غيره والا
لتفاوت المسبب عند اتحاد سببه ثم قد يكون في الشخص
منها واحد فقط وهو الغالب وقد يجتمع فيه اثنان كابن
عم هو زوج وقد يجتمع الثلاثة كان يشتري رجل ابنة
عمه ويعتقها ويتزوج بها ثم تموت هي عنه وقد يجتمع
الاربعة كان يكون المشتري لبنت عمه هو الامام الاعظم
وهذا انما هو بحسب الاجتماع الصوري والا فهو في الحقيقة
انما يرث بكونه زوجا وابن عم حيث امكن لحيز المعتق وبيت
المال بابن العم واذا قصد اجتماع الاربعة في الجملة قيدت
هذه الصور باسلامهما انتهى قوله وهي نكاح هو في
اللغة الضم والجمع واصطلاحا هو ما عرفه برهان الدين
القرويني في شرح كتاب صفوة الفتوى بانه تمليك
بضع خاصة يتبعه تمويض مالي وعرفه غيره بانه تمليك
بضع خاصة بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل واصله
في كلام العرب الوطي قاله الواحدي وعن الزجاجي انه بمعنى
الوطي والعقد معا قال الفارسي في فقه العرب فرق العرب
بعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او
بنت فلان او اخته اراد وا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا
نكح زوجته او امراته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر
امراته وزوجته يستغني عن العقد والنكاح عند الفقها

مع استمتاع

حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح وقيل عكسه ه
وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك انتهى قوله وهو عقد
الزوجية الصحيح خرج بالعقد الوطي زنا او شبهة وبالصحيح
الفاسد فلا اثر لهما في ذلك وظاهر كلام ايمتنا ان العبرة
في الزوجين اذا اختلف مقالهما او تعارض غرضاهما
ولم يترافعا الحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة انتهى ابن حجر
قوله ويورث به من الجانبين قال اي يرث الزوج الزوجة
وترثه اجماعا حيث لا مانع فلو اعتق امة تخرج من ثلثه في
مرض موته وتزوج بها لم ترث للدور لانها لو ورثته لكان
عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي
منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على
اجازتها قوله وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج قال في شرح الترتيب وهذا كله اذا اتهم بالفرار
من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسؤالها او علق طلاقها
على شيء لها منه بد ولا اثم بتركه ففعلته عالمة او علق
طلاقها في الصحة بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث
لها عند من ورث تلك لعدم التهمة في الفرار من ارثها انتهى
ثم رايت مكتوبا بخطه على هامش شرح الترتيب ما نصه
قوله عند من ورث تلك من جملتهم المالكية لكن الذي مشى
عليه الشيخ خليل في المختصر وهو المشهور والمفتى به عندهم
انها ترثه في الجميع خلافا لما ذكرته في الشرح تبعا للخيري

وابى

وابن المجدي رحمهما الله فانهما ذكرا انه اذا لم يتهم بالفرار
من ارثها لا ترثه عند من ورث تلك لعدم التهمة في هذه
الصور التي ذكرتها تبعا لهما وهي عبارتهما نقلتها كما
رايت والله اعلم قوله لم يرثها اي والعقد باطل قوله وهو
بفتح الواو احترز به عن الولاء بالكسر فانه تتابع الشيء من
غير تخلل قوله وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق
هذا معناه شرعا واما معناه لغة فهو القرابة قاله ه
الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح اي قرابة انتهى وسمي ذلك
ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد الى الوالد
قوله الولاء لحمة كلحمة النسب اللحمة بضم اللام وفتحها والمعنى
في ذلك ان المعتق جعل باعتاقه لعتيقه كوالده لانه
كان في الرق كالعدم لانه لا يملك ولا يتصرف الا لسيده
فاذا اعتقه فقد جعله موجودا لنفسه فكل منهما سبب
في وجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى وفي صحيح
مسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده رقيقا فيشتريه
فيعتقه قوله ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا اي
لا من حيث كونه عتيقا فلا يرد ما لو اشتري عتيق أبا معتقه
واعتقه فانه يثبت لكل منهما الولاء على الآخر انتهى
بالمباشرة والعتيق بالسراية او ملك شخص امة فعتقت
عليه ثم الام ابا ولدها واعتقته فانه يثبت للولد على امه
ولاء المباشرة ولامه عليه ولاء السراية انتهى شيخ الاسلام

وكذا الايرد ما سيذكره لان العتيق لم يرث من معتقه في نحو
هذه الصور من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه ذا ولاء قال
وانما شيخ الاسلام كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة
لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به انتهى وما ورد من
انه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما
قال ابو عيسى الترمذي وتقدير صحته يحمل على اعطائه بصلحة
لا ارثا قوله والاد لاحدهما فالمدلي بالابوة الاجداد
والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ومن تقرب بهم والمدلي بالبنوة اولادهم ولوه
بانثى فدخل فيما قررته ذوو الارحام ولا يضر تاخرهم عن
غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة
انتهى شرح الترتيب قوله كالجدة ام الام مع ابن بنتها اي
فانها ترثه ولا يرثها والضابط ان كل وارث شخصا بتقدير
حياته عند موت ذلك الشخص فان ذلك الشخص يرثه لو
قدر عكسه الا سبعة من الورثة وهم ابن اخ المراة وعمها وابن عمها
وام ام الانسان وام ام الانسان وام ام ابي ابيه في قول قديم
مرجوح والمعتق والمعتقة كذا في الفصول قال شيخ الاسلام
في شرحها الكبير عليها ولك ان تقول لحصر في السبعة ممنوع
فان المجروح بالنسبة الى الجارح اذا مات بذلك الجرح وكذا
المبتوتة في مرض الموت على قول قديم بل قيل جديد وكذا ما
ذكره في فصل الثاني في الارث على اربعة اقسام وهو الجنين

والمبعض

والمبعض وذو القصاص ونحو والكافر اذا اسلم بعد نقضه
العهد والانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد يجاب عن
الاولين والاخيرة بان كلامنا هنا فيمن امتنع ارثه لا لسبب
طرا وفي الثلاثة ليس كذلك ذكره في الفصل المذكور وسوي
الاخيرة بان الكلام هنا فيمن امتنع ارثه من جهة خاصة
وثم فيمن امتنع ارثه مطلقا انتهى قوله وان كانت اقوى
الاسباب انما كانت اقوى الاسباب لانها الاصل في الميراث
قال القاضي افضل الدين الخوبجي الاصل في الميراث القرابة
وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص
شيآن حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام
الاسلام انتهى شرح الترتيب قال شيخ الاسلام في شرح الكفاية
واراد الثلاثة بهذا الترتيب لان النكاح لا يورث به الا
بالفرض والولاء لا يورث به الا بالتعصيب والرحم متصور
فيه الامران فاخر لذلك وقدم النكاح وضعا لتقدم الفرض
شرعا ولان النكاح يورث به من الجانبين ابدا والولاء من
احدهما ابدا فقدم النكاح على الولاء والرحم تارة كذا وتارة
كذا فاخره انتهى قوله وهو جهة الاسلام قال شيخ الاسلام
رحمه الله في شرح الفصول وفي جعله جهة الاسلام سببا
تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين
وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من ان التحقيق انه جهة
الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء

وعن ما

واخر القرابة

ص

ية

انتهى قوله فيرث به بيت المال اي ارثا يراعي فيه المصلحة
اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه لمن يطرا وجوده او اسلامه
او حريته بعد موت الموروث ولفضل الذكر على الانثى ولم
يصرف للرجل مع ابيه لانه يجنبه ولو كان مصلحة كما قال
الرافعي لجاز صرفه للكافر والمكاتب وفي القاتل وجهان
اصحهما المنع وعلى الوجهين في كون الصرف لبيت المال ارثا
او مصلحة يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به لانه استحق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية بالثلث لقوم
موصوفين غير محصورين لا يجب استيعابهم وكالزكاة
فان للامام ان يأخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد
لانه ماذون له في ان يفعل ما فيه المصلحة ومن هنا يعلم
جواز الصرف لواحد كما قال السبكي انه الظاهر انتهى
شيخ الاسلام قوله وسواء كان منتظما أم لا عند المالكية
قال في شرح الترتيب وعللوه بان الحق للمسلمين فلا يسقط
باختلال نايبهم كالزكاة وربما يفرق بينهما بان الزكاة
مستحقوها محصورون شركاء والمال موجود فلا اثر للانتظام
بخلاف الميراث انتهى قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة
واستدلوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الاية الاولى
بانها منسوخة باية الوصية فهي مبينة لمقدار وعن

الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن
الخبر بانه ضعيف وبان المراد منه خال هو ابن عم او مولى
وفايدة تخصيص الخال رفع توهم انه يسقط ارثه بكونه
ابن عم او مولى لاجل انه خال وبان الخال يطلق على السلطان
فيكون هو المراد على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه
من مصارفه انتهى شرح الترتيب قوله واصطلاحا
يلزم من وجوده العدم الى اخر هذا تعريف للمانع مطلقا
واما تعريف للمانع مانع الحكم الشرعي الذي الكلام فيه فهو
ما ذكره الامدي من انه كل وصف وجودي ظاهر منضبط
مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمته
انتهى شيخ الاسلام قوله عكس الشرط لان الشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته بل الوجود ان وقع فالوجود السبب لا لذاته وان
وقع العدم عند وجوده فالعدم السبب او لوجود المانع
قوله وموانع الارث ستة اي فقط وما زاد عليها فتسمية
مانعا تساهل اذ المراد بالمانع كما قال الرافعي ما يجامع
السبب من نسب وغيره ويجامع الشرط فيخرج اللعان
فانه يقطع النسب الذي هو السبب ويخرج استبهام
تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم وجود الشرط ويخرج الشك
في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم
الشرط ايضا وهو تحقق وجود المدلي حيا عند موت المورث

وعد جماعة الزنا مانعا وليس بشئ وكذا عد المتولي من
الموانع النبوة فمن خصائص الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انهم لا يورثون لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد
من ورثتهم موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في
الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم
واما قوله تعالى حكاية عن يحيى يرثني ويرث من آل يعقوب
فالمراد وراثة النبوة او العلم والمختار ان الموانع ستة فقط
قوله وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وعبارة
السهيلي رحمه الله وهو من اثر الكفر وهو سببه وذلك
ان الله سبحانه وتعالى لما اباح الدم والمال والسبي
بالكفر جعل بقا الرق وان اسلم العبد تذكرة وعبرة لما
تؤل اليه المعصية انتهى وما ذكره من تعريف الرق هو
معناه شرعا واما لغة فهو العبودية او الشيء الرقيق قوله
فلا يرث الرقيق بجميع انواعه اي قنا كان او مدبرا او معلقا
عتقه او موصيا بعتقه او ام ولد او مبعضا او مكاتبا
عتق قبل القسمة او بعدها قال الكناني رحمه الله تعالى
واستدل السهيلي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
قال عرف الاولاد بالاضافة الى ابايهم والعبد لا يعرف
بالاضافة الى ابيه بل الى سيده فيقال عبد فلان وفي
الحر ولد فلان وذلك يدل على امتناع الميراث بينهما

انتهى

انتهى قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم تتلفاه سيده
بحق الملك كما قالوه في الوصية لعبد غيره اذا دام رقه
وفي الهبة والوقف عليه اذا اطلق وفرق بان هذه الانواع
لا يقدح فيها كون الموصى له والموهوب له والموقوف عليه
اجانب كما لا يقدح فيها اختلاف الدين بخلاف الارث وبانها
تصح للسيد فيقاعها للعبد كانه ابقاع له بخلاف الارث
فانه لا يصح للسيد من قريب عبده قوله لانه لا ملك له قال
الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والقدرة
المنفية عنه انما هي القدرة الشرعية وهي الملك لا الحسية
لثبوتها له كالحر وملكه على القول به ضعيف قوله على الارجح
مقابله انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية
ويستثنى ايضا كما قاله امان جنى عليه حال حرية وامانه
ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقيني
رحمه الله تعالى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق
جميعه الا هذه انتهى لكنهم انما اخذوها نظرا للحرية اي
فلا استثنا الا بالنظر لكونهم حال الموت احرارا وهو رقيق
قوله ولا يورث ولا يرث كما تقدم عند المالكية والحنفية
اي لتغلبه تغليبا لجانب الرق وهذا قول قديم عندنا
ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه كالحر في جميع احكامه
وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف

فان له اسبابا مخصوصة فلا يثبت
عند انتفائها وبانتفائها تملكات
اختيارية فيكفي في محلها قابلية
الملك بخلاف الارث محصح

بتة

ومحدوز فرفيرث ويورث ويحجب كالحر قوله ويورث ويرث
ويحجب بحسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة اي معاملة البعض
الحر بحكم الاحرار والبعض الوقيق بحكم الارقاء فلو مات حرة
عن زوج واخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف
وللاخ الباقي ولاشيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث
على خلاف في كيفية ارثه عندهم عندهم ويحجب الزوج عن
النصف الى ربع وثمن ولو مات هو عن ابيه الزوج او غيره
وعن امه غلامه ثلث ما ملكه بحريته ولابيه باقيه عندنا
وعند الحنابلة ولاشيء لهما عند المالكية والحنفية وماله
لمالك بعضه ولو ترك ابنا نصفه حر واخا حرا فالمال
بينهما نصفين عند الحنابلة او ابنين نصف كل منهما حر
واخا حرا فقال محمد بن الحسن قياسه ان يجمع حريتهما وهي حرية
ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وقال سفيان
الثوري قياسه ان يقسم بينهما بتقدير كمال الحرية ويحط
بقدر رقهما ولو كانا حرين قسم بينهما نصفين فاذا كان في
كل منهما رق فارجح حقه الى النصف فلكل منهما الربع والباقي
للاخ وضابطه على هذا القول ان يوخذ من المال مثل جزء
الحرية ويقسم بين الورثة بحسب رقهم وحريتهم انتهى شرح
المفصول الكبير لشيخ الاسلام مع زيادة قوله لا المقتول
فقد يرث قاتله وذلك كان يجرحه او يضربه ويموت هو

قبله

قبله فلو جرحه عمه جرحا يسري الى النفس ثم مات العم قبل
ابن اخيه المجروح وفي المجروح حياة مستقرة ورثه قطعا
قال السبط رحمه الله تعالى وهذا خارج عن عبارة المنظم في
فرع سقط متوارثان من عاو فمات الثاني لم يرث الفوقاني
وان مات الفوقاني ورث الثاني نقله الاذرعي وهو واضح
قوله وشاهد بان شهد على مورثه بما يوجب القتل او زكى
من شهد او زكى المزكي سدا للباب وعملا بظاهر الخبر وخالف
الماوردي والمتولي والروياني فيما اذا يوجب الضمان قوله
ولو بغير قصد كنايم الى اخره واما خبر رفع القلم عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
فمعناه رفع الاثم ولان كلما اسقط الارث الكبر والعقل اسقط
مع الصغر والجنون كالرق والكفر وانه قتل يضمن فمنع الارث
كما في البالغ العاقل وخالف ابو حنيفة فقال الا ان يكون
القاتل صبيا او مجنونا فانهما يرثان منه لارتفاع القلم عنهما
قوله وبطء الجرح للمعالجة اي وسقيه الدوا اذا اقتضى له
الموت انتهى شرح التنبيه قوله والمعنى فيه تهمة الاستعجال
اي لانا لو ورثنا القاتل لرئما من من داعر يستعجل الارث
ان تقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل
قطع الموالاة وهي سبب الارث وقد وقع ذلك في شرع من قبلنا
قال ابن الملقن تبعا للبغوي وغيره قوله ولا مدخل للمفتي

في القتل الي اخره شاه راوي الحديث ولو ضعيفا ويلحق
بهما القاتل بالحال والقاتل بالعين قال في شرح التربيب
ولا يدخل فيه اي في القتل الزوج اذا اجل زوجته فماتت
بالولادة لانه لا مدخل له في قتلها وان كان وطيه سببا في
ذلك لانه لا يقصد من الوطئ ذلك وكونه لا مدخل له في
قتلها في القسم منه شيء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد
على مورثه بما يقتضي حلا فاتمات لان الجلاد لا يقصد منه
القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها والنظر فيها محال
لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك انتهي قوله كقتل مضمون بقصاص
هو القتل عمدا عدوانا قوله او بدية هو القتل خطا او شبه
عمد قوله او بكفارة كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما
فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه وفيه الكفارة فقط قوله
وما لا فلا كان قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل
من قصاص او غيره او قتله في قتال البغاة والقاتل مع اهل
العدل فانه يرثه عند احمد وابي حنيفة واصحابه لانه قتل
غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه عندنا
على الاصح لانه قاتل قوله يرث من المال دون الدية اي
لانه لو ورث منها لربما ورث اكثر مما غرم ذكره العلامة
شمس الدين محمد الشراوي في شرح هذا الكتاب وانما ورث
من المال لعدم تعجيله القتل وحيث لا يرث لا يحجب وان
ورث من المال حجب فيه وهذا في ارث المال اما الولاء

للحديث

فالمذهب

فالمذهب ان قاتل العمد وقاتل الخطا يرثان الولاء ورثه
عنهما من يرثهما انتهي ذكره الثناي رحمه الله قوله وذلهما
والجواب عنه ذكرته في شرح التربيب قال في شرح التربيب
وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الي توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام
يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام واجيب
بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص
بالارتداد واما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة
ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وبان النكاح
مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة
والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه شرف
لهم اختص باهل الكتاب منهم انتهي قوله وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر استدل بخبر النسائي لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته صححه الحاكم قلت
الولاء قرع النسب فهو اولى منه بعد م الارث واما الخبر
فلعل تاويله ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث من
العتيق لانه سماه عبده انتهي شيخ الاسلام قوله وهذا
معنى قول بعض الفضلا لنا جماد يملك وعني به النطفة
واستشكل بان الحكم عليه بالكفر في حال كونه نطفة ينافي
كونه جمادا قوله وهو الترديد بين حكمين الي اخره هذا
عند الاصوليين فان عندهم المستوي شك والراجح ظن

والمرجوح وهم واما عند الفقهاء فالشك مطلق التردد
سواء كان باستواء او رجحان قوله الاصح من مذهبنا
ان الكفر كله ملة واحدة اي فيتوارث الكفار بعضهم من
بعض الا مايأتي استثناؤه سواء اتفقت اديانهم واختلفت
عقايدهم كاليعقوبية والنسطورية والملكانية من النصارى
والقرعية والسامرية من اليهود ام اختلفت الاديان
والعقايد كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان
فان قلت كيف يتصور ارث هؤلاء مع انه مع تقرر في الفقه
ان من انتقل من دين الى دين غير دين الاسلام لا يقر عليه
قلت له صور منها الو لا كان يعتنق نصراني يهودياه
ومنها الزوجية كان يتزوج نصراني يهودية ومنها
ان يكون احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطي بشبهة فان الولد يتخير بينهما بعد بلوغه كما
جزم به الرافعي حتى لو جاء له ولدان واختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية حاز التوارث بينهما بالابوة
والامومة والاخوة على انه لا يحتاج لذلك فانه لا يقتضي
بمجرد انتقاله بل يبلغ المأمن على الاشبه في الروضة كاصلها
فيتوارثون تلك المدة على الظاهر انتهى شيخ الاسلام قوله
ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات استدل من
قال ان الكفر كله ملة واحدة بقوله تعالى لكم دينكم ولي
دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى

تتبع

تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعرت
هذه الايات بان الكفر كله ملة واحدة واستدل من
قال ان الكفر ملل بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
واجاب الاول بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل
في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة ومنهاجا
وبان المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل ه
ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر قال القفا ك
في فتاويه الكفر ملل باعتبار الاحكام الجارية بينهم ه
وبين المسلمين حتى يجوز للمسلم ان ينكح بعض الكافرات دون
بعض والكفر ملة واحدة باعتبار الاحكام الجارية بينهم
حتى لو نكح اليهودي وثنية او مجوسية وترافعا الينا فانا
لا نحكم بفسخ النكاح والله اعلم قال في الكفر في اللغة
الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا
جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام انتهى شرح الترتيب
قوله فلا توارث بين ذمي وحربي اي لقطع الموالاة بينهما
وهذا بخلاف اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات
وهي الاسلام فلا اثر لاختلافهم وقضية اطلاقه كغيره
انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها لكن قيده
بعضهم الصيمري في شرح الكفاية بكونه بدارنا وقضيته
انه لو عقد الامام الذمة لطايفة قاطنة بدار الحرب

انهم يتوارثون مع اهل الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل
الاطلاق على الغالب فلا مخالفة انتهى شيخ الاسلام قوله
ارحمهما كالذمي اي لانهما معصومان بالعهد والامان خلا
للحنفية اي وللمالكية والحنابلة ايضا وعبارة شرح ه
كشف الغوامض والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا
دارنا وبه قال الائمة الثلاثة انتهى فعلى الاول لا يجري
التوارث بينهما وبين الحربي وعلى الثاني يجري فالومات
يهودي عن ابن مثله وآخر نصراني ذمي واخر يهودي معاهد
واخر يهودي حربي فعلى الاصح الميراث بينهم سوي الاخير
ويجري في النصراني القول بان الكل ملل وفي المعاهد
القول بان الذمي والحربي يتوارثان والاول وارث جزما
والمعاهد بفتح الهاء وكسرها من اخذ عليه العهد من الكفا
والمستامن من عقد له الامام ذمة انتهى ذكره شيخ الاسلام
تنبيه ليس اختلاف الدارين مانعا عندنا بين الحربيين
فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى انتهى شرح الترتيب قوله الثاني الردة
هي تابعة لاختلاف الدين وليست مانعا فهي داخلة في
عبارة النظم وهي بالكسر الاسم من الارتداد وهو لغة الرجوع
عن الشيء واصطلاحا قطع الاسلام بفعل ما كفر او اعتقاد
قوله فلا يرث المرتد اي لانه ليس بينه وبين احد موالاة
لانه ترك دين الاسلام واستقل الى دين لا يقر عليه قوله

ولا يورث قال شيخ الاسلام في شرح الكفاية ولا فرق بين
المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما
لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما
نقله السبكي عن الاصحاب انتهى وايضا فان كلامنا
في التركات المالية خلافا للبلقيني حيث قال ويمكن
ان يستثنى من قولنا ان المرتد لا يورث ما وجب له من قصاص
بقطع طرف من اطرافه كيده او رجله او جرح له ارش
مقدر كالموضحة في حال اسلامه فانه يستوفيه من كان
وارثا له لولا الردة واستيفاؤه له ارث وان لحق فيه التشفي
فكانه يستوفيه بجهتين وقياس ذلك يأتي في حد القذف
انتهى قوله لا توارث بينهما اي لانهما لا يقران على ما
انتقلا اليه وان كان بينهما موالاة قوله ومال المرتد
فيء اي بعد موته واما في حياته بان تاخر قتله ليتوب
او لا مر كما اذا لم يقدر عليه او الحق بدار الحرب فيوقف ما له
حتى يموت او يقتل فيكون فيئا او يسلم فياخذه تنبيه
الاولى ان تجعل ما في ومال المرتد في موصولة بان تكسر اللام
ليدخل الحقوق كالنجاسة المنتفع بها ففي اصل الروضة فيما
اذا وقع في الغنيمة كلب ينتفع به انه ان اراده بعض الغا نمين
او اهل الخمس ولم ينازعه غيره سلم اليه وان نازعه غيره
وامكنت القسمة عدا قسمت والا اقرع بينهم وذكر واه
في الوصايا انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة ويعتبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منافعها فيمكن ان يقال لله جه هنا انتهى شيخ الاسلام مع زيادة
قوله خلافا للحنفية اي فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها
مطلقا عندهم اي سواكسبته في حال ردتها او اسلامها انتهى شرح
الترتيب قوله لورثة المسلمين اي يوم موته لا يوم ردته واما
ما اكتسبه في حال ردته فهو لبيت المال والفرق بين الذكر
والانثى ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف
الذكر فانه يقتل لكنه يعرض عليه الاسلام ندبا فان ابى حبس
ثلاثة ايام فان ابى قتل فائدة نقل الرافعي رحمه الله عن
مالك رحمه الله انه قال اذا ارتد في مرض موته فانهم بان
قصده منع الورثة من المال ورثوه ولم ينفرد الرافعي بنقله
عن مالك فقد قال ابن اللبان في الايجاز عن ابن وهب قال
سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه
ورثته المسلمون الان يكون انهم انه اراد ان يمنعهم ميراثه
منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وتركته امراته
انقضت عدتها ام لا انتهى فجعل ردته كطلاقه فرارا وتقله
الوبري في الكافي عن ابن وهب عن مالك وقال الخيري في التلخيص
وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم
فجعل مالهما للورثة انتهى شرح الترتيب مع زيادة قوله ولا
يرث الحوقة بدار الحرب مثل لموته خلافا للحنفية اي حيث
قالوا ان لحق بدار الحرب وقضي القاضي بلحوقه فكموته فتقسم
تركته بين ورثته المسلمين وتعتق ام ولد ومدبر ويحكم بحلول

دينه

دينه فاذا اسلم رد الورثة ما بقي بايديهم ولا يرجع عليهم بما
تصرفوا فيه ويرد عليه مدبره وام ولده لان القضاء بعتقهم
نقض ولا يرد عليه ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم
رجع اليهم انتهى شرح الترتيب قوله والزنديق كالمرتد فلا
يرث الزنديق ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره
وقال مالك ماله لورثته وعن احمد الاقوال الثلاثة والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا وقيل من ينكر
الشرع جملة وهو في الحقيقة من اقسام المرتد قوله يكون ماله
الفاضل بعد الفروض فيئا فلا يشترط في ذلك انتظام بيت
المال اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بيتا فالنصف لها
والباقي لبيت المال او خلف عمته مثلا فالمال لبيت المال ولا
شيء لها لا اشكال في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى
ان البنت تاخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تاخذ الجميع واعتل
بانا لم نجد احدا خص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم
وجوابه ما قدمته انتهى شرح الترتيب قوله الثالث الدور
الحكمي احترز به عن الكوني والدور الحسابي فلا يمنعان الارث قال
قوله كان يقر اخ حائز للميت يشير بذلك الى انه يشترط في
عدم ارث المقر به كونه يحجب المقر ما تا سواكان المقر واحدا
كما في المثال ام متعددا كما لو اقر اخوة بابن عم او اعمام باخ
او اصحاب ولاء بعم واخت وعم بابن فالواقرون بمن يحجبه نقصانا
كما اذا اقر ابن وبنون بابن اخر فان نسب المقر به يثبت وكذا

القاضي ح

ارثه لانه فرع النسب وقد ثبت فلو اعتق هذا الاخ الحائز والحال
انه لم يقر عبدين من التركة وشهد ابان للميت مجهول النسب
وقبل شهادتهما ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لملك العبدين بشهادتهما
فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما لوقهما فبطل النسب فبطل الارث
فاثبات الارث يودي الي نفيه كما قدمنا انتهى شرح الترتيب
مع زيادة قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور اي لان ارثه
يودي الي نفي ارثه وما ادي اثباته الي نفيه انتفي من اصله وبيانه
انه يلزم من ارث الابن حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حائزا
فلا يصح اقراره لفوات شرطه فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وهذا
هو الصحيح والثاني يرث ايضا كما يثبت النسب لان الارث فرع
ثبوت النسب وقوله ولا يرث اي ظاهرا واما باطنا فيجب علي أيضاً
الاخ دفع جميع التركة للابن اذا كان صادقا في اقراره لكونه
غير مستحق لشئ منها ويجوز للابن قبولها تنبيه علم من
اقتصاره علي الموانع الستة انه لو كان الموروث صبيا
والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك علي الاصح قوله وليست
امه ولا عصبتها عصبة له اما الام فواضح اذ ليس في النساء
عصبة الا ذات الولاء واما عصبتها فلانهم ليسوا عصبة له
في تحمل العقل والولاية ومثله ولد الزنا قال في الروض وشرحه
ولا عصبة له اي لكل من ولد الزنا وولد الملاعنة لانقطاع
نسبه من الاب الا من صلبه او بالولاء بان يكون عتيقا أو
أمة عتيقة فيثبت الولاء لمولاها قوله وتوأما اللعان ليسا عليه

بشقيقين

بشقيقين اي لانتفاء نسب الاب الذي نفاه باللعان قوله
خلافا للمالكية اي حيث قالوا انهما شقيقان قال الشنائي
رحمه الله واستشكل كونهما شقيقين بانقطاع النسب اذ
لا جدة لهما ولا عم ولا اشتراك من جهة الاب شرعا واجيب بان
الاب متحقق كونه واحدا ولم يتبين فساد الحمل لاجل اللعان عن
وبان الاب لو استلحقهما معا او احدهما لحقاه ولو كان للملاعن
اولاد من هذه الملاعنة غير التوأمين ومات احد التوأمين
ورثت امه السدس واخوته لامه الثلث وورث اخو الميت
معه ما بقي بالتعصيب فاندرة التوأمان هما الولدان في
بطن واحد انتهى قوله ولا التفات للتهمة حتى لو قتله و
لحقه ولا يقتل به قوله بل لو استلحقه الوارث اي الحائز ولو
عاما اذا مات بلا وارث فالحقه به الامام اي وكان الميت
مسلما كما قيده في المهمات باب الوارثين اجماعا زيادي ح
بالاسباب الثلاثة قوله من الرجال فان قلت لو عبر بالذكور
ليشمل الصبي لكان اولي ولا يتزحف البيت قلت مرادة ذلك
يدل عليه قوله بعد فجملة الذكور هؤلاء وقد يجاب ايضا
بان المراد بالرجال ما قابل النساء فيدخل الصبي قوله اجمالا
احترز به عن المختلف في ارثهم وهم ذوو الارحام فانهم يزيدون ن
علي هذا العدد قوله عشرة قد تتبع في عدهم طريق التمييز
بعبارة الايجاز لان لهم في عد الرجال والنساء طريقتين
خلطهما وتمييزهما ولهم في كل من الطريقتين بسط وايجاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنبيه اعترض القاضي ابو الطيب على عد الذكور عشرة بانهم عدوا الابن وابنه اثنين وهما اكثر لان من دونهما المراد من قولهم وان سفل ليس بابن ابن حقيقة بل مجاز وكذا الكلام في الاب وابيه واذ قد اراد والمجاز كان الصحيح ان يقولوا وان علا الابن وان سفل والاب لانه اخصر واجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وابي الام اي وان بعدتا كابن بنت الابن وابي ام الاب فانهن كان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون انورث اموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف ويجعلون حظ المراة من الارث ان ينفق عليها من مال زوجها سنة وهي كانت عندهم وفي اول الاسلام وكانوا يورثون الاخ وابنه زوجة الاخ والعبد كرها ثم نسخت العدة بقوله تعالى ولهن الربع ونسخ الارث كرها بقوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وكانوا يورثون بالحلف والنصرة وهو ان يقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك ترثيني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وكان في صدر الاسلام للتوارث بالتبني والاخاء وكذا بالحلف والنصرة على المشهور لقوله تعالى عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك واقر التوارث بالهجرة بقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله الى قوله حتى يهاجروا فكان اذا ترك المهاجر اخوين مهاجرا وغير مهاجر او عما مهاجرا واخا غير مهاجر

كان

كان ارثه للمهاجر فقط كذا صور الماوردي وظاهر انه لابد ان يكون بين المهاجرين قرابة وهو ايضا ظاهر تصوير الشيخ ابي حامد والقاضي والروياني وغيرهم لكن ظاهر اطلاق كلام القاضي ابي الطيب وابن الرفعة انه لا يشترط ذلك وقد يحمل الاطلاق على كلام اولئك او يحمل كلام اولئك على انه مجرد تصوير وهذا اقرب الى ظاهر الاية ولهذا قال الثعلبي وعن ابن عباس ان الارث كان للمهاجرين والانصار مطلقا فالمراد بذلك الاولى يعني قوله ان الذين امنوا وهاجروا ثم نسخ ذلك واقر التوارث بالقرابة بقوله تعالى واولوا الارحام الاية ويقال انه نسخ بالوصية للوالدين والاقربين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية فعلى ابن سريج انه كان على المحتضر ان يوصي لكل وارث بنصيبه في علم الله فمن وفق له فهو مصيب والا فمخطئ قال الامام وهو زلل لانه تكليف على عماية وقال بعضهم يجوز ذلك بناء على تكليف ما لا يطاق ثم نسخ ذلك بايات المواريث انتهى شيخ الاسلام **قوله** اي من الاب فاللام بمعنى من قال في شرح الترتيب وهذا التقييد وقع في عبارة الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ يعني ابن الهايم رحمه الله ويجوز ان تكون اللام بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه وحينئذ فلا اشكال انتهى **قوله** كما قرئ به في الشواذ والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح افضل من ذلك لا يكون الا توقيفا وخالف النووي

الاية ح

ق

في شرح مسلم فقال ليست كالخبر لانها لم تنقل الا على انها قرآن
وهو لا يثبت الا بالتواتر واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا ويتبع
في ذلك الامام قوله اي الايقاظ يقال نبهت تنبيها اذا
ايقظت ايقاظا وهذا معناه لغة واما معناه اصطلاحا
فهو عنوان البحث الاتي تفصيلا بحيث يعلم اجمالا من الكلام
السابق قوله اي الميت المعلوم من المقام قال شيخ الاسلام
في شرحه على الكفاية واعلم انه اذا اطلقت النسبة فهي الى
الميت فان اريد غيره صرح به فاذا اطلق الاخ مثلا فالمراد به
اخو الميت ونظيره الكسر فاذا اطلق حمل على كسر الوجه فان
اريد غيره صرح به فيقال ثلث اربعة مثلا انتهى قوله واما
بالبسط فخمسة عشر وهؤلاء الخمسة عشر اثنان يرثان من اعلا
النسب وهما الاب والجد ابو الاب وان علا واثنان من اسفله
وهما الابن وابنه وان سفل وستة من حواشيه وهم الاخ الشقيق
وللاب وللام وابن الاخ الشقيق وللاب والعم الشقيق وللاب
واثنان بغير النسب وهما الزوج وذو الولاء قوله وان نزل
ابوها بخفض المذكور كمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن
ابن الابن وهكذا وخرج به بنت بنت الابن ونحوها لانها
من ذوي الارحام قوله والام من شانها ذلك فوصف الام
بكونها مشفقة لبيان الواقع لا للاحتراز عن القاتلة كما
قاله بعضهم لتقدم حكمها في الموانع قوله واما الجدة التي
تدلي بذكر بين انثيين وسواء ادلت بمن ذكر الى الام كام ابي الام

او الى الاب كام ابي ام الاب فهي غير وارثة بالاتفاق قوله
ومعتقة لم يصفها بذات الولاء كما فعل في المعتق اما للضرورة
النظم او حذف من الثاني لدلالة الاول قوله واما عدتهن
بالبسط فعشر وعدهن الكلاي في مجموعه احدى عشرة
بجعل مولاة المولاة الحلابة عشرة وجعلها هنا في معناها
وهؤلاء العشرة ثلاث برثن من اعلا النسب وهن الام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب واثنتان من اسفله وهما البنت
وبنت الابن وثلاث من الحاشية وهن الاخت من الابوين والاخت
من الاب والاخت من الام وثنتان بغير النسب وهما الزوجة
وذات الولاء واعلم ان الفقها شبهوا عمود النسب
بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلى منه وفروعه
اسفل منه وان كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك
فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا انتهى شيخ الاسلام
مع زيادة قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
اي لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثنى عشر
ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن قوله واذا
اجتمع كل النساء ورث منهم خمس وتسقط الجدة بالام وذات
الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت
الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة
واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي
للاخت قوله او ممكن الجمع من الصنفين اي من الذكور والانا

وسقطت

ث

بان اجتمع كل الذكور وبقية الاناث او كل الاناث وبقية
الذكور واشر قوله او ممكن الجمع انه لا يمكن اجتماعهما وما
صور به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة أنه
زوجته وهؤلا اولاده منها ومنه واقامت بينة انه
زوجها وهؤلا اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى
له آلتان او اقيم ذلك على مفقود او مندرس حيث قبل
بالنص بالتسمية بينهما واولادهما على تفصيل يطول وليس تحته
طايل اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر
ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم بها لان الولادة تثبت
بطريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى
من الحكم فلا زوجية اذ ذاك والله اعلم انتهى شرح الترتيب
قال البلقيني وعلى النص نصيب الزوجية منه قدر للزوج
لانتازعه فيه الزوجة اي بل اولادها والمتنازع فيه اي
بين الزوجين يقسم بينهما ونصيب الابوين لا يختلف
والباقي للاولاد الذكور والاناث من الجهتين بين الصنفين
للذكر مثل حظ الانثيين فيما لا منازعة فيه وما فيه منازعة
يقسم كما تقدم انتهى فاصلها اما اربعة وعشرون لان
فيها سدسا وربعا وثمنا او اثنا عشر باعتبار ربع الزوجية
ثم تنكسر بقسمته على مخرجه في الثاني وعلى مخرج النصف
في الاول فيبلغ ذلك بالضرب ثمانية واربعين للابوين
ستة عشر وللزوجين الربع نصفه ستة بينهما ونصفه

الاخر

الاخر للزوج واولاد الزوجة نصفين لانه يدعيه تكملة
الربع وهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفرض بمقتضى
بينة امهم والعشرون الباقية بين الاولاد من الجهتين فان
كان من كل جهة ذكران وانثى صحت المسالة من مائتين واربعة
اي لان ما يخص اولاد الزوجة وهو ثلاثة عشر لا ينقسم عليهم
وبين عدد رؤسهم وهو خمسة في ثمانية واربعين تصح فتضرب خمسة
كما ذكر انتهى شيخ الاسلام **قوله** ورث الابوان والولدان
احد الزوجين اي الذكران كان الميت انثى والانثى ان
كان ذكرا والمسالة الاولى من اثني عشر وتصح من ستة
وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين
وسبعين **قوله** وان كان الارث بالتعصيب اقوى اي كان
اقوى لان الوارث يستحق به كل المال ولان ذا الفرض انما
فرض له لضعفه ليلا يسقطه القوي ولهذا كان اكثر من
فرض له الاناث ولم يفرض لذكر قريب غير الاب والاخ للام
لضعفهما حالة الفرض لانه لو لم يفرض لهما لسقط الاب مع
الولد في بعض الصور لضعف الابوة عن البنوة والاخ للام
مطلقا لضعفه بادلائه بانثى وهذا ما جزم به الرشيدي
في شرح الجعبرية واختار الشارح رحمه الله تعالى في شرح
الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وجزم
ابن الهايم رحمه الله في شرح الاشمونية بالعكس لتقدمه
وعدم سقوطه بضيق التركة

باب الفروض

المقدرة الى اخره قوله واصلها الحز والقطع منه فرض الخياط
الثوب اذا حزها وقطعها ومنه فرض الزند حيث يقدح منه
وفرض القوس للحز الذي يشع فيه الوتر والحز بالجا المهملة قوله
ومنها التقدير منه قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم
ومنه فرض القاضي النفقة اذا قدرها ومنها العطية يقال
فرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته ومنها الانزال كقوله تعالى
ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد ومنها البيان ومنه سورة
انزلناها وفرضناها بالتخفيف ومنها القراءة فرضت حزبي
اي قرأته ومنها السنة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سن
ومنها الاحلال ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
اي فيما أحل الله له انتهى شيخ الاسلام قوله وشرعا النصيب
المقدر الى اخره قال في شرح الترتيب بعد ان عرفه بما ذكر فخرج
بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر ثلاثة
في الزكاة وقولنا الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول
لبيان الواقع انتهى قوله لاثالث لهما وجه الحصر ان الوارث
اما ان يكون له سهم مقدر بدليل شرعي فارثه بالفرض او لا
فبالتعصيب انتهى شيخ الاسلام قوله وتقدم معناه آنفا اه
فائدة انفا بالمد والقصر وهو المشهور قال الزمخشري
معناه الساعة من ائتناف الشيء وهو ابتداؤه وحقيقته في
اول الوقت الذي يقرب منا انتهى شيخ الاسلام قوله فالفرض
في نص الكتاب اي القرآن ستة خرج بذلك ما ليس في القرآن

عليك

وهو

وهو ثالث الباقي كما سيأتي وان كان في الحقيقة في بعض صوره
راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان في
الحقيقة يرجع الى غيره فلهذا لم يعد العشر والتسع مثلا من
الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او تسعة اليه
فاندفع بما قلناه ما اوردوه وهذا هو الذي ينبغي ان يقال
فلا تغتر بغيره انتهى شرح الترتيب قوله نصف بدأ به كالجمهور
لكونه كسرا مفردا كذا علله السبكي ثم قال وكنت اود لو بدؤا
بالثلثين لان الله تعالى بدأ به حتى رأيت ابا النجا وابا عبد الله
الحسين بن محمد شيخ الخيري بدأ به فاعجبني ذلك قال شيخ
الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري رحمه الله تعالى فان قلت
تعليله انما يصلح لتقديم النصف على الثلثين فما وجه تقديمه
على الباقي واراد الكسور على هذا الترتيب قلت سهولة
الله لي بطريق التنصيف على غيره فقدموا النصف ثم نصف نصفه ثم نصف نصف نصفه
وهكذا الثلثان انتهى فائدة في النصف اربع لغات
تثليث نونه والرابعة تضعيف كرغيف وقد ذكر في القرآن العظيم
في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولها اخت فلها نصف ما ترك
وفي الربع ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع وقد ذكر في القرآن
في موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن ولهن الربع مما تركتم وفي الثمن ثلاث ايضا ضم الميم وسكونها
وثمين وقد ذكر في القرآن في موضع واحد وهو قوله تعالى فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان لكم ولد فلهن الثمن وفي الثلثان ثلاث سكون الضم الام وسكونها
وضمها وثليثان وقد ذكر في القران في موضعين وهما قوله
تعالى فان كن نسآ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان
كانت اثنتين فلهما الثلثان وفي الثلث ضم اللام وسكونها
وثليث وقد ذكر في القران في موضعين وهما قوله تعالى
فلامه الثلث فهم شركاء في الثلث وفي السدس ثلاث كالذي
قبله وهي ضم الدال وسكونها وسدس وقد ذكر في القران
في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس قوله النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
او النصف ونصفه وربعه وفي الثلثين كذلك او السدس
والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما او الثمن وضعفه
وضعف ضعفه وفي السدس كذلك والمقصد من العبارات
واحد لا يختلف فهو تفنن في التعبير قوله وينبغي
تقييد العلم بالكتابة الى آخره اي لما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ما احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو بن
العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وعن ابن جريج انه قال
قال عبد الله بن عمرو بن العاص يا رسول الله انا نسمع

منك

منك الحديث فنكتبه قال نعم قلت في الرضي والسخط قال
نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال معاوية بن قرة
من لم يكتب علما فلا يعد علمه شيا وقال تعالى قل انما
علمها عند ربي في كتاب الاية وعن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما انه قال لا يجزن احدكم ان يكتب عنده
كتابا من هذا العلم فلو كتب لرجع اليه ما ينسى ويشكل
عليه وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعض الناس كتابة
العلم واحتج بما روي عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم
ياذن له وعن الحسن بن مسلم انه قال كان ابن عباس ينهى عن
الكتابة ويقول انما ضل من كان قبلكم بالكتابة وروي
عن ابي الدرداء عن ابيه انه قال اذا اصحاب عبد الله بن
مسعود الى عبد الله فقالوا انا كتبنا عنك علما فنعرضه
فتبينه لنا فاتوه بذلك فاخذ الكتاب فغسله ثم
رده عليهم قال لانهم اذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة
فتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم ولان
الكتابة مما يمكن ان يزاد فيه وينقص والذي حفظ لا يمكن
التغيير ولان الحافظ يتكلم بالعلم والذي اخبر عن
الكتاب اخبر بالظن من غير حفظ انتهى ذكره السمرقندي
في كتابه المسمى بستان العارفين قوله عند عدم الفرع
الوارث اي بخصوص الغرابة ودخل فيه ما لم يكن فرع او

فان فيه تلويحا فلو لم يكتب لذهب عنه العلم ح

كان لكنه غير وارث او وارث لكن بمطلق القرابة كولد البنت
وهذا خارج بقوله بالاجماع انتهى شيخ الاسلام قوله للعلم به
من مفهوم ما سياتي وهو قوله والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه فانه جعل استحقاقه الربع
مقيد ابمن ذكر وجعل ما هنا نقيضه كما يعرف بتنظير ه
انتهى فايده المفهوم ما لا يدل عليه اللفظ في محل
النطق والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق قوله
عند انفراده عن عصبها الى اخر احترز به عما اذا كان
معها من يعصبها فانه لا يفرض لها كما سياتي والمراد بمن
يعصبها من له دخل في التعصيب فلا يقال الاخت مع البنت
انفردت عمن يعصبها لانها لا تعصب بالبنت مع انها لا تاخذ
النصف فرضا قوله من اخ شقيق او جد افهم انها لو كانت مع
مع جد لكن يستثنى منه ما سياتي في بعض مسايل المعادة
فانها قد ترث معه النصف فرضا كما سيصرح به ثم قوله
وان كانت واحدة فلها النصف قال السهيلي رحمه الله تعالى
فيه نص ودليل اما النص فتثبوت النصف للبنت الواحدة
مع عدم اخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد ورث
المال كله لان الله قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى
النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل ه
انتهى قوله وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد كما قال السيفا

والشي يعرف بنقيضه ح

تنبيه

وي

وغير الاخت للابوين او للاب لانه جعل اخاها عصبة

وابن

وابن الام لا يكون عصبة انتهى قوله لانهم اجمعوا على ان
الاية نزلت في الاخوة للابوين الى اخره واما قوله تعالى
اول السورة وان كان رجل يورث كلالة الاية فاجمعوا
على انها في الاخوة للام قال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري قدس الله روحه وفي ذلك جمع بين الايتين
وفرار من النسخ اذ لو حملت كل اية على مطلق الاخوة كانت
الاخيرة ناسخة للاولى في المقدار والتساوي بين الذكر
والانثى انتهى قوله اكتفاء بذكره فيما سياتي اي في باب
الحجب وكانه يريد ان الناظم رحمه الله انما يريد كغيره
في جميع الفروض ان يحترز عن تغيير الفرض معه اما الفرض
اخر واما التعصيب لان من يحجب البنة لان ذلك يستغني عنه
بباب الحجب انتهى شرح الترتيب تنبيه لكن اجتماعها
من ذوي النصف الزوج والاخت للابوين او لاب شيخ الاسلام
قوله سواء كان منه او من غيره وذلك لان الله تعالى اضاف
في الاية الى الميت من الزوجين فشمل ما اذا كان من الاخر او
من غيره انتهى شرح كشف الغوامض قوله من زوجة الى ه
اربع قال البالغيني لا يتصور ميراث عدد زايد على الاربع
بسبب الزوجية الا في صورتين احداهما طلق اربعا رجعيا
وقال ذكرن لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه
فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كاصلها ان له تزوج
اربع حينيذ خلافا لما نقله القاضي عن الجديد ولو قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انكرت

هو بين بانقضاء العدة فله التزويج وان انكرت قلنه تحريجا
فعليها لو تزوج اربعا ومات وعدة اولئك بدعواهن باقية
فنصيب الزوجية للجميع على الارجح ويحتمل على بعد ان يختص به
المطلقات او الزوجات الثانية طلق المريض اربعا بائنا
وتزوج اربعا ومات وقلنا بالمرجوح فيقسم نصيب الزوجية
بين الثمان على الارجح وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات
انتهى ويتصور ذلك فيما لو اسلم على ثمان واسلمن معه او في ه
العدة ومات قبل الاختيار انتهى ذكره شيخ الاسلام في شرح
الفصول الكبير ونقله الشارح رحمه الله تعالى في شرح الترتيب
ثم قال بعد ذلك وهذا لا يرد لان الوارث في هذه المسايل
اربع في ضمن هولاء وجازا الصلح بتساو او تفاضل على ما هو
مذكور في كتب الفقه للضرورة قوله ولما كان الولد لا يشمل
ولد الابن حقيقة وقيل يشمله والاشهر انه مجاز ومع ذلك
يستدل بالاية بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
كما عليه الشافعي قوله والثمن للزوجة والزوجات اي ه
يشترك فيه وكذا فيما للواحدة من الربع فلا تفضل ه
واحدة بفضيلة نسب او غيره ولا يزيد حقهن لانا لو جعلنا
لكل الربع لاستغرق من المال ولفضلن الزوج تخييرا ه
لو طلقها بائنا في حال مرضه وقلنا ترث فتمادى الحال
الى ان ولدت له قبل موته فهل تاخذ الربع نظرا لحال الطلاق
او الثمن نظرا لحال الموت احتمالان لصاحب الوافي قال

انتهى ح

واظهرهما

واظهرهما الاول انتهى ذكره شهاب الدين احمد بن قاسم العباد
رحمه الله تعالى امين فايدة قال في شرح الترتيب
نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المراة جعلت على النصف
من الرجل بحق الزواج كما في النسب قال وكانه اراد ان
الاصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوي الاخ والاخت
للام ولا الشقيق واخته في المشتركة قوله الواحد فاكثر
يشير الى ان الالف واللام في البنين والبنات للجنس قوله
فان كنى الضمير يعود على المتروكات كما نقله المحب الطبري
عن الكوفيين واختاره وضعف قول من قال يعود على
الولد لان الولد يجمع المذكر والمونث والمذكر يغلب في الجمع
على المونث لكن ما ضعفه قواه السهيلي رحمه الله بان فيما
قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما
في اللفظ ولما لم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله
الطبري او ما صرح فيه بالمونث على ما قواه السهيلي اقتضت
الحكمة ان قال نساء والو تقدم ذكر مونث في اللفظ لاستغنى
عن ان يقول نساء ولقال فان كن فوق اثنتين كما قال في الاخوا
فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت انتهى شرح الترتيب
قوله وفي البنتين القياس على الاختين ولان البنتين ه
اقرب من الاختين فهما اولى بالثلثين ولانه تعالى نص على
حكم الاختين دون حكم من فوقهما ونص على حكم من فوق البنتين
دون حكمهما لنستدل بحكم الاختين على حكم البنتين وبحكم

انتهى ح

قوله ح

ت

من فوق البنتين على حكم من فوق الاختين ولانه صلى الله عليه
وسلم اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين
ففيه اشارة الى ان فرض البنتين فرض الكل وقد قضى لبنتي
سعد بن الربيع بالثلثين من تركة ابيهما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قوله فهم صاف في الذهن الذهن بالذال المعجمة قوة
النفس المهيئة المعدة لاكتساب الآراء والفهم جودة تهيؤ
لهذه القوة والذكا بالذال المعجمة والمتجودة حدس من هذه
القوة تقع في زمن قصير غير مهمل فيعلم الذكي معنى القول
عند سماعه وقال بعضهم حد الذكا سرعة الفهم وحدته
والبلادة جمود الفهم وقال الزجاج الذكا في اللغة تمام الشيء
ومنه الذكا في السن ومنه تمام السن ومنه الذكا في الفهم
وهو ان يكون فهما تاما سريع القبول وذكيت الثمار اي
اتممت ويقال مسك ذكي اذا كان تام الطيب كامل نفاذ
الريح قال جميل رحمه الله تعالى

الثلثين

صادت فؤادي بعينيها ومبتسم كانه حين ابدته لنا برد
بذت كان ذكي المسك خالطه والزنجبيل وماء الشهد والبرد

بذت

قوله والمراد هنا العقل هو في اللغة المنع لانه يمنع صاحبه
من الفواحش واصطلاحا غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات قال ابن الجوزي رحمه الله في الكتاب الاول
من كتابه المسمى بذم الهوى مانصه اختلف الناس في ماهية
العقل اختلافا كثيرا فقال قوم هو ضرب من العلوم الضرورية

وقال

وقال اخرون هو غريزة يتأتى معها درك العلوم وقال
اخرون هو قوة يفصل بها بين حقايق المعلومات وقال
اخرون هو جوهر بسيط وقال اخرون هو جسم شفاف وقال
الحارث المحاسبي هو نور وبهذا الحسن التميمي من اصحابنا قال
وروى ابراهيم الحربي عن احمد انه قال العقل غريزة كانها
نور تقذف في القلب فيستعد لادراك الاشيا فيعلم جواز
الجايزات واستحالة المستحيلات ويتلمح عواقب الامور
وذلك النور يقل ويكثر واذا قوي ذلك النور لم يلاحظة
العواقب عاجل الهوى ثم قال واكثر اصحابنا يقولون محله
القلب وهو مروي عن الشافعي دليلهم قوله تعالى فتكون
لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن
كان له قلب والمراد من كان له عقل فصيرا القلب عن العقل
لانه محله ونقل الفضيل بن زكريا عن احمد ان محله الدماغ
وهكذا هو اختيار اصحاب ابي حنيفة انتهى قال الثنائي
رحمه الله وابتداؤ وجوده من حين اجتنان الولد ثم لا يزال
ينمو الى ان يكمل عند البلوغ والكلام فيه وفي افضليته
يطول وليس هذا محله قوله وورثه ابواه اي فقط فيكو ن
ما قاله الجمهور في الغراوين ملايما للقران العظيم لمخالفا
له لان قوله وورثه ابواه ظاهر مشعر بانه لا وارث له سوا هما
وقوله فلامه الثلث اي ولابيه الباقي لانه مع الفرض المتقدم
اذا كان لها الثلث تعين له الباقي انتهى شرح الترتيب

قوله وروي عن ابن عباس الي اخره وروي عنه ايضا انه
قال لعثمان بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى
السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان
في لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان
به قبلي ومضى ارد قضا قضي في الامصار قبلي وحجة الجمهور ان الجمع
يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان النابغة
اجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس اذ الاصح
ان الاجماع الحاصل بعد الخلاف حجة انتهى شرح الترتيب قوله
وروي عن معاذ رضي الله عنه الى اخره واجيب عنه بان
المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس شاملا على الفريقين
غلب في اللفظ حكم التذكير انتهى شرح الترتيب قوله فقط
لا ينافي ذلك وجود اخ او اخت مع الام لان كلامه عند عدم
اثنين من الاخوة والاخوات فلا ينافي وجود واحد منهم
تنبيه لو كان مع الام ولد اها لم يظهر لها اثر في الاولى
لان السدس هو ذلك ما يبقى بعد فرض الزوج بل في الثانية لا
المسئلة تصح حينئذ من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام لها ثلاثة
اثنان وللاب سبعة ولو كانت احدي الغراوين لكان للام ثلاثة
فحجبت بولديها عن نصف السدس قيل مسئلة تحجب فيها
الام عن السدس لا هذه انتهى ذكره العلامة احمد بن قاسم
العبادي رحمه الله قوله على ساعد الجد هو بكسر الجيم قال
ابن مالك في مثلثه الجد بالكسر نقيض الهزل وبالفتح

ليس لهم ح
نصف صح

من

من النسب معروف وهو ايضا العظمة وبالضم الرجل العظيم
انتهى شيخنا الزيادي قال بعضهم
اطلب ولا تضجر من مطلب فآفة الطالب ان يضجرا
اما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصما قد اثرا
ولبعضهم ايضا
لا ستسهلن الصعب او ادرك المنا فما انقادت الآمال الا لصابر
وفي مناقب الشافعي رضي الله عنه كنت اذهب الى الديوان
سنه ح اتسوق الظهور فاكتب فيها يا اخي بهذا الاجتهاد
بلغوا المراد وبهذا التوفيق حصل لهم العناية والسداد
يا اخي الهمم العلية تدني الى المراتب السنية ومن تعب استرا ح
ولبعضهم
دنوت للمجد والساعون قد بلغوا حد النفوس والقوا دونها
وكابدوا المجد حتى مل اكثرهم وعانق المجد من وافى ومن صبرا
لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
قوله للزوج النصف الى اخره فاصلها اثنة لان للزوج النصف
سهم من مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا ولا ثالث
له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين يحصل أصلها
ستة باتفاق ومن زعم من المصنفين ان فيها قولا اخر بان
اصلها اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف
في اصل ثمانية عشر انتهى شرح كشف الغوامض قوله وهو في
الحقيقة ربع وفي هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله وحينئذ

لها ثة

فيكون مستثنى من قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل الربع
قوله وخالف ابن عباس الى اخره واحتج بقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث وبخبر الحقوا الفرائض باهلها فيكون
الباقي للاب كالجد واجيب عن الاية بانها فيما اذا ورثه
ابواه خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض في الاب ه
ولا يقاس على الجد لانه في درجة الام والجد ابعد منها واحتج
الجمهور بانه قد يشارك الابوين ذو فرض فيكون للام ثلث
الباقي كبنت معهما وبان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا
يجب ان ياخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية كالاخ ه
والاخت وبان الاصل في الفرايض انه اذا اجتمع ذكر وانثى
في درجة يكون للذكر ضعف ما للانثى واستشكل الامام
واحدة ه هذا بما اذا اجتمع الابن وبالاخ والاخت للام فانه
يسوي بين الذكر والانثى فيهما وجوابه ان الاصل كذا الا تنا
قولهم ه خروج فوجد دليل واعلم انما تاخذه الام في المسيلتين
بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما اورده السيد لاني في
شرح المختصر من القول بانها تاخذه الام في هاتين
بالتعصيب لا بالاب قوله ووافق ابن سيرين الجمهور
في مسيلة الزوج الى اخره احتج ابن سيرين بانه لو فرض لها
مع الزوج الثلث لفضلت الاب او مع الزوجة لم تفضله
كما ه بل يفضلها هو بنصف سدس والمساواة قد عهدت في اولا
الام فالمفاضلة بشيء اولى وبان لها مع الزوج السدس

وهو

وهو فرضها في الجملة ومع الزوجة الربع وهي لا ترثه فقط فيكون
لها الثلث لشبهه لها بالنفي واجيب بانه قول مخالف للجمع
عليه فانه تفريق فيما اجمع الصحابة على التسوية فيه وبان قاعدة
الباب اما مساواة الذكر للانثى او تفضيله عليها وكلاهما
مفقود مع الزوجة انتهى شيخ الاسلام فائدة هذه المسيلة
هي احدى المسايل التي خالف فيها ابن عباس في الفرايض وبعضهم
عدها اثنين والثالثة لا تجب لام لابثلاثة من الاخوة كما
تقدم والرابعة لا يجعل الاخوات عصبات مع البنات بل يجبهن
بهن والخامسة لا يعيل وحكي عنه مسايل غير هذه انتهى شرح
الترتيب قوله وهو لاثنين الى اخره تغليب اعطوا اولا لام
الثلث والسدس كما سياتي لانهم يدلون بالام وهما فرضها وسوى
بينهما لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا لما كان
فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكرهم وانثاهم
ابي هريرة قوله وفي البيت جناس ناقص مطرف الجناس الناقص
هو اختلاف اللفظين في اعداد الحروف سمي ناقصا لنقصان
احد اللفظين عن الاخر ومطرفا لوقوع الزيادة في اخره كقوله
يمدون من ايدي عواص عواصم بزيادة الميم اي يمدون سواعد
من ايدي عواص جمع عاصية من عصاه ضربه بالعصا وعواصم
من عصمه حفظه ونحاه وقد تكون الزيادة في الاول مثل
والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق وقد تكون في
نحوح الوسط جد جهد بزيادة الهاء والحرف المشدد في حكم المخفف

واما الجناس التام فهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف
واعدادها وهياتها وترتيبها اي تقدم بعض الحروف على
بعض وتاخيره عنه كضرب ضرب مبنيان للفاعل وخرج
بالاول نحو يفرح ويمرح وبالثاني نحو الساق والمساق وبالثالث
نحو ضرب وضرب مبنيان للفاعل والمفعول فانهما على هيئتين
مع اتحاد الحروف وبالرابع نحو الفتح والحتف قوله وتستوي
الاناث والذكور فيه وشذ عن ابن عباس ان للذكر مثل حظ
الانثيين لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث فاطلق وقيد في
قوله فان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية فتناول جميع الاخوة
واجاب القاضي ابو الطيب بان قوله فهم شركاء في الثلث
حجة عليه لانه اطلق الشركة وذلك يقتضي المساواة واما
قوله فان كانوا اخوة فراجع للاخوة لغير الام خاصة بدليل
انه جعل فيه للانثى النصف وللذكر الجميع انتهى شرح الفصول
الكبير لشيخ الاسلام عفا الله عنه ونفعنا بعلمه آمين قوله لا
يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا اي بخلاف غيرهم
فان للذكر ضعف ما للانثى اجتماعا وانفرادا لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والمراد الاخوة لغير
ام كما مر ويقاس عليهم بقية العصبات الا ما ياتي استثناؤه
ويرد الاخوات الاشقاء في المشركة لان علة ارثهم فيها كونهم
اخوة لام والحاصل ان كل ذكر وانثى اتحدا جهة وقربا فالمال

ضعف

ضعف مالها الا ولدا لام لان ارثهم بمحض الرحم كالابوين مع
الابن والاعتق والمعتقة لاستوائهما في العتق ومن هنا
علم ان الكلام في غيرهاتين انتهى شيخ الاسلام تنبيه لجتماعا
وانفرادا منصوبان بنزع الخافض او على التمييز وهما شيئان
من خمسة اشياء قوله ويحجب بهم نقصانا اي وان حجبوا بغيرهم
لا بمانع قام بهم كابوين واخوين لام فانهما يحجبانها الى السدس
وان حجبا بالاب لعموم فان كان له اخوة فالامه السدس وغيرهم
اذا لم يرث لوجود غيرهم لم ينقص من ادلى به قوله وذكرهم ادلى
بانثى ويرث اي بخلاف ذكر غيرهم ولا ينتقض هذا بعصبة المعتق
من جهة انه ادلى بانثى ويرث لان الكلام في غير كما مر وخرج
بذكرهم اناثهم فانها لا تنفرد بذلك لمشاركة الجدة لها فيه
انتهى شرح الكفاية لشيخ الاسلام قوله بقي ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة وذلك انه اذا انفض حقه
بالفاسمة على الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر ولم
يكن صاحب فرض قوله وبقي ممن يرث ثلث الباقي ايضا الجد
في بعض احواله مع الاخوة وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان
ثلث الباقي احظ له من المقاسمة وسدس الجميع كزوجة وجد
وثلاثة اخوة لغير ام تنبيه لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما
الثلث قوله وكذا في حال من احواله مع الاخوة وهو ان يكون
معهم صاحب فرض وكان السدس او فرله كزوج وام وجد وثلاثة
اخوة لغير ام قوله وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع المراد

جنس لجميع والا فالاب والام لا يحجبهما احدهما انا ويحمل الحاجب
على الوصفي لدخوله على جميع الورثة قوله وهكذا الام تستحق
السدس مع الولد فان قلت قد ترث الام السدس مع عدم الولد
في مسئلة زوج وابوين وهي احدى الغراوين فان لها فيها ثلث
الباقي وهو في الحقيقة سدس كما تقدم قلت لا يرد ذلك لأن
الكلام في ارث الام السدس بالنص وذلك انما ثبت بالاجتهاد ه
فتامل قوله بتنزيل الصمد هو المقصود في الحواج على الدوام
وقيل هو الذي لا جوف له وقيل غير ذلك فائدة قال صلى الله
عليه وسلم من قال يا صمد في كل يوم اربعين مرة امن من سلطان
الجوع بقية عمر قوله لكل واحد منهما السدس هو بدل من قوله
لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه
السدس لتوهم اشتراكهما فيه وانما لم يقل لكل واحد من ابويه
السدس قال الامام الرازي لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال
تاكيدا وتشديدا فان قيل لا شك ان حق الوالدين اعظم
من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما حيث قال
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فما
الحكمة في جعل نصيب الاولاد اكثر اجاب عنه الامام الرازي
بان الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل اي
غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا اما الاولاد فهم في
زمن الصبا فكان احتياجهما الى المال كثيرا انتهى شرح الترتيب
قوله من اخوة الميت خرج بالاخوة بنوهم فلا يرد نقضا الى

السدس

السدس اتفاقا فان قيل لم حجبها ولد الابن كابيه ولم يحجبها
ولد الاخ كابيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن
فانه يطلق على الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة وايضا فالاولاد
الاولاد اقوى من اولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كابيه
مطلقا كما سياتي فائدة لو ولد ولدان ملتصقان لهما
راسان واربعة ارجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله تعالى
انهما كالاثنين في جميع الاحكام من ارث وحجب وغيرهما فيحجبان
الام ويرثان السدس الثالث فرع لو شك في وجود اخوين فهل
للام السدس او الثلث لانه المتيقن فيه وجهان رجح منهما ه
النووي الثاني تنبيه لو اجتمع مع الام فرع وارث واثنان
من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لانه
اقوى فائدة الميت يشدد ويخفف والمخفف فرع المشدد ه
والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمنه انك ميت وانهم
ميتون والمخفف من مات والمراد هنا بالميت من قام به الموت
او شارفه ليدخل من انتهى لحالة الترع بجراحة قوله مطلقا اي
عن التقييد بكونهم اشقاء او لاب او لام وعن التقييد بالارث
فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف كما تقدم ذلك في ارثها
الثالث قوله منحصر في خمس واربعين صورة وجه الحصر كما قال
في شرح الترتيب انا لفرض من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة
والخنوثة في شقيق او لاب او لام تسعة شقيق شقيقة خنثى
شقيق اخ لاب اخت لاب خنثى لاب اخ لام اخت لام خنثى

د

واربعة ايدح

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكفني لام وصور الاثنين الناشئة من هذه التسع غير المكرر
منها خمس واربعون صورة لان اصلها احد وثمانون صورة من
ضرب تسعة في تسعة واذا اسقط منها المكرر وهو تسعة وثلاثون
بقي ما ذكر على وزان ضرب الاحاد في الاحاد وقد وضعت اشكال
على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي
في اول كل سطر غير السطر الاعلى الذي يسمى في المنبر المستراح
لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت اخر كل
سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى للام اخر كل سطر لتكون في
درج السلم ويكون عليها الصعود في كل درجة وهذا مما اخترعته
بفكري وان كان العدد مما ذكره ابن الهائم في الكفاية لكن لا
على هذا الوجه والاحسن ان تبتدي بقراءة السطر الاسفل التام ثم
بما فوقه حتى تنتهي بالسطر الاعلى الذي هو المستراح وهذه صور المنبر

هذا

شرح

قراءتك

خنثيان لام
اختان لام . وخنثى لام
اخوان لام . واخت لام وخنثى لام
خنثيان لاب . واخ لام . واخت لام وخنثى لام
اختان لاب . وخنثى لاب . واخ لام . واخت لام . وخنثى لام
اخوان لاب . واخت لاب . وخنثى لاب واخ لام . واخت لام . وخنثى لام
خنثيان شقيقان . واخ لاب . واخت لاب . وخنثى لاب . واخ لام . واخت لام . وخنثى لام
شقيقتان . وخنثى شقيق واخ لاب . واخت لاب . وخنثى لاب . واخ لام . واخت لام وخنثى لام
شقيقان . وشقيقة . وخنثى شقيق واخ لاب . واخت لاب . وخنثى لاب . واخ لام واخت لام وخنثى لام

انتهى

انتهى بحروفه قوله او ابوان هما تثنية اب وام تغليبا قال
شيخ الاسلام والتغليب يكون لاحد ثلاثة اسباب اما لخفة
اللفظ كعمر في العمرين ابي بكر وعمر لخفة لفظ عمر على لفظ ابي بكر
او لفضل المعنى وخفة اللفظ كالقمر في القمرين لفضل المذكر
على المؤنث وخفة لفظ القمر على لفظ الشمس او لكراهة اللفظ
لاشتعاره بمكروه كما في قول عائشة رضي الله عنها وما لنا عيش
الا الاسودان تريد الماء والتمر والتمر اسود والماء ابيض وكلاهما
مذكر وعلى وزن افعل لكن ابيض يشعر بالبرص فغلب الاسود
عليه نبه عليه القرافي في الذخيرة انتهى قوله فالام للثلث
مع الجد ترث خالف في ذلك ابو ثور فجعل الجد في الغراوين كالاب
فيرد ها من الثلث الى ثلث الباقي بل مذهبه ان الجد كالاب
في جميع الاحكام انتهى شرح كشف الغوامض قوله والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه قال شيخ الاسلام وقد لا تستثنى هذه
الصورة لان كلا منهما يحجب ام نفسه والاب لا يحجب ام الميت وكذا
الجد لا يحجب ام الاب وزاد القاضي ابو الطيب واحدة وهي ان
الاب يقع عليه مطلق اسم الابوة بخلاف الجد لا يقع عليه ذلك هم
يعني حقيقة انتهى قوله ففارق الجد الاب في جريان الخلاف
قال ابن الهائم رحمه الله في الفصول وليس الخلاف لفظيا كما زعم
كبار من اصحابنا بل هو معنوي فمما يظهر اثر فيه ما لو اوصى بجزء
مما يبقى بعد الفرض كما لو خلف جدا وبنتا واوصى لزيد بنصف ما
يبقى بعد نصيب ذوي الفروض ويكون ذلك كالوصية باد خا

لفظا

ك

الضم على بعض الورثة دون بعض كما اذا صرح فقال على ان لا
يضام ذوو الفروض ويختص الضم بالعاصب فتفتقر هذه
الوصية الى اجازة من دخل عليه الضم لانها وصية بادخال الضم
على بعض الورثة دون بعض فهي وصية لوارث وهو البنت فلمن
دخل عليه الضم ان لا يجيز القدر الذي حصل به الضم لان
ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة فان اجاز الجد الوصية
للوارث وقلنا بالوجه الضعيف وهو ان الجد ياخذ عصوبة
فقط كان للبنت النصف وللجد نصف الباقي ولزيد النصف
الاخر وتصح من اربعة وان قلنا بالوجه الصحيح كان للبنت
النصف وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي عصوبة والنصف
الاخر لزيد فلزيد في هذه الصورة ربع المال على الضعيف و
على المذهب وان رد الجد وصية الوارث بطلت ولم تفتقر وصية
الاجنبي لاجازة لانها دون الثلث فلزيد ايضا الربع على
الضعيف والسدس على المذهب لكن لا يدخل الضم على الجد
وحده فعلى الضعيف بعد ربع الوصية بين البنت والجد
نصفين وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة فرضا وللجد ثلاثة
عصوبة ولزيد اثنان وعلى المذهب يخرج لزيد السدس و
والباقي للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وباقيه عصوبة
فتصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثني عشر لتوافق
الانصبا بالثلث ويظهر الاثر ايضا في تاصيل المسيلة كما في
بنت وجد ان قلنا ان الجد ياخذ الباقي جميعه عصوبة

ذو الفروض

الباقي

فقط

فقط فاصل المسيلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي وان
قلنا بالاصح وهو انه ياخذ الباقي فرضا وتعصيبا فاصل
المسيلة ستة لان فيها نصفا وسدسا ومابقي وترجح بالاختصار
الى اثنين والمسيلة الاولى فاشتة فقهية وهذه حسابية
فالخلاف فيها في اللفظ لا في الحكم كما اشار الى ذلك بقوله
وان كان المرجح انه كهو فيها انتهى قوله تكملة الثلثين قال
الشيخ عميرة رحمه الله تعالى ومراد العلما بذكر هذا ان السدس
ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو تكملة الثلثين والا لوجب
لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين انتهى قوله لا في
الولاء اي لانه لا دخل لاصحاب الفروض في الولاء فلا يورث
به بالفرض فاذا مات عن جدة ومعتقة فلا شيء لها او عن جد
هي معتقة فلها السدس فرضا بالنسب والباقي عصوبة
بالولاء قوله وسواء كان معها ولد لم لا يشير بذلك الى ان الجدة
ليست كالام وان ادلت بها وشذ عن ابن عباس ان للجدة الثلث
او السدس لادلائها بها كما ان الجد كالاب لذلك ولان الاخوة
للام لما ادلوا بها اخذوا فرضها من الثلث والسدس قلنا
سلمنا ان الجد كالاب لكن ابن الام وهو الاخ للام لا يقوم مقام
في استحقاقها الثلث فكذا امها بخلاف الاب فان ابنه وهو
الاخ للاب يقوم مقامه في استحقاقها الثلث فكذا ابوه ولا
نسلم ان الاخوة يرثون لادلائهم بها بل لارتكاضهم مع الميت
في رحم واحد كما قاله بعض الاصحاب سلمنا لكن ليس فرضهم

مما

العصوبة

بعد فرضها

فرضها لان لواحدهم السدس ولجماعتهم الثالث وليس هذا حكم
الام والجدة تنبيه قال الماوردي الجدة المطلقة هي ام
الام لتحقق الولادة فيها وانطلاق الاسم عليها عرفا واختلف
اصحابنا في الجدة ام الاب هل هي جدة بالاطلاق او بالتقييد
وعلى هذا اختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل
ان يسال عن اي الجدتين اراد اولا فالقايل بالاول منع
والقايل بالثاني قال يجيب عن ام الام حتى يذكر انه اراد
ام الاب والاصح انه ان اختلف ميراثهما كان يكون معها
الاب لحاجب لامه لم يجب حتى يسال والا اجاب من غير سؤال
وتبعه الروياني على ذلك انتهى شرح شيخ الاسلام قوله استطرادا
هو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة وعبارة شيخنا الشبراملسي
رحمه الله في حواشيه والاستطراد ان يذكر عند سوق الكلام
لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لاجله واصله
ان الصايد قصد صيد بعينه فعرض له صيد اخر فطرده
لاعن قصد ومضى في اثره انتهى قوله لان التي من جهة الام
وان كانت ابعد منه اقوى ولان الاب لا يحجب الجدة التي
من قبل الام فكذا امه لا تحجب امها بخلاف عكسها لان الام
تحجب الجدة التي من قبل الاب فانها تحجب ام تلك الجدة
قوله وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر مثاله
ادلائها بجهتين ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فاتى
منها بولد فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فهي

ذات

ذات جهتين فحازت هذا الولد عنها وعن ام ام ابيه وهي
ذات جهة فقط فلا تفضل هند عليها بل السدس بينهما
نصفين اعتبارا بالابدان لا بالجهات وهذه صورتها
ومثال ادلائهما زينب
في هذه الصورة ام
اخرى لهند فولد ام
ام ام امه وام ام ابي
ابيه فهي جدته

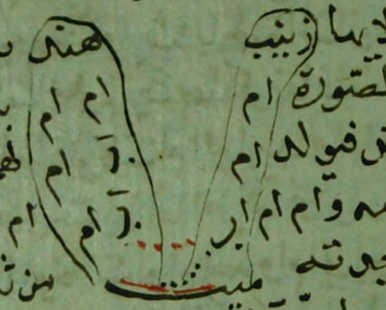

هند باكثر ان ينكح المولود
بنت بنت بنت
لها ولد فهند
ام ابيه وام ابي ابي
من ثلاث جهات ه

فلو كان معها جدة هي ام ام ابي ابيه واسمها حفصة
كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا
للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات
وهذه صورتها

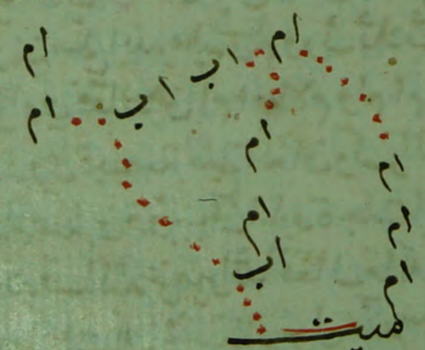

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخرى لهند
توازيه في الدرجة فولدهما فتكون جدته من اربعة اوجه
ولو تزوج هذا بمن في درجته منها كانت جدته من خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من تتقن ما مر
انتهى شرح الترتيب قوله والثاني بينهما الى اخره قال
في شرح الترتيب شيخ الاسلام ومحل الخلاف ان تكونت
التي تعددت جهتها وارثة بالجهة الممتاز بها لو تعددت
الجهات اشخاصا فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم او محجوبة
سوي بينهما قطعا فلو كانت ام ابي ابيه وام ابي امه كان
تزوج ابن ابن هند بنت ابن لها اخر فجاءتهما ولدا فالثانية
ساقطة قطعا او كانت ام ام امه وام ابي ابي ابيه كان
تزوج ابن ابن ابنها بنت بنتها فكذلك واعلم ان ما تاخذه
الجدة عند تعدد جهتها انما هو باقوي الجهتين لا بهما
ولا باحداهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا
فرض بل اولي انتهى قوله وقيس الاكثر منهما عليهما وفي ترا
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ه
وفسر هذا الراوي فقال هن ام ام الام وام ام الاب وام
ابي الاب وروي قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وفتح الصاد المهملة بن ذويب ان الجدة جات الى ابي بكر ه
رضي الله عنه فسالته عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال

مثل

مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جات الجدة
الاخري الي عمر رضي الله عنه فسالته عن ميراثها فقال ما لك
في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضا الذي قضاه الا
لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذاك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ه
رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن
وقال الترمذي حديث حسن صحيح والتي قضي لها ابو بكر هي
ام الام والتي قضى لها عمر هي ام الاب كما روي ذلك وانها
جاته فقالت يا امير المومنين انا اولي بالميراث منها
لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن
ابني وبدليل الثنتين اخذ المالكية وبدليل الثلاث اخذ
الحنابلة وبالجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذ
الحنفية انتهى شرح الترتيب مع زيادة قوله واذا املت
ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة الى الخ
وبيان ذلك انه اذا اجتمع جدات من جهة الام كام ام وام
ام ام وام ام ام ورث منهن القربي فقط وباقي الجدات
محجوبات بها لعدم مساواتهن لها في الدرجة اذ لا يمكن ذلك
من جهتها لهم بخلاف الاب كام ام اب وام ام ابي اب وام
ابي ابي اب فهولاء كلهن وارثات لاتحادهن في الدرجة ه
قال في الفصول وشرحه الثلاث للسطر رحمه الله
واعلم ان الجدات اول درجاتهن في ثاني درجات الاصول

الثلاث ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيها اثنتان ام ام وام اب كلتاهما وارثة وفي الدرجة
الثالثة ثلاثة وهن ام ام ام وام ام اب وام ابي اب وواحدة
ساقطة وهي ام ابي الام فالوارث في كل درجة بقدر العدد
المسمى لتلك الدرجة ويسقط من عداهن فالوارث في الرابعة
اربع وفي الخامسة خمس وفي العاشرة عشر وهكذا وطريق تنزيل
الوارثات في الدرجة المفروضة ان تمحض نسبة احداهن الى
الميت امهات ثم تفصل في اخرى كذلك الا انك تجعل مكان
الاخيرة ابا ثم تفصل في ثالثة كذلك وهكذا الى الاخيرة فاذا
رمت تنزيل خمس جدات وارثات فقل هن ام ام ام ام ام خما
وام ام ام اب وام ام ام ابي اب وام ام ابي اب اب وام ابي
ابي ابي اب ويسقط من عداهن من الجدات كام ام ام ابي الام
وام ام ابي ابي الام وام ابي ابي ابي الام وام ابي ام ابي ام ابي الام وطريق
معرفة عدد الجدات الساقطات في درجة مفروضة ان تطرح
من عدد الوارثات في تلك الدرجة اثنين ابدا وتضعف
الاثنين المطروحين مرة بعد اخرى بقدر ما بقي بعد طرح
الاثنين بان تضعفهما ثم تضعف الحاصل الثاني ثم تضعف
الحاصل الثالث وهكذا فما بلغ بالتضعيف فهو عدد الوارثات
والساقطات في تلك الدرجة فاطرح منه عدد الوارثات
يبقى عدد الساقطات من جهة الام ومن جهة الاب فان اردت
تمية الساقط من جهة الام ولكية الساقط من جهة الاب
فمبلغ التضعيف نصفه من قبله ونصفه من قبلها وعدد

الوارثات

واحدة

الوارثات منه ابدا من النصف الذي من قبلها وباقيه من
قبله فاذا اسقطت من نصفها واحدا بقي عدد الساقطات
من قبلها وان اسقطت باقي الوارثات من نصفه بقي عدد
الساقطات من قبله فلو قيل خمس جدات وارثات كم
بازائهن من الساقطات فاطرح اثنين من الخمسة واضعفها
ثلاثا يحصل ستة عشر وهو عدد الوارثات والساقطات
اللاتي في الدرجة الخامسة نصفه عدد اللاتي من جهة
الام ونصفه الاخر عدد اللاتي من جهة الاب فاذا القيت
من المجموع عدد الوارثات وهو خمسة بقي احد عشر وهو عدد
الساقطات فاذا القيت من عدد اللاتي من قبل الام وهو
ثمانية الوارثة التي من قبلها بقي سبعة وهو عدد الساقطات
اللاتي من قبلها واذا القيت بقية الوارثات وهن اربع من
عدد اللاتي من قبل الاب بقي اربعة وهو عدد الساقطات
من قبله ولو فرض عدد الساقطات معلوما وطلب منه كمية
الوارثات اللاتي بازائهن وهو عكس ما مر فاضعف اثنين من
العدد مرة بعد اخرى حتى يحصل ما يجاوز العدد المفروض
فزد الاثنين المضعفين على عدة مرات التضعيف يحصل
المطلوب والاثنان المضعفان هما عدة الجدتين اللتين
في ثاني درجات الاصول وهما ام الام وام الاب كما تقدم فلو
قيل احدى عشرة جدة ساقطة في درجة كم بازائهن من
الوارثات فاضعف اثنين ثلاث مرات يحصل في المرة

الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر
فعند المرة الثالثة يجاوز حاصل التضعيف العدد
المفروض فهناك منتهي التضعيف فزد علي الثلاثة التي هي
عدد مرات التضعيف الاثنين المضعفين يجتمع غ
وهي عدد الوارثات في تلك الدرجة وقس عليه انتهي قال
في شرح الترتيب وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي وان
لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشهرزوري
رحمه الله تعالي في فرائضه لا يتصور في الوجود اجتماع
اكثر من اربع جدات ام ام الام وام ام الاب وام ابي اب
وام ابي الام فتسقط ام ابي الام ويكون الثلاث البواقي
وارثات وانما تذكر الزيادة للحساب اي للتمرين فيه
والرياضة وتشحيذ الاذهان انتهي **قوله** ولو قدمه علي
البيت الاول لكان انسب كان وجهه ذكر حكم الجدتين
اللتين من جهة واحدة عقب حكم الجدتين اللتين من
جهتين فتامل **قوله** فيما ذكرته كفاية للمبتدي اي اظ
قال البلقيني رحمه الله اخذا من كلام النووي في مجموعه
المبتدي هو الذي ابتدأ في ذلك العلم ولم يصل الى حالة
يستقل فيها بتصوير مسايل ذلك العلم فهو المتوسط وان
استقل بالتصوير واستحضر غالب احكام ذلك العلم
وامكنه اقامة الادلة عليه فهو المنتهي انتهي تنبيه
المشهور في المبتدي الهمز لانه اسم فاعل من ابتدا بالهمز

المسامل فان بلغ الى حالة يستقل فيها بتصوير ح

ويجوز

ويجوز بغير همز علي انه اسم فاعل من ابتدا بغير همز وقد يقال
انه الاحسن هنا لمشاكلته المنتهي وهي لغة لاهل المدينة
ففي الصحاح اهل المدينة يقولون بدينا بمعني بدانا وتربت
علي ذلك فايدة مهمة ان مصدر بدا المهموز بداءة بضم الموحدة
والهمز والمد ومصدر غير المهموز بداية بكسر الموحدة بغير همز
انتهي ذكر جميع ذلك شيخنا الشنواني في حاشيته الصغري
علي شرح الاجرومية للشيخ خالد رحمه الله **قوله** واصحاب
الفروض ثلاثة عشر المراد به من يرث بالفرض وان كان
قد يرث بالتعصيب فان قلت كان ينبغي له ذكر العصبة
الشقيق لانه يرث في المشركة بالفرض قلت لعل المراد كما
قال شيخ الاسلام من له فرض يخصه والشقيق في المشركة
ليس كذلك فان الفرض انما هو للعدد علي ان هذه نادرة
فهي كالعدم انتهي **باب التعصيب** **قوله** ويجمع
العاصب علي عصبة اي كظالم وظلمة وطالب وطلبة
قوله ويسمي بالعصبة الواحد وغيره اي والمثنى والجمع
مذكرا كان او مونثا قاله المطرزي لكن قال ابن الصلاح
اطلاقهما علي الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة
انتهي **قوله** قرابة الرجل لابيه اي دون امه قال الشنواني
رحمه الله ولما كان اقارب الانسان في نسبه يعضدونه
وينصرونه سموا عصبة ولما وضعفها الاخوال عن ذلك وجميع
قرابات الام لم يسموا عصبة لان اصلهم الام وهي امراة انتهي

المحشي

قوله والراس بالعمامة شددتها الاولي شددته لان الراس يذكر
قوله ومدار هذه المادة علي الشدة الي اخره اي لان العين
والصاد والباء اذا اجتمعت تكون للشدة والقوة قوله
فكل من احرز كل الي اخره اعترض بادخال كل في التعريف
فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض
لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويجاب بانهم
قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا
المحيطة للأفراد المفيدة للاحاطة قوله فلاولي رجل
ذكر قال شيخ الاسلام الاولي هو الاقرب لانه لو كان به
الاحق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق انتهي
قال في شرح الترتيب نقلا عن ابن الهايم رحمه الله فان
قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة
المستحق للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت
يدل بطريق المفهوم واقصي درجاته ان يكون له عموم
فيخص بالحديث الدال علي ان الاخوات مع البنات عصبات
ويدل علي ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات
للابوين او لاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور
من نص او اجماع انتهي فان قيل ما فايدة وصف رجل بذكر
اجيب بانه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المراة وفي
مقابلة الصبي جاء الصفة لبيان انه في مقابلة المراة
وهذا كما قال علماء المعاني مثل وما من دابة في الارض

لعل المراد هم

ولا

ولا طاير يطير بجناحيه ان اسم الجنس محتمل للفردية والجنس
معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصفت الدابة والطاير
بقي الارض ويطير علم ان المراد الجنس لا الفرد وقال النووي
فايدته التنبيه علي سبب استحقاقه وهي الذكورة
التي هي سبب العصوبة والترجيح ولذا جعل للذكر
ضعف ما للانثي انتهي شيخ الاسلام قوله والتعريف
بالحكم دوري اي لان فيه ما يتوقف علي المعرف لان معرفة
اخذ جميع المال او ما ابقت الفروض تتوقف علي معرفة
العاصب وبالعكس ويجاب بان هذا تعريف لمن يعرف
حكم العاصب دون العاصب قوله كما هو المراد عند العقلا
المراد بهم اصحاب العلوم العقلية قوله للعلم به من الثاني
اي من مفهوم الثاني وهو قوله او كان ما يفضل بعد الفرض
له قوله والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بنفسه الي
اخره قال شيخ الاسلام وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه
اقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا بناء فيه ان
ياخذ الباقي وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح
ذلك بتاويل انتهي تنبيه يعرف العاصب بنفسه بانه
كل ذي ولاء وذكر نسب ليس بينه وبين الميت انثي والعاصب
بغيره بانه كل انثي عصبتها ذكر والعاصب مع غيره بانه
كل انثي تصير عصبة باجتماعها مع اخري وفرق الرافعي
بين العصبة بغيره ومع غيره بان الغير يجب كونه في

الاول عصبة بخلافه في الثاني قال وهو اصطلاح
والحقيقة واحدة انتهى وفرق غيره بان الباني بغيره
للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا في
مشاركتهما في حكم الملصوق به فيكونان مشتركين في حكم
العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق
بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه
هارون وزيرا اي حين قارنه في النبوة فلا يكون لغير
عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا قوله المنتقد
بالدال المهملة اي المعترض لان حدود العصبة لا تكاد
تجد واحدا منها سالما من الاعتراض ولهذا قال ابن الهمام
رحمه الله في كفايته وليس يخلو واحده من نقد فينبغي
تعريفه بالحد انتهى قوله كالاب والجد قدمهما على
الابن وان كان اقوى لانه قيل كما حكاه المتولي ان الابن
ليس بعاصب اذا العاصب من له حالة لا تحجب وليس للابن
حالة ذلك قاله الغزالي والخلاف لفظي انتهى شيخنا الاسلام قوله
وهو بنوهم فيه نسج اذ المضاف بنو فقط قوله وهو الاخ
للاب في الاولى اي لقوله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه
دون اخيه لابيه حسنه الترمذي ولان الشقيق اقوى منهم
كما سيأتي ولانه انفرد بقرابة الام والانفراد بالقرابة كالتقدم
بدرجة وقوله في الخبر يرث الرجل اخوه الى اخره تفسير لما
قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو

الاعيان على بني العلات فان بنو الاخوة ثلاثة اصناف
بنو اعيان وبنو علات وبنو اخياف فبنو الاعيان لاب
وام سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي اب واحد وام واحد
وبنو العلات لاب سموا بذلك لان الرجل قد علّ زوجته
الثانية والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله
بعله ويعله اذا سقاه السقية الثانية ويقال سموا بذلك
لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخر اي لم تسقه بلبنها وبنو
الاخياف لام سموا بذلك لانهم من اخلاط الرجال لان رجل
واحد وا لاخياف الاخلاط ومنه سمي الخيف بمنى خيفا
لاجتماع اخلاط الناس فيه اي منهم الجيد والردي قوله
واعلم ان مراتب العصوبة عند نا سبع اي وعند المالكية
ايضا وهو ظاهر على جعل الاخوة وبنيهم جهتين واما عند
الحنابلة فست جهات كذلك باسقاط بيت المال وعند الحنفية
خمس جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم
الولاء باسقاط بيت المال وادخال الجد وان علا في الابوة
وادخال بني الاخوة وان سفلوا في الاخوة قوله البنوة قدمها
لانها اولى السبع واقواها قال السبط رحمه الله في شرح التنبيه
وانما قدمت البنوة على الابوة وقلنا انها اقوى من الابوة مع
اشتراكهما في الادلاء الى الميت بأنفسهما ومع ادلاء غيرهما
من العصبات بهما لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فبدأ فيه بالبنوة والعرب تبدأ بالأهم

فالاهم ولان الابن اذا اجتمع مع الاب فرض للاب السدس وكان
للابن الباقي ولان الابن يعصب اخته والاب لا يعصب اختها انتهى

قد، فان قلت قدم الاب على الابن في صلاة الميت والتزويج
فهلا قدم عليه هنا اجيب بان التقديم فيهما بالولاية
وهي للآباء دون الابناء وهنا بقوة التعصيب وهي للآباء
اقوى قوله ثم الجدودة والاخوة كلاهما مرتبة واحدة
وانما كانت الجدودة والاخوة مرتبة واحدة لان الاخ والجد
يدليان بالاب وان انفردا اقتسما المال بينهما نصفين
سواء كان الاخ شقيقا او لاب وسواء كان الجد ابا الاب
او اعلا لصدق الجدودة قوله ثم بنوة الاخوة انما
كانت جهة برأسها بعد الاخوة لانها تجب بالجد بخلاف
الاخوة فانهم يشاركونه وصرح الغزالي بان الاخوة
وبنيهم جنس واحد وتبعه الجعبري وقال الرافعي والنووي
الاشبه انهما جنسان وقد علم من كلامه ان الاخ للاب
مقدم على ابن الاخ الشقيق وعن ابي منصور البغدادي خلافه
تنزيلا له منزلة ابيه كما تنزل ابن الابن منزلة ابيه لنا
ان قرب الدرجة اكد من قرابة الام الا ترى ان الاخ للاب
يعصب اخته وابن الشقيق لا يعصب اخته والقول بقول
ابي منصور يوجب القول بان ابن الشقيق يقدم على الاخت
للاب ولا قائل به فان قلت تقدم ان الانفراد بقرابة
الام كالتقدم بدرجة وذلك يوجب ان يكون الاخ للاب

وابن

ذكر حم

وابن الشقيق سواء فالجواب ان المشبه به اقوى من المشبه
انتهى شيخ الاسلام قوله فالقوي وهو ذو القرابتين
مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة قال السبكي
وقد يتوهم ان الشقيق ليس باقرب لكن اقوي وليس كذلك
فقد صرح الاصحاب بانه اقرب اي ازيد قربا وكذا علوا
في الوقف والوصية انتهى قوله كما هي في العصبات اي
غالبا وقوله قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض
مع العصبات اي كثيرا غير غالب فمن الاول حجب كل من ابنت
وبنت الابن ولد الام وحجب البنتين بنتي ان لم تعصبا
وحجب الشقيقتين اختين لاب كذلك ومن الثاني حجب ولد
الام بكل من الاب والجد وحجب بنت الابن بالابن وحجب الاخت
للاب بالشقيق والاول من كل منهما لاختلاف جهتهما والثاني
لاتحادهما جهة لا قربا والثالث لاتحادهما جهة وقربا لا قوة

مثال

قوله وهي اذ كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
وسواء كان المدلي والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن او
صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وكبنت الابن معه قوله
الا ولد الام اي الاخ للام فانه يرث مع الواسطة التي يدلي
بها وهي الام ووجه استثنائه ان شرط حجب المدلي بالمدلى
به اما اتحاد جهتهما كالجدة مع الام وكالجدة العليا مع
السفلي واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كبنت
الابن مع الابن وكالاخ مع الاب واما الام مع ولدها فليست

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق
جميع التركة ان انفردت انتهى شرح الفصول للسطر رحمه الله
فان قلت هذا غير خاص بولد الام فانه لو خلف بنت ابن
وابن ابن ابن هو ابن ابن عمها بان نكح ابن ابن الميت بنت ابنه
الاخر فولد لهما ولد فانه يرث مع امه ولو نكح ابن بنت هند
بنت بنت بنتها فولد لهما ولد فهو جد ته من جهتي ابيه وامه
لانها من جهة ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وام ام امه
فهي بازاء بنتها زينب فالسدس بينهما فورثته معها مع انها
مدلية بها قلت الولد انما ورث لادلايه بابيه لا بامه
والجدة انما ورثت لادلايها بام الاب لا ببنتها زينب انتهى
شيخ الاسلام قوله مع الذكر المساوي لها في الدرجة والقرب
والقوة وانما لم يقل مع الاخ قال شيخ الاسلام لان المعصب
قد يكون غير الاخ كما سياتي قوله ويعصبها ابن ابن ابن ابن
منها الى اخره قال ابن الهائم في فصوله وليس في العصبة
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه
وبنت عم ابيه وبنت عم جده الا هذا انتهى شيخ الاسلام في شرحه
الكبير عليها وصورة تعصيبه عمته ان تخلف الميت بنتين
وبنت ابن وابن ابن ابن هذا الابن وصورة تعصيبه عمة ابيه
ان تخلف معهما بنت ابن وابن ابن ابن هذا الابن فهذه
عمة ابيه وصورة تعصيبه عمة جده ان تخلف معهما
بنت ابن وابن ابن ابن ابن هذا الابن فهذه عمة جده

وصورة

وصورة تعصيبه بنت عمه ان تخلف معهما بنت ابن وابن
ابن آخر وصورة تعصيبه بنت عم ابيه ان تخلف معهما
بنت ابن وابن ابن ابن آخر وصورة تعصيبه بنت عم جده
ان تخلف معهما بنت ابن وابن ابن ابن ابن آخر وهذا المعصب
هو الغريب المبارك قوله والاصل في ذلك كله قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان قلت
ما الحكمة في ان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين
قلت قال في شرح الترتيب لان الذكر ذو حاجتين
حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط
وايضا فلما اوجب عليه من الجهاد للاعداء والذب عن
النساء ولان شهادته تقام شهادة اثنين فيما يجوز
فيه شهادتهما ولانه اكمل حالا منها في العقل وفي المناصب
الدينية مثل صلاحية القضا والامامة ومن كان كذلك
فلا نقام ازيد ولانها قليلة العقل لكثرة الشهوة
فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى
كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال الشاعر

ان الشباب والفراغ والجده ... مفسدة للمرء اي مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيد الثناء الجميل في الدنيا
والثواب الجزيل في الآخرة نحو بنا الرباطات والنفقة
على المساكين والايتام وقد روي ان جعفر الصادق رضي
الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهي تفضيل الذكر على الانثى

فقال ان حوا اخذت حفنة من الحنطة واكلت واخذت
اخرى ح حفنة وخبأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم
عليه الصلاة والسلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب
الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب
الرجل انتهى ولحكمة في ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يقل للانثيين مثل حظ الرجل الذكر ولا لانثى
نصف حظ الذكر هي كما قال الامام الرازي رحمه الله لما كان
الذكر افضل من الانثى قدم ذكر على ذكر الانثى كما جعل
نصيبه ضعف نصيب الانثى انتهى قال الكناني رحمه الله
وفي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولم يقل في ابنائكم
فائدة وهي انه ليخرج الابناء من الرضاعة والتبني انتهى
قوله وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
ليس مرادهم ان الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا تكون
الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الالف واللام
للجنس ويوجد في بعض كتب الفرايض وغيرها انه صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهذا الحديث
ليس له اصل يعرف واشار بقوله وهذا الى قول الفرضيين
ت ولبس من كلام المنبوة انتهى وانما كانت الاخوات مع البنات
الى آخره الى آخر كلام الفرضيين ح عصبات قال السبط لانه اذا كان في المسالة بنتان فصاعدا
او بنتا ابن واخوات واخذت البنات الثلثين فلو فرضنا
للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا

ان

ان يزاحم ولد الاب الاولاد واولاد الاولاد ولم يمكن
اسقاط ولد الاب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن
خاصة قاله امام الحرمين وحكى غير في ذلك الاجماع
انتهى وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الاخوات بالبنا ت
كما مر ذلك عنه في باب الفروض قوله والاصل في ذلك
حديث ابن مسعود السابق الخ قال الامام والسبب في جعلها
عصبة مع البنت تخصيص النقص بها قال السبكي وهو خس
اذا لم يكن ثم عصبة ذكر والا ففيه شيء لخبر فلاولى رجل
ذكر فانه اقوى دلالة من خبر ابن مسعود اذ هو واقعة
حال لا يدري هل كان ثم عصبة ذكر او لا وجوابه ما قاله
الاستاذ ابو منصور انهم اتفقوا على تقديم الاخت
وان خبر ابن مسعود خاص فيقدم على الخبر الآخر العام
قوله من الجهة التي يسمي بها الى آخره فالزوج من حيث كونه
زوجا لا يرث الا بالفرض فلو كان ابن عم او معتقا ورث
بالعصوبة من حيث كونه ابن عم او معتقا لا من حيث كونه
زوجا وكذا الباقي قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك اي من الجهة التي يسمي بها فالاخ يرث الشقيق في المشركة
لانه انما ورث فيها بالفرض بقرابة الام واما من حيث كونه
شقيقا فلا يرث الا بالعصوبة فارثه بالفرض بجهة وبالعصو
بجهة اخرى ومن ثم لم يعد من القسم الثالث وان عده
ابن الهائم في الفصول متبعا للرافعي وكذا اورد على حصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاب والجد في القسم الرابع الزوج والاخ للام اذا كان كل منهما
ابن عم او معتقا لما علمت **قوله** وحيث بقي بعد الفروض قدر
السدس شاله امر وبنتان واب او جد **قوله** ودون السدس
شاله زوج وبنتان واب او جد فهي من اثني عشر وتعول الى
ثلاثة عشر **قوله** او لم يبق شيء وذلك في نحو زوج وام وبنتين
واب او جد فهي من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وترد في عول
سدس فتكون اذ ذاك عايلة الى خمسة عشر **قوله** كابن هو
ابن ابن عم صورته ان تتزوج المراة بابن عمها فتاتي منه بابن
فهو ابنها وابن عمها **قوله** ولا يكون ذلك الا في نكاح المحوس
اي لاستباحتهم وطي المحارم **قوله** وفي وطي الشبهة اي في المسلمين
وغيرهم ويرثون بالفرضين جميعا في قول عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وقتادة
والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وبه قال
ابن سريج وابن اللبان من اصحابنا واجمعوا على انا لا نورثهم
بالزوجية التي لا نقرهم عليها اذا اسلموا وانما لم يتصور
اجتماع جهتي فرض في نكاح المسلمين الصحيح لان الشرع
منع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين وهو نكاح المحارم
انتهى سبط المارديني **قوله** الاول هو ان تحجب احداهما
الاخرى والمراد بالحجب هنا حجب الحرمان فقط او وجب النقصان
كما قاله الزركشي كما لو نكح المجوسي بنته وماتت عنها فهي زوجة
وبنته فلها النصف بالبنتية ولا شيء لها بالزوجية

لان البنت تحجب الزوجية الى الثمن ورد بانه غير صحيح
لان الكلام في سببين موجبين للارث لولا الحجب وهذا
ليس كذلك لان هذه الزوجية باطلة فلا عبرة بها فلا يصح
ان يقال انها محجوبة بالبنت انتهى **قوله** او عكسه فترث
بالبنتية وهذا ليس مما نحن فيه لان كلامنا في اجتماع
فرضين وما ذكر مثال لاجتماع فرض وتعصيب اعترض
بانه ليس فيه مع الاخت بنت وانما هي نفسها وفي جعلها
عصبة لنفسها نظر نبه على ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة
الكبير **قوله** فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة
فللعليا النصف بالاختية لا السدس بالجدودة لانها
حجبت والوسطى الثلث بكونها اما ولا تنقصها اخوة
نفسها مع الاخت الاخرى خلافا لابن اللبان وغيره لان اخوة
نفسها ساقطة الاعتبار رويا بها فيقال لنا صورة
ورثت فيها الجدة ام الام مع الام وللام الثلث وللجدة
النصف او يقال اختان من اب ورثتا بالفرض وللاعداد
الثلث وللاخرى النصف او يقال ورث شخص من ادلى به
وليس ولدا دم تعتبيه محل كون العليا ترث بالضعفة
ما لم يحجبها حاجب كما لو كان في المثال اخ شقيق فان العليا
لا ترث شيئا **قوله** او ورث بهما حيث امكن افهم انه لو لم يمكن
بان وجد مانع يمنع من الارث بالعصوبة ورث بالفرض فقط
او يمنع من الارث بالفرض ورث بالعصوبة فقط كما لو كان

فلو اقتصر على الام كان اولى على ان تمثيلهم بذلك لاجتماع فرض وتعصيب

قيله رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الزوج الذي هو معتق اخت لابوين او لاب فانه يرث بالزوجية
فقط ولو كان مع ابن العم الذي هو اخ لام بنت ورث بالعصوبة
فقط ولا يرث باخوة الام لسقوطها بالبنت انتهى **باب**
الحجب قال في شرح الترتيب وهو باب عظيم في الفرايض قال
بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض انتهى
قوله وهو المقصود بالترجمة اي الباب قال العصنوي في
شرح التلمسانية وسميت الابواب واوايل الكتب تراجم
لانها تترجم عما بعدها لان ما يذكر في الباب تنبئ عنه الترجمة
وتبينه ومنه سمي الترجمان وهو الذي يكون بين اثنين فاكثر
لا يعرف بعضهم كلام بعض ويكون هو عارفا بكلام الفريقين
فيفسر كلام بعضهم لبعض انتهى **قوله** منها الانتقال من فرض
الى فرض وهذا في حق من له فرضان وهم الزوجان والام وبنت
الابن والاخت للاب وثانيها الانتقال من فرض الى تعصيب
في حق ذوات النصف والثلثين وثالثها الانتقال من تعصيب
الى فرض في حق الاب والجد ورابعها الانتقال من تعصيب الى
تعصيب وهذا في حق الاخت لغير ام فان لها مع اخيها اقل مما
لها مع البنت او بنت الابن فاذا مات انسان عن بنت واخت
لغير ام فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي فان كان
معها اخوها عصبها فلها معه ثلث الباقي تعصيبا وهذا
انتقال من العصوبة مع الغير الى العصوبة بالغير كذا في
شرح الفصول للسيط رحمه الله قال ابن الهايم وفيه نظر

ووجهه في شرح الترتيب بانا لا نقول ان التعصيب مع الغير
حقها الاصلي حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها
والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير
كانتقالها الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الايلق بها حيث
انتقلت انتهى وخامسها المزاحمة في الفرض في حق الزوجة
والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع الصلبية والاخت
للاب مع الشقيقة واولاد الام وسادسها المزاحمة في التعصيب
في حق كل عاصب غير الاب وسابعها المزاحمة في العول كما صار
ثمن المراة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراوين ثلثا
وسدس الام في ام الفروج عشرا فهذه سبعة انواع من حجب
النقصان **قوله** فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة الى
اخره والاخصر ان تقول بالاصل الذكر والفرع الوارث وما
ورد عن ابن عباس من ان الاخوة للام يرثون مع الاب والجد
فشاذ **قوله** لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وهذا
ما عليه جماهير العلماء وهو احد اقوال عشرة ذكرها شيخ الاسلام
في شرح الفصول الكبير ثانيها وارث ليس معه ولد ولا والد
ثالثها الميت والوارث جميعا اذا لم يكن ولد ولا والد رابعها
المال الموروث لغير الولد والوالد خامسها بيت فقد الوالد
سادسها وارث فقد الولد وبالجملة هذه المسالة من المعضلات
ففي مسند الدارمي بسند ثابت عن عقبة بن عامر قال ما اعضل
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اعضلت بهم الكلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي بكر رضي الله عنه انه سيل عن الكلالة فقال رايت
فيها رايا فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن
الشيطان والله منه بري الكلالة ما خلا الولد والوالد من الورثة
فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي من الله ان ارد شيا قاله
ابو بكر فامضاه وعمل به عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الكلالة فقال يكفيك اية الصيف يريد الاية التي اخر سورة
النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لانها نزلت في
يوم صايف كما ان التي في اولها نزلت في يوم شاتي فوقف عمر
فقال لحفصة اذا رايت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب النفس
فسليه فرات منه طيب نفس فساله فقال ابوك كتب لك
هذا وما اراك يابا ك يعلمها ابدا وكان عمر يقول ما اراني اعلمها
ابدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وعنه ايضا انه
قرا هذه الاية وفيها يبين الله لكم فقال هذا لمن تبينت له
واما عمر فلم تتبين له وعنه ايضا انه قال ثلاث لان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة
والخلافة والربا وانما لم يزده النبي صلى الله عليه وسلم بيانا
للكلالة لان في الاية اشارة يكتفي بها المجتهد وقد كان من
اهل الاجتهاد لكنه توقف في ادراكها لعارض ويحتمل انه
ادركها لكنه لم يكتف بما ادركه فهمه منها والكلالة مصدر
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعى ثم استعيرت
للقرابة من غير جهة الولد والوالد وقيل مصدر من تكللة

وعن عمر

النسب اذا احاط به ومنه سمي الاكليل وهو منزلة من منازل
القمر لاحاطتها به ومنه ايضا الاكليل للذي على راس الملك
لاحاطته به فسمي الورثة المذكورون بالكلالة لانهم احاطوا
بالميت والابن والاب طرفان للميت وهي اسم للواحد وغيره
يقال رجل كلالة وقوم كلالة لانها مصدر جعل اسما كما قيل
رجل عدل وقوم عدل انتهى وقد ذكر فيه بقية الاقوال
واعراب الكلالة وما ينبني عليها من الاقوال فراجعه ان شيت
قوله خلافا لابن مسعود وبه قال ابو ثور ايضا وعلله
بان البنات لا يرثن بالبنوة اكثر من الثلثين فصار ما تا خذه
بالتعصيب زايدا على الثلثين وهذا كما قال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي خطا لقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين والولد يطلق على الاولاد واولاد الاولاد
وقوله انهن لا يرثن اكثر من الثلثين انما يمتنع ذلك من جهة
الفرض فاما التعصيب فلا يمتنع كما لو ترك اثنا وعشر بنات فا
للابن السدس وللبنات خمسة اسداس وهو اكثر من الثلثين انتهى
وعن البصريين انه لا يعصب من فوقه بل من في درجته قياسا
على بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانه لا يعصبها قلت هذا
فاسد لان التعصيب انما هو من حيث لا فرض لها وفي هذه لها فرض
وايضا اذا عصب من في درجته فمن فوقه اولى لانهما اقرب
وانما لم يعصب التي دونه وان شاركت غيرها في بنوة الابن لان
المقتضي للتعصيب ليس المشاركة فقط بل هي مع القرب اواسا واة

له ولو سلم فارثها حينئذ بالعصوبة والذكر اقرب منها فيحجبها
انتهى شيخ الاسلام قوله منها زوج وام واب الى اخره ومنها
ام واخوان منها وشقيقة واخ واخت لاب ومنها زوج و
واخ واخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما قوله
المحجوب بالوصف وجوده كالعدم اي لانه ناقص في ذاته بخلاف
المحجوب بالشخص فانه انما حجب لتقدم غيره عليه كماله في ذاته
قوله فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا اما حجب الحرمان
فبالاجماع واما كما قاله الرافعي ومما روي عن ابن مسعود انه
اسقط اولادا بالابن النصراني والجدة بالام المملوكة ونحو ذلك
فشاذ والصحيح عنه موافقة الجمهور واما حجب النقصان
فبالقياس على حجب الحرمان ولان من لا دخل له في الارث لغيره
في نفسه لا دخل له في الحجب كالميت وهذا يشكل بمانع الرق
فانه ليس قائما بنفس المحجوب وقد يقال المراد بمعنى في نفسه
يعني لا في غيره ممن يحجبه وانفرد ابن مسعود رضي الله عنه
ان الرقيق والقاتل والكافر يحجبون حجب نقصان لقوله
تعالى وان كانت واحدة الى قوله تعالى ان كان له ولد فلم
يقيد بالوارث وقياسا على حجب الاخوة الام الى السدس
مع وجود الاب وهم لا يرثون معه قلنا المراد ولد الوارث
كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وحجب الاخوة فيما
ذكر خارج عن القياس الاصل مع ان قومهم فيه باقية اذ
المعنى الذي حجبهم وهو قوبة الاب في غيرهم انتهى شيخ

الاسلام

الاسلام وشملت عبارته المحجوب بالدور وان من الموانع
الدور كان اشترى بعضه في مرض موته فانه لا يرث ولا
يحجب غيره قوله والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا
فان قلت بل يحجب حرمانا كزوج وابوين وبنت وبنت ابن
وابن ابن مساو لها فهي بالعول من ثلاثة عشر وولد الابن
ساقط ولو لا تعصيب بنت الابن بابن الابن لفرض لها
السدس عايلا فابن الابن محجوب بالاستغراق وقد حجب
بنت الابن وكزوج وشقيقة واخ واخت لاب وكام واخوين
منها وشقيقة واخ واخت لاب قلت الحاجب في ذلك
ليس الذكر فقط بل هو مع الاستغراق كما ذكره ابن الهائم
في شرح كفايته بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط
على القاعدة في ان العاصب يسقط بالاستغراق والانثى
قد صارت عصبة بالذكر انتهى شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام
قوله وذلك في مسايل اي سبع الاولى مما ذكر بقوله منها
ام واب واخوة الثانية ام وجد واثنان من ولد الام الثا
ام واخ شقيق واخ لاب الرابعة ام وجد واخ منها واخ
شقيق واخ لاب الخامسة ام وزوج وشقيقة واخ لاب
السادسة المعادة كان خلف جدا وشقيقا واخا لاب فهو
محجوب بالشقيق مع انه يحجب الجد من النصف الى الثلث
السابعة اب وام ام وام اب فهي تحجب ام الاب عن نصف سدس
في وجه ضعيف والاظهر انها لا تحجب بها لانفرادها بالاستحقاق

لثة

لان ام الاب غير وارثة والاصل ان من لا يرث لا يحجب تنبيهان
الاول قال في شرح الترتيب اعلم ان المحجوب بالشخص غير
حرمانا وحجبه نقصانا لانه كما قال ابن الهائم رحمه الله
سر الفرق بين حجب الحرمان وحجب النقصان ما ذكره الطبري
في احكام القرآن ان الورثة خلافة الا ان بعض الخلفا
قد يكون اولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب
المحروم ومن حجب حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا
وقد لا ياخذه وقضيته ذلك ان الحاجب حجب الحرمان لا
بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى الثاني قد
علمت مما مر ان جملة الورثة خمسة وعشرون خمسة عشر ذكرا
وعشر اناث وان ستة لا يحجبهم احد وان الباقين يطرقهم
الحجب بالشخص فمنهم من يحجب بواحد وهم ثلاثة ولد الابن
بالابن وابو الاب بالاب وام الام بالام ومنهم من يحجب
باثنين وهم ثلاثة ولد الابن وان سفل بالابن وبابن ابن
اقرب منه والجد بالاب ويجئ دونه والجدة من جهة
الام بالام وجدة اقرب منها من جهتها ومنهم من يحجب
بثلاثة وهو اثنان الاخ الشقيق والشقيقة بالاب
والابن وابن الابن ومنهم من يحجب باربعة وهو الجدة من
جهة الاب بالام والاب والجدة القريبة وجد ادلت به
ومنهم من يحجب بخمسة وهو الاخ للاب بالاب والابن
وابن الابن والاخ الشقيق والشقيقة اذا كانت عصبة مع

ابن ح

غيرها

اذا كان عصبة مع غيرها

غيرها ومنهم من يحجب بستة وهو اثنان الاخ والاخت
للام بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
ومنهم من يحجب بثمانية وهو ابن الاخ الشقيق بالاب
والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب
والشقيقة والاخت للاب اذا كانتا عصبة مع الغير
ومنهم من يحجب بتسعة وهو ابن الاخ للاب بابن الاخ
الشقيق وممن يحجبه ومنهم من يحجب بعشرة وهو العم
الشقيق بابن الاخ للاب وممن يحجبه ومنهم من يحجب
باحد عشر وهو العم للاب بالعم الشقيق وممن يحجبه
ومنهم من يحجب باثني عشر وهو ابن العم الشقيق بالعم
للاب وممن يحجبه ومنهم من يحجبه ثلاثة عشر وهو ابن
العم للاب بابن العم الشقيق وممن يحجبه ومنهم من
يحجب باربعة عشر وهو اثنان المعتق والمعتقة بابن
العم للاب وممن يحجبه ومنهم من يحجب بخمسة عشر وهو
اثنان ايضا المولى والمولاة بواسطة بالمعتق بالمعتقة
وممن يحجبهما **باب المشركة** لقبت بذلك لما
فيها من التشريك بين ولد الابوين وولد الام في فرض
واحد **قوله** قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر اي
لان ذلك لم يصح انتهى شرح الملقبات **قوله** اي المشرك
فيها فحذف الجار واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه
واجراء له مجرى المتعدي كما في قوله تعالى ذلك وعد

غير مكذوب اي فيه قوله اوجدة المراد انهما كالام في
الحكم والا فالمشركة التي وقعت للصحابة فيها ام لاجدة
قوله هبوا الخطاب لواحد فما معنى قوله هبوا فهو اما
للتعظيم او كان عنده جماعة قوله فقال ذلك على ما قضنا
وهذا على ما نقضي فيه اشارة الى عدم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد قوله ومحترزا كانها الى اخره قال في شرح
الترتيب فلو لم يكن فيها زوج او ذو سدس او كان ولد
الام واحدا لنفي شيء للشقيق فلا تشريك ولو لم يكن فيها
اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض
لها واعيل لتسعة او شقيقتان فاكثر فرض لهما او لهن
واعيل لعشرة او اخ لاب سقط او اخت او اخوات لاب
فرض لها او لهن واعيل لتسعة او عشرة او اخ واخت لاب
سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى
الاخ المشؤم او خنثى شقيق فتقدير ذكورته وكون
اولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر اذ هي من مسايل
المشركة وتقدير انوثته تقول للتسعة ولا تشريك
وهما متداخلان فيكتفى بالاكبر فيعامل كل بالاضر فالاضر
في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكورته ويستوي
الامران في حق اولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولد
الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي
له او ذكر فللزوج ثلاثة منها وللام اثنان ولولدي الام

اربعة

اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انثى فهي له
او ذكر فللزوج ثلاثة منها وللام واحد تنبيه لو
قيل امراة خلفت ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وثلاثة
اخوة متفرقين وجدة فقيل هي المشركة لان فيها زوجا
واخوين لام وجدة وشقيقا فللزوج النصف وبالزوجية
وللجدة السدس وللاخوين مع الشقيق الثلث فتصح من
ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد الاخوين
للام ببنوة العم لاستغراق الفروض انتهى قوله وتوجيه
كل من المذهبين اي المذهب القائل بالتشريك والمذهب
القائل بعدمه قال في شرح الترتيب احتج القائلون بالتشريك
بوجوه منها انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم شارك بقرابة
الام وان سقطت عصوبته فيا لاولى الاخ من الابوين
ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم
من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين
كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله في التتمة وهو ان
استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد في اولاد الابوين
مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب الاستحقاق
لم يجز ان يمنع بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين
والاعمام ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على
الاضعف وادنى احوال الاقوى مشاركة للاضعف
وليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد

الاب والام اقوي من ولد الام لمساواته لهم في الادلا بالام وزيادتهم
بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوء الاحوال ان
يكون وجوده كعدمه وهذا معني ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هب الي اخر واحتج القايل بعدمه بوجوه منها
موافقة الاصل في العصبة وهو سقوطهم عند استغراق
الفروض ومنها قوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض الي
اخرهم ومن شرك لم يلحق الفرايض باهلها ومنها انعقاد الاجماع
علي انه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة
من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس اثنا
لكل واحد عشرة عشرة فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا
الفضل كله فلم لا يجوز للثنتين اسقاطهم انتهي
قوله والمعايلة بها قال في شرح الترتيب ويعايا بها
فيقال لجبلي راث قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا
فاني حبلي ان ولدت انثي او اناثا ورثت او ورثن وان
ولدت ذكرا او ذكورا او ذكورا واناثا لم يرثوا فهذه
صورتها زوج وام واولاد امر وهم المقتسمون والحبلي
زوجة الاب انتهي قوله كما توهمه بعضهم قال السبط
رحمه الله في شرح كشف الغوامض بعد ان ساق المسئلة
وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا وهم افتوا بانه
يفرض للاخوات للاب في المسئلة وتعول الي تسعة او الي
عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام بالفرض
والغيت قرابة الاب فلا يجب الاخوات للاب كالاخ للام
كذا قالوا ولا اعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول مخترع فا
مخالف لاطلاق الاجماع علي ان الاخ الشقيق يحجب الاخ
للاب ولم ينقل عن احد من العلما انه استثني من الاجماع
الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت وقد ذكر مسئلة الحوفي
مستدلا بها علي ما يؤيد اختراع هذا القول وفساده ثم
قال وايضا فالمسئلة نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا
شقيقا واختا او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الام في حق
الاخ الشقيق حتي يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم ويعدهم
وارثين علي الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة

هذا

الام في حق الاخ الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما
في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد انتهى تنبيه
اراد ببعض المتاخرين الشيخ سراج الدين العبادي والشيخ
فخر الدين المقدسي والشيخ شمس الدين الجوجري والشيخ
الدين الطرابلسي وقاضي القضاة بدر الدين السعدي
والشيخ داود المالكي وغيرهم وقد نقل القاضي عن
الشافعي انه حكى عن محمد بن الحسن سوالا ورجمه عليه في هذه
المسئلة وذلك انه قال له هل وجدت شخصا يستعمل في
حالة دون اخرى اراد به ان قراءة الاب قد استعملتها
في حالة عدم الاستغراق حيث استحق بها الباقي بالعصوبة
والغيتها في حالة الاستغراق فنا قضه الشافعي بالزوج
الثاني فانه يهدم الثلاث ولا يهدم الطلقة والطلقتين
فان محمدا يوافقنا فيه وناقضه ايضا بالاب فانه يحجب
الاخوة اذا كان وارثا ولا يحجبهم اذا قام به مانع انتهى والله
اعلم **باب الجد والاخوة** قال في شرح الترتيب
الجد في الاصل قبل ما خوذ من جددت الشيء اذا قطعته
كانه ينقطع عند نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل
من الآباء جدا قال ابن الهائم وفيه بعد لا يخفى ويشبه ان
يناسب لهذا الماخذ معنى قريب وهو ان الاب كان طرفا لنسب
الولد من قبل فلما ولد للولد خرج ابوه عن ان يكون طرفا
وصار هو الطرف فلما قطع ابوه عن ذلك وجد سمي جدا ه

اي بجد ودا ويحتمل غير ذلك انتهى وهو حقيقة في الجد
الادنى مجاز في غيره والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة
والاشهر في واحده اخ بالتخفيف وحكي عن جماعة منهم ابن
مالك اخ بالتشديد ويقال في تثنية واحده اخوان
بتحريك الخا واخان بتخفيف الخاء وتشديدها واخوان
بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها **قوله** ان الجد كالاب
قال في شرح الترتيب واحتج له بوجوه منها ان ابن الابن
نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب
نازلا منزلة الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما فانه قال لا يتقي الله زيد بن ثابت
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا واجيب عن ذلك
بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو متصف في الجد
ومنها ان الجد اما كالشقيق او كالاخ للاب او دونهما
او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او
كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجبه
كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكى هذا
التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لامعينين بل
في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزايدة في الشقيق غير
معتبرة لحجبها بالجد انتهى **قوله** ومذهب الامام علي بن
ابي طالب الي اخره احتج له بوجوه منها ان ولد الاب يدلي
بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ومنها ان الاخ يعصب

انتهى

ب

٢٣ الا

اخته بخلاف الجد فكان اقوي ومنها ان الاخوة والاخوات
يرثون علي حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد
بخلافهم ومنها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع
تدل علي قوة الاصل انتهي شرح الترتيب **قوله** مصدر موكد
هو الذي يفهم معناه من عامله نحو ضربت ضربا **قوله**
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم الي اخره في شرح هذا الكتاب
للنووي رحمه الله عن علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم
جراثيم جهنم حر وجهه فليقبض بين الجد والاخوة انتهي ه
وعن سعيد بن المسيب ان عمر سال النبي صلي الله عليه وسلم
عن قسم الجد فقال اني لاظنك تموت قبل ان تعلمه قال
سعيد فمات عمر ولم يعلمه وورد ايضا اجرؤكم علي قسم
الجد اجرؤكم علي النار رواه الدارقطني والصحيح انه من
كلام عمر رضي الله عنه فائدة الجراثيم قال في شرح الترتيب
جمع جرثومة وهي الاصل قاله في الصحاح والنهاية انتهي **قوله**
لاحياه الله ولا بياه اي لامكله ولا اعمده بالتخفيف قاله
في الصحاح **قوله** لما طعنه ابو لؤلؤة هو عبد للمغيرة بن
شعبة كان مجوسيا وقيل نصرانيا وكان سبب ذلك ان سيده
جعل عليه كل يوم اربعة دراهم وكان يحتمي علي الارحاء
فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير
اتق الله واحسن الي مولاك فغضب اللعين وعمد الي حداد صنع
له خنجرا خنجرا اقبضته في وسطه وله طرفان وسمه ولما

دخل

دخل عمر في صلاة الصبح لسبع بقين من ذي الحجة وكبر للاحرا
طعنه بذلك الخنجر فقال قتلني الكلب او رب وبيده خنجر
وصار لا يمر علي احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتي طعن ثلاثة
عشر رجلا مات منهم سبعة او تسعة وتقدم عبد الرحمن
ابن عوف فصلي بالناس ثم مات ودفن بجانب ابي بكر لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث
وستين سنة وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر
وخمس ليال **قوله** فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما وجوب الثلث فلان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد
مثليها فلها الثلث وله الثلثان والاخوة لا ينقصون الام
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
فائدة قال القاضي ابو الطيب وكان عمر اول من جد قاسم
الاخوة نقله السبط في شرح الجعبرية **قوله** منها جد
واخوان واخت فلو قاسمهم لاخذ سبعي المال فالثلث اكثر
منه بثلث سبع فهو حقه وقول الناظم فتارة يأخذ ثلثا
كاملا اي فرضا كما صرح به ابن الهائم في شرح الكفاية وقال
ابن الرفعة انه ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي
انه يأخذه بالتعصيب قال السبكي وهو عندي اقوى
بل قوى اقول بد في قولهم انه يفرض للجد الثلث اذا انفصته
المقاسمة عنه ولانهم يجوزون في العبارة ولو اخذه بالفرض

ا اي غالبا احترازا عن مسالة
الغراوين فان لها فيها الثلث
لا السدس وللجد السدس ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاختت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم
تعصيبه لهن لارثه بالفرض ولفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض
فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الثلث
لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن
كلام ابي الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور اصحابنا على التعصيب
وهو الذي اميل اليه انتهى شيخ الاسلام قال في شرح الترتيب
والاولى ما جرى عليه ابن الهايم رحمه الله تعالى وهو ظاهر
عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف
الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المتقدمة ذرة
يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت
الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت
معه الا في الاكدرية انتهى قوله ضابطها ان تكون الاخوة
اقل من مثليه اي بان يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك
قوله وهي جد واخ الى اخر فالمقاسمة احظ له في الجميع
اذ بها حصه في الاولى والثالثة نصف المال وفي الثانية
الثلثان وفي الرابعة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة
منها اكثر من الثلث قال في شرح الترتيب والطريق في معرفة
التفاوت او التساوي بين الكسرين ان تاخذ مقاما يقسمهما
وتعتبر الكسرين منه فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر
التفاوت بان تسمي الفضل بين بسطي الكسرين من المقام
المذكور ففي الثالث والخمسي البسط الجامع لهما خمسة عشر

المقام

للمباينة

للمباينة ثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد
واذا سميته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت
انتهى قوله وهو احد اقوال ثلاثة قال شيخ الاسلام في شرح
الفصول وحكي بعض العلماء في ارثه ثلاثة اقوال يرث بالفرض
يرث بالتعصيب يتخير المفتي قال ابن الهايم وتظهر فايدة
في الوصية لجد واخوين واوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض
واجاز الاخوان فعلى الاول تصح الوصية وتكون بالتسعين
وعلى الثاني تبطل لعدم ما ناط به بعديتها واما على
الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير
بالثلث وفي الحساب لجد واربع اخوات فعلى الاول اصلها
من ثلاثة وعلى الثاني اصلها من ستة وعلى الثالث يختلف
باختلاف التعبير فما قيل انه يظهر للخلاف فايدة ليس بشيء
انتهى نعم قال السبط رحمه الله الاولى التعبير بالثلث
دون المقاسمة لقول بعض اصحابنا ان الاخذ ان امكن بالفرض
كان اولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة
وقال المتولي اذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث
دون المقاسمة قال وانما اخترنا عبارة الثلث لان نص
القرآن ورد به في حق من له ولادة وهي الام ولم يرد النص بالمقا
فاذا امكنا عبارة توافق نظم القرآن لا نلغيها انتهى قوله
من الزوجين والام الى اخره اي فالمتصور ارثه مع الجد والاخوة
من اصحاب الفروض هم السبعة المذكورون قوله وقارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باخذ ثلث الباقي انما اخذ ثلث الباقي الي اخره انما اخذ
ثلث الباقي فيما اذا بقي اكثر من السدس قياسا على الام في هم
الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ذو فرض اخذ
ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض اخذ ثلث الباقي قوله
ولو محرما اي بغصب اوغيره وهذا مذهب اهل السنة والجماعة
والدليل عليه اطلاق المعنى اللغوي عن القيد وقوله تعالى
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله تعالى
في الجملة والمستند اليه لانتفاع عباده يقبح ان يكون حراما
يعاقبون عليه وردبانه لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل
بفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم اسبابه وقالوا
ايضا لا يكون الا مملوكا كالعبد ويلزمهم ان المتغذي بالحرام
فقط طول عمره لم يرزقه الله اصلا وان الدواب لا ترزق
لانها لا تملك وردهما قوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها لانه تعالى لا يملك يترك ما اخبر بانه عليه
وقالوا ايضا امر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال
انفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم
ينفقون وهو تعالى لا يامر بالانفاق من الحرام ولا يمدح
عليه قلنا قرينة الامر والمدح خصته بالحلال ذكره
الشهاب الرملي في شرحه على الزبد قوله فهي له اي لمساواته
اياهم وتنزله منزلة اخ قوله وتارة يأخذ سدس المال

اي

اي لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى ولانه له
ولادة فحقه ان لا ينقص عن السدس ولم يعطه الثلث لما فيه من
الاضرار بالاخوة قوله فالسدس له اي وان رضي بالنقص
وفارق ما لو غصب مثليا فاتخذ منه متقوما حيث خير
المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو اراد المالك اخذ
غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهري فلا يزول الملك عن
الزايد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد
واقع في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه انتهى شيخ الاسلام
فائدة اعلم ان الضابط لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض
ان تنظر في الفرض فاما ان يكون نصفا فما دونه او قدر
ثلثين او فوق النصف ودون الثلثين او فوق الثلثين
فغي الاول ان كان الموجود والاخوات اقل من مثلي الخير فالمقاسمة
خير للجد واكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة
وقد يساوي السدس او مثليه استوي المقاسمة وثلث الباقي
وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا
واحدة فالمقاسمة خير واخا واحدا ساوت السدس واكثر
فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيرا له في ثلاثة
صور وهي ان يكون معه اخ او اخت او اختان وفيما زاد يكون
السدس خيرا له وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان
الفرض نصفا وربعا والمقاسمة اختا وفيما عدا ذلك السدس
خير انتهى ذكر في شرح الترتيب قوله فللجد السدس اي

فرضا كما صرح به البلقيني كالقولي وهو ظاهر وقد يستدل
له بانه لو اخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فياخذ اقل من
السدس وهو ممتنع لكن قال ابن الهائم في شرح كفايته الظاهر
انه بالعصوبة انتهى قال في شرح الترتيب والاوجه الاول بل
لا يتاتى كلام ابن الهائم حيث كان في المسئلة شئ من البنات او
بنات الابن وان لم يكن شئ منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا في
باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره انتهى
قوله وهو باب المعادة هي التي تسقط فيها ولد الاب وسميت
معادة وان لم يكن عدد من الجانبين لان فاعل يأتي بمعنى فعل
كجاور وجاور ودافع ودفع ولتنزيل المعدود منزلة العدد
قاله شيخ الاسلام قوله اي عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب
في القاسمة الى اخر وجه العدان الجد شخص له ولاده يحجبه
عن نصيبه شخصان وارثان فجاز ان يحجبه وارث وغير
وارث كالام وعن علي وابن مسعود لا يعدونهم كما لو لم يكن جد
ولانهم لا يرثون معهم كما ان الاخوة للام لا يرثون مع الجد ولا
يعدهم الجد على الاخوة لغير الام قلت انما دخلوا في القاسمة
لمساواتهم الجد ثم يرجح عليهم اولاد الابوين لقربهم واما
اولاد الام فانما لم يعدهم الجد لان سببي استحقاقه
واستحقاقهم مختلف بخلاف سببي استحقاق اولاد الابوين
واولاد الاب فانه متفق وهو الاخوة فاعتبر قرابتهم في الاستحقاق
ثم قدم اولاد الابوين عليهم قال الرافعي واولى من هذا

رحمه الله تعالى

ان يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل يأخذ
قسطا مما يقسم له في بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على
الاخ لكان محروما ابدا انتهى شيخ الاسلام قوله وذلك في
ثمان وستين مسئلة وجه الحصر كما قاله شيخ الاسلام ان
كل مسئلة من مسائل المعادة لابد ان يكون فيها من ولد
الابوين مثلا الجد فاكثر وذلك يشمل خمسة جد وشقيقا
شقيقة شقيقتين ثلاث شقائق شقيقا وشقيقة ولا
بد في كل منها من تمام مثلي الجد او اقل من ولد الاب فتكون
المسائل ثلاث عشرة لانه يتصور في الجد الاول ثلاث
مسائل ان يكون فيه من ولد الاب اخ او اخت او اختان
وفي الثاني خمس وفي الثالث ثلاث وفي كل من الرابع
والخامس واحدة ثم لا يخلو اما ان يكون في كل من الثلاث
عشرة ذو فرض او لا وعلى الاول فالفرض اما ربع وسدس او
احدهما فقط او نصف فهذه خمسة احوال تضرب في الثلاث
عشرة يحصل خمس وستون ويجئ في الجد الثاني ثلاث مسائل
وهي ان يكون مع الجد والشقيقة اخت لاب والفرض ثلثان
او نصف وسدس او نصف وثمن فهذه ثمان وستون وهذا
باعتبار اهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والا
فيزيد العدد على ذلك انتهى قوله اذا كان في الاشقاء ذكر
فلا شئ لاولاد الاب وكذا اذا كان معهم ذكر وانثى او انثى
معها بنت او بنت ابن كما علمت قوله وذلك في ستة صوره

وهي ان يكون مع الجد من اولاد الاب اخ او اختان اواخ واختان
او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين
سدسا فهذه ست كذا قاله في شرح الترتيب قال واما ابن الهايم
فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما او جدة اي فالصور
ثمان انتهى قوله هل هو بالفرض او بالتعصيب الذي صرح به
الوني والخبري وغيرهما انه بالفرض واختاره السبط رحمه الله
تعالى في شرح هذا الكتاب وشرح الفصول وفي شرح كشف
الغوامض حيث قال فيه اذا كان ثلث المال او ثلثا الباقي احظ
للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل بضف المال او اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه
فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة
بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الشافعي ان الاخت
تاخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عن الرافعي والنووي
في الشرح والروضة واقره انتهى وايضا قال شيخ الاسلام
ما تاخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد
الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قايل به انتهى

قوله والعشرينية بكسر العين وسكون الشين لثبت بذلك
لصحتها من عشرين قوله وهي جد وشقيقة واختان لاب ه
المقاسمة خير للجد من الثلث فاصلها خمسة كالتي قبلها سهمان
للجد بفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف
سهم يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين للاب لكل اخت ربع
سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على اربعة مقام
الربع والاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة في اصلها
خمسة تصح من عشرين واضرب الاربعة في كل نصيب يحصل للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان لكل اخت
سهم هو نصف عشر كذا في شرح كشف الغوامض قال في شرح
الترتيب ومقتضى ما ذكر الوني ان للاختين سهما ونصفا
فاضرب اثنين في الخمسة لاجل النصف يحصل عشرة للجد اربعة
وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما
مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة منها تصح قال ابن
الهايم رحمه الله وهذا اولى انتهى قوله ومختصرة زيد وهي
ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد فيها المقاسمة
وثلث الباقي فان اعتبرت المقاسمة كان اصلها من ستة سدسها
واحد للام والباقي وهو خمسة للجد والاخ والاختين على ستة
بينهما فتضرب الستة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ستة
وثلاثين سدسها ستة للام وللجد عشرة والعشرون الباقية
للاخ والاختين فتاخذ الشقيقة منها نصف المال كاملا

الصواب

يحصل عشرون ح

ماى بفتح السين ح

قوله العشرية نسبة الى عشرة لصحتها منها قوله وهي جد
وشقيقة واخ لاب المقاسمة فيها خير للجد فاصلها خمسة
للجد سهمان وهما خمسان يفضل ثلاثة اخماس تزيد على نصف
المال بعشر وهو نصف سهم فاضرب مقام النصف في الخمسة تصح
من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم وهو الفاضل

قوله

وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ والاخت للاب أثلاثا
فتجد الاثنين ببابيان مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في ستة
وثلاثين بحصل مايه وثمانية ومنها تصح للام ثمانية عشر
وللجد ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة
ولاخته اثنان وترجع بالاختصار الي اربعة وخمسين لتوافق
الانصبا بالنصف فترجع المسئلة الي نصفها وكل نصيب الى نصفه
وان اعتبرت ثلث الباقي وهو الاحسن فاصلها من ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يبقي سهم بين الاخ
والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة في الثمانية عشر تبلغ
اربعة وخمسين والاول انسب بتسميتها مختصر زيد انتهي
فائدة قال شيخ الاسلام وفي الاختصار طريق حسن مستمر
فيما اشبه ذلك وهو انك اذا اعتبرت المقاسمة وصارت من
ستة وثلاثين ورد ولد الاب على الشقيقة تمام النصف فلك
بقي سهمان ينكسران على ثلاثة ولو زيد عليهما مثل نصفهما
لصح ذلك عليهما ولسهام الجميع نصف صحيح فزد على سهام كل
مثل نصفها فتصح من الاربعة والخمسين ويعايا بها فيقال
امراة جات الى ورثة يقتسمون المال فقالت لا تعجلوا فاني
حبلي فان ولدت ذكرا او انثى لم يرث او ولدتهما ورثا فهذا
ميت ترك امّا وشقيقة وجدا وامراة اب حاملا فان ولدت
ذكرا او انثى لم يرث او ولدتهما ورثا وهي حينئذ مختصر زيد
انتهي قوله وتسعينية زيد وهي امّ وجد وشقيقة واخوا

واخت

واخت لاب ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة والسدس فاصلها
ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين الاختين
والاخت للاب على خمسة ببابينها فتضرب الخمسة في أصلها
ثمانية عشر تصح من تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل
نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون
وللشقيقة النصف خمسة واربعون ولولد الاب الباقي
خمسة للانثى سهم ولكل ذكر سهمان ولعلمت بذلك لان زيدا
رضي الله عنه صححها من ذلك ويعايا بها فيقال شخص
ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فاخذ
احدي الاناث بعيرانها دينارا وليس ثم دين ولا وصية
وهي الاخت للاب في هذه الصورة قوله فضل العالم على
العابد اي فضل هذه الحقيقة نحو الرجل خير من المراة
قال فيها جنسيه ويصح ان تكون استغراقية اي فضل
كل عالم على كل عابد ومعنى الحديث ان خسة شرف العالم
الى شرف العابد كخسة شرفه صلى الله عليه وسلم الى ادنى
الصحابة او الامة ثم لا يخفى ان المراد بالعالم العامل المخلص
قال الغزالي العالم الذي لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء
وقال الشهاب احمد الرملي في شرحه على الزبد بعد قول
الناظم وعالم بعلمه لم يعمل معذب من قبل عابد الوثن
ان العالم الذي لم يعمل بعلمه بان ترك شيأ مما تعين عليه عمله

او ارتكب محرما يعذبه الله عليه ان لم يعف عنه قبل تعذيبه
عابد الوثن وهو الصنم لان العالم ارتكب المعصية عالما
بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته انتهى قوله بالترجيم
وتريخمه شاذ لانه ليس بعلم ولا ذي تانيث وقيل اصله يا
صاحبي واصله فيه اللغات الست في يا غلامي فرخم بحذف
اخر المضاف قوله علي لغة من ينتظر هي ان ينوي المحذوف
فيبقى ما كان قبله علي حاله واما علي لغة من لا ينتظر
فيجعل الباقي كانه اسم تام موضوع علي تلك الصيغة قوله
كونها كذرت علي زيد مذهبه اي لان زيدا لا يفرض للاخوات
معه ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذ لم يبق شيء ثم
جمع الفروض فقسمها علي جهة التعصيب فخالفت هذه
القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه انتهى شرح الترتيب وقيل
لان عبد الملك بن مروان سال رجلا من اكدر علمها فاخطأ
فيها اولان امراة من اكدر ماتت وخلفتهم اولان الزوج
كان اسمه اكدر اولان الجد كدر علي الاخت ميراثها فانه
اعطاها النصف ثم استرجعه منها وقيل غير ذلك واما
تسميتها بالغراء فلظهورها اذ ليس في مسائل الجد مسئلة
يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الجد غار علي نصيب
الاخت قوله فيفرض النصف لها والسدس له انما فرض
لها النصف لتعذر التعصيب فانقلبت الي فرضها كالجد
ولو فازت به فضلت الجد وهو ممتنع واستشكل فرض النصف

لها

لها بانه ان كان بحق فلا يشاركها فيه غيرها او بغير حق
فغير جائز او فرض يحق ثم قسم بحق فلا نظر له واجيب
بان القران ابقى موضعا للسنة بقوله وما اتاكم الرسول
فخذوه واثبتت السنة موضعا للاجتهاد بخبر افرضكم
زيد فكان من السنة وانما فرض له السدس لانه فرضه مع
الابن فمع الاخت اولي ولانه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب
اخري فاخذ بالفرض لتعذر التعصيب لانه لو اخذ به كان
الباقي مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيؤدي الي نقصه
عن السدس وهو ممتنع واما نقصه عنه بالعول فلا يسلب
عنه اسمه كما في فرض غيره عايلا انتهى شرح الفصول الكبير
لشيخ الاسلام رحمه الله قوله فيضم حصته لحصتها وتقتسمان
الاربعة الي اخر قال شيخ الاسلام وهذا يدل علي انهما عصبة
وقالوا انه يفرض لها معه انتهى قوله وقد ذكرت في شرح
الترتيب شيئا من المعايا ة بها منها ان يقال خلف اربعة
من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك
الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء فان
الجد اخذ ثمانية والاخت اربعة وهي نصف الثمانية والام
ستة وهي نصف الاثني عشر والزوج تسعة وهي نصف ما
حصل لهم ولو زيد فيها اخت لم تكن اكدرية ويستوي للجد
السدس ومقاسمتها في الثالث الباقي او سقط منها الزوج
كانت الخرقاء وقاسم الجد الاخت في الثلثين ولو كان بدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخت اخاسقط لان الباقي بعد فرض الزوج والام قدر
فرض الجد الذي لاينقص عنه مع الولد فانفرديه ولا فرض
للاخ ينقلب اليه كالاخت وتلقب بالعالية باسم الميتة من
هذان ولو كان فيها بدل الاخت مشكل كان الاسواء في حق
الزوج والام انوثته وفي حق الشكل ذكورته وتصح من اربعة
وخمسين تنبيه المعايا هي ان تاتي بشيء لايهتدي له
باب الحساب قوله كل واحد من الورثة لو
قال كما في كشف الغوامض كل مستحق فقط ليشمل الوارث
والموصي له ورب الدين لكان اعم واخصر قوله فرض كل
ذكر بانثيين قال الاشموني ولم يقدر كل انثى بنصف ذكر فرارا
من الكسر انتهى قوله فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب
الحصص ففي متفقين مستويين ذكرين او انثيين او مختلفين
اصلها من اثنين وفي ابنين وبنتين أو ثلاثة معتفين
انثيها النصف وذكرها الثلث وآخره السدس أصلها
ستة فيهما لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذا
النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي
السدس واحد انتهى شرح الترتيب قوله وهي اثنان وثلاثة
الى آخره اختصارهذا ان تقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها
وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها
وانما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالة
انفراد وحالة اجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث

يغني

يغني عن الثلثين وفي الاجتماع يحتاج لمخرجين اخرين لأن
التركيب لابد له من تماثل او تداخل او تباين او توافق فمتى لايمكن
يكتفي باحد المثلين وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع
اثنا عشر واربعة وعشرون ذكره الشيخ عميرة رحمه الله قوله
والراجح انهما أصلان لاتصحيح وهذا ما عول عليه المحققون
قال شيخ الاسلام لان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى فرض
وليس في احدهما ما يخرجهما وكلما كان كذلك وجب ان يجعل
له اصل مركب من الفرضين كما في اثني عشر وضعفها قال المتولي
ولانهم اتفقوا في زوج وابوين على ان اصلها من ستة ولو
قامت من النصف لقالوا هي من اثنين وتصح من ستة فهذان
كذلك واقره الرافعي على نقل الاتفاق انتهى وقال الجمهور
هما نشاءان من اصلي الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة
على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد
فيهما فهما تصحيح لا تاصيل قوله قسم يعول وقسم لا يعول
اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي
تساوي اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عدا
فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون
اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان اجزاء
كل تنقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول فرع
الاصلان المزيدان لاعول فيهما لان السدس وثلث ما يبقى
لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي

ها

لايستغرقان ستة وثلاثين كذا افاده الشهاب احمد
البرلسي المسمى بعميرة رحمه الله تعالى قوله والعول زيادة
في السهام هذا معناه في الاصطلاح واما في اللغة فيقال
لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اي ارتفع وعالت
الفريضة اي ارتفعت ومنها رفع الصوت بالبكا والقيام
بكفاية العيال يقال عال عياله اذا انفق عليهم وقام
بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد
ومنها الغلبة يقال عالني الشئ اي غلبني ومنها الميل
يقال عال الميزان مال ومنه قوله تعالى ذلك أدنى أن
لا تعولوا اي لاتميلوا ولاتجوروا وعن الشافعي رحمه الله
لا تعولوا اي لاتكثر عيالكم وخطاه بعضهم بان ذلك انما هو بمعنى أعال
لا اعال وبانه تعالى اباح التسري في الاية بلا حصر وفيه
تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى ان لاتكثر والمخطي مخطئ
لان لقول الشافعي محملا صحيحا ذكره الزمخشري بان يجعل
من عال عياله اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان
يعولهم فهو من باب الكناية حيث ذكر اللازم واراد الملزوم
على ان عال جاء بمعنى اعال اي كثر عياله كما هو منقول عن
الكسائي والاصمعي وابي عمرو وغيرهم وما ذكره الشافعي
لم ينفرد به بل سبقه اليه زيد بن اسلم وجابر بن زيد وهما
تابعيان وقراء طاووس ان لا تعيلوا من اعال وهو
عاضد لذلك واما قول المخطي انه تعالى اباح الى آخره

فأجيب

فاجيب عنه بان الغرض من التزوج التوالد بحكم العادة
والشرع مظنة قلة التوالد من جهة الغرض كالواحدة من
جهة العدد فائدة لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا في زمن ابي بكر بل في زمن عمر وهو اول من حكم به حين
رفعت اليه مسئلة زوج واختين وهي اول فريضة عالت في
الاسلام فقال ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر
حقه فاشيروا علي فاشار بالعول العباس كما هو المشهور
وقيل علي وقيل زيد قال السبكي وهو الظاهر ولعلهم تكلموا
في ذلك في مجلس لاستشارة عمر اياهم انتهى وقد اتفقت
الصحابة على العول فلما انقضى زمن عمر اظهر ابن عباس الخلاف
فيه وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصف
ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين
الثالث وقال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة قط فقال له زفر بن اوس من قدم الله ومن اخر
فقال الزوجان والام والجدة قدمهم الله والبنات وبنات
الابن والاخوات للابوين وللاب اخرهن الله وروي عنه انه قال
ما اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه ومن اهبط
من فرض الى غير اخر وروي عنه غير ذلك فقال له زفر
ما اراك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته فقال
له عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيا لو مت
اومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاؤا

فلندع ابنانا وابناهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم
نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين وقد تكرر دعا ابن عباس
اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخالف
وقوله في الرواية ثم اظهر ابن عباس لخلاف بينهم انه كان
في زمن عمر مخالفا لكنه كان كاتما وانما اظهره بعد لاحقه
ويؤيده قوله كان رجلا مهيبا فهبته قال السبكي وليس معناه
انه خاف من اظهاره عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده
للحق له ولغيره ولكن الهيبة خوف منشأه التعظيم ولعظمة
عمر في صدر ابن عباس لم يبد رأيه اذ ذاك كما يعرض ذلك لطالب
العلم فتمنعه عظمة شيخه من ان يبدي احتمالات تختلج
بصدره واستشكل ذلك بانه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هيبة
وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بهم وأجيب بانه لما كانت
المسئلة اجتهادية ولم يكن معهم دليل ظاهر يجب المصير اليه
ساغ له عدم اظهار ما ظهر له واحتج مثبت العول باطلاق
آيات المواريث فانه يقتضي التفرقة بين حالتي انفراد
ذوي الفروض واجتماعهم وتخصيص بعض بالنقص ترجيح
بلا مرجح وبحديث الحقوا الفرايض فلم يخصص احدا وبالقياس
لانها حقوق متقدرة كالديون والوصايا واجيبه ضاق عن
جميعها المال فقسم على قدرها كالديون والوصايا ذكر
جميع ذلك شيخ الاسلام رحمه الله قوله ولا يتصور ان
يجمع الثمن مع الثلث اي لان الثمن فرض الزوجة مع الفرع

والفرع

والفرع يرد صاحب السدس الثلث الى السدس او بحجبه
البتة وما احسن قول الجعبري في ذلك وثلث وثمن لا يجلان
من لا قوله ولا مع الربع اي لان اجتماع الزوجين في فريضة
متعذر ومحصل هذا ساقه ابن الهايم في بيت واحد حيث
قال والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع
فاي ثمن كل واحد من الفروض الستة يمنع اجتماعه مع مثله
الا النصف والسدس كما في النصفيتين وكما قدمناه من
اجتماع سدسين بل وثلاثة اسداس والله اعلم شرح الترتيب
قوله فتعول لسبعة كزوج الى اخره لو مات عن ام او جدة
واختين لابوين او لاب واثنين من ولد الام فهي ستة وتعول
الى سبعة ايضا قالوا ولا يتصور ان يكون الميت احد الزوجين
الا في هذه المسئلة انتهى عميرة قوله كالمباهلة لثبت بذلك
لقول ابن عباس المتقدم والابتهال الالتعان من قولهم
بهله الله اي لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهلة
اذا اهلكه واصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجتهد
فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشري قوله وكالغرا
لثبت بذلك لانها وقعت في زمن بني امية فاراد الزوج
نصفا كاملا فسألوا عنها فقضاء الحجاز فقالوا له ثلث المال
بالعول فشاع امرها واشتهرت حتى صارت كالكوكب الأغر
وقيل ان الميتة كان اسمها الغرا وقيل غير ذلك وتسمى
ايضا بالمروانية لوقوعها في زمن مروان وقيل لان الزوج

وقيل غير ذلك ابن مروان

كان من بني مروان **قوله** تلفت بام الفروخ بالخاء المعجمة قال ابو
عبد الله الوني شيخ المخبري شهوها بطاير وسعها افراخها
وقال المقولي في تجريد انها بالجيم ايضا لكثرة الفروخ فيها
وتلفت ايضا بالشريحيه لما روي ان رجلا اتى شريحا وهو
قاض بالبصرة فساله عن ميراث الزوج فقال له النصف حيث
لا ولد ولا ولد ابن والربع حيث احدهما فقال ان امراتي ماتت
وخلفتني وابها واختها لابويها واختها لابيها فقال
فاعطاني ثلاثة اعشار المال فكان يالتي الفقيه فيقول
رجل ماتت امراته عن ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له
النصف فيقول والله ما اعطاني شريح نصفا ولا ثلثا ه
فيلقى الفقيه شريحا فيساله عن ذلك فيخبره الخبر فكان
شريح اذا لقي الرجل قال اذا ذكرت لي حكما جايرا واذاه
راتيتني ه راتيتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك انك تشيع
الفاحشة وتكتم القضية ويروي انك تذيع الشكوى
وتكتم الفتوى وتلقب ايضا بالبلجا لوضوحها لانها عالت
بثلثيها وهو اكثر ما تعول به الفرايض وقد تعول الستة
الى احد عشر وذلك على قول معاذ كزوج وام وشقيقتين
واختين لام فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الشقيقتين
الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام
الثلث اثنان لانه لا يرد ها بالاخوات الخالص **قوله** فتعول
ثلاث عولات وهي منتهى عولها عند الجمهور وقد تعول

الى

الى تسعة عشر وذلك على قول معاذ ايضا كزوجة وام وشقيقتين
واختين لام **قوله** فالذا لثبت بام الفروج بالجيم وام الارامل
اي لاتوائها الجميع وكن كلهن ارامل ويقال ايضا رجل خلف
سبع عشرة امراة من اصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية
فهي هذه وقد نظم بعضهم فيها ملغز افقال

قل لمن يقسم الفرايض واسيل ان سالت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحرر التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودورها واثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه اخوات من ابيه ثمانيا وتراثا
ومن الامر ربعا حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازع فيه فيوزع على ربعه اثلاثا
وله جدتان يا صاح ايضا حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحاز التراثا
كل انثى لها من المال سهم اخذته من ماله ميراثا
لفتوها ام الارامل اذ كان جميع الوراث فيها اناثا

انتهى شرح الترتيب **قوله** وبالسبعة عشرية اي لانها
عالت الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وتصح من السبعة
عشر والتركة فيها سبعة عشر دينارا وهي بسكون الباء
الموحدة وفتح العينين والتا بينهما كذا ضبطها شيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام في شرح الفصول قوله وبالدينارية الصغري سميت
بالصغري لان لهم دينارية كبري وستاتي ان شاء الله تعالي
في الملقبات قال في شرح الترتيب ولهم دينارية صغري ايضا
لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختان
لام اصلها من ثلاثه وتصح من ستة ويقال فيها خالف ست نسوة
وستة دنانير فورثت كل امراة دينارا انتهي قوله لسبعة وعشرين
وقد يعول الي احد وثلاثين وذلك علي قول ابن مسعود كزوجة
وام وشقيقتين واختين لام وولد كافر فعنده اصلها
من اربعة وعشرين لحجبه الزوجة بالولد الكافر الي الثمن
وعند الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر وتعول لسبعة
عشر قوله كالمنبرية لثبت بذلك لان عليا رضي الله
عنه سيل عنها وهو علي منبر الكوفة بخطب فقال الحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي فسيل
عنها حينيذ فاجاب ان تجا الاصار ثمن المراة تسعا ومضي
في خطبته وتلقب ايضا بالحيدرية لنسبتها الي حيدرة
اسم سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتهي تنبيه
يتعين ان يكون الميت في عول الاربعة والعشرين ذكرا وكذا
في عول الاثني عشر لسبعة عشر لانه لابد ان يكون فيها زوجة
وان يكون فيها انثي في عول الستة الي غير السبعة اي الي
الثمانية والتسعة والعشرة لانه لابد ان يكون فيها زوج
ويجوز الامران فيما عدا ذلك من مسايل العول فايدة

وكان صدر ذلك الخطبة

والتاسعة والعشرين

لا

لا يعال لاحد من الذكور الا اربعة الاب والجد والزوج
والاخ للام ويعال لجميع النساء الا المعتقة بشرط
كل مسيلة عايلة لا يدفيها من احد الزوجين الا ست مسايل
ام او جدة وعدد من ولد الام مع اختين لابوين او لاب
او اخت لابوين واخت لاب قوله الا هاتين المسيلتين
بالنصب علي اصل الاستثنا قال في شرح الشذور وهو عربي
جيد والراجح الرفع الا المستثني اذا كان من كلام تام غير
موجب وكان الاستثنا متصلا ترجح فيه البدلية بدل
بعض من كل كما هو مبسوط في محله قوله التي هي للتقليل
في المضارع كقولك قد يجود البخيل وقد يصدق البخيل
الكذوب فوقوع الجود من البخيل والصدق من الكذوب
قليل وزعم بعضهم انها في هذين للتحقيق وان التقليل
لم يستفد من قد بل من قولك البخيل يجود والكذوب
يصدق فانه اذا لم يحمل علي ان صدور ذلك منهما قليل
كان الكلام فاسدا اذ آخر الكلام مناقض اوله لان البخيل
والكذوب صيغة مبالغة تقتضي كثرة البخل والكذب
فلو كان كل من يجود ويصدق بدون قد يقتضي كثرة
الجود والصدق لزم تدافع الكثرتين انتهي شرح القواعد
مع زيادة قوله وهو ان مخرج الكسر المفرد سميه اي الذي
اشتق منه اسمه ان كان مفردا او نسب اليه ان كان
اصم وقوله الا النصف اي فانه ليس مخرجه سميه لما

الرفع علي

للتاسع

عد

عرفت فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما
بالسوية ولو اخذ من اسم مخرجه لقيل فيه ثنيي كما في غيره من
ثالث وربع قوله فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة قال
في شرح التحفة فان كان الكسر مضافا للباقي فالعمل فيه
ان تقيم مخرج المضاف للجملة اي جملة المقدار الصحيح وتاخذ
منه بسطه وتلقيه وتنظر الى الباقي هل ينقسم على مخرج
المضاف للباقي او يباين او يوافق فان انقسم فالمخرج
الاول هو المطلوب وان باينه فاضربه في المخرج الاول او
وافقه فاضرب وفقه فيه ففي المثال الذي ذكر وهو ما
اذا كان مع الربع ثالث الباقي المخرج اربعة لانك اذا القيت
بسط الربع من مقامه بقي ثلاثة وهي منقسمة على مخرج الثالث
ولو قيل كم مخرج نصف وثالث فقل ستة لانك اذا القيت
بسط النصف من مقامه بقي واحد يباين الثلاثة وحاصل
ضرب الاثنين في الثلاثة ماذكر ولو قيل كم مخرج سبع
وربع الباقي فقل اربعة عشر لان الباقي من مقام السبع بعد
القاء بسطه ستة توافق مخرج الربع بالنصف وحاصل
ضرب الاثنين في السبعة ماذكر انتهى قوله وذلك الاربعة
والثمانية الى اخره اما عدم عول الاثنين والاربعة والثما
نية فبالاجماع واما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام
بالاخوة الخالص تعول الى اربعة كام واختين لام واختين
لغيرها فان للام الثلث في هذه فيلزم ماذكر قاله

الباقي ح

لعله بالاخوات

عنده ح

ابن الهايم رحمه الله وقل من نبه عليه من الفرضيين تنبيه
الاصول السبعة باعتبار العدل والعول والنقص اربعة
اقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وقسم لا يكون
الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية وقسم يكون ناقصا وعادلا
وعايلا لا عادلا وهو الاثنا عشر وضعفها قوله كام وجد
وخمسة اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر على الارجح
لان الباقي من مخرج السدس بعد لا ينقسم على مخرج ثالث الباقي
وبايانه وحاصل ضربه فيه ماذكر قوله كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة كذلك اي لابوين او لاب فاصلها ستة وثلاثون
على الارجح لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا
ينقسم على مخرج ثالث الباقي وبايانه وحاصل ضربه فيه ما
ذكر وهذا هو المراد بقوله وقد ذكرت الى اخره قوله فيكون
ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة قال في شرح الترتيب
الغائلة العاشرة تقدم ان العول يلزمه النقص في
الانصبا فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد
فله ثلاث اعتبارات اما ان يراد نسبته الى النصيب
عائلا او يراد نسبته اليه غير عائل واما ان يراد نسبته
اليه غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعلمها
ان تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان
فاقسمه على كل حالة تخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت
عن حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين

ثون

ح الخ

ناقصا وعادلا لا ناقصا عايلا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحذا الفضل بينهما وانسبه الي احدهما بحسب السوال يكن
الجواب من الاعتبارين الاولين وان نسبته الي العدد المركب
كان الجواب عن الاعتبار الثالث ففي زوج واختين لاب
اصلها ستة وتعول الي سبعة فاقل عدد ينقسم علي ستة
وسبعة اثنان واربعون للمباينة فان قسمته علي السبعة
خرج جزء سهمها ستة اوعلى الستة خرج جزء سهمها سبعة
فلو سيلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة
يحصل احد وعشرون فهي حصته كاملة واضربها في ستة
يحصل ثمانية عشر فهي حصة عايلة فالفضل بينهما ثلاثة
وهي ما نقصه العول فان سيلت عما نقصه العول من
حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن سبعا فقل
نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سيلت
عما نقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها لثمانية عشر
تكن سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التي حصلت
بيده بمقتضي العول وان سيلت عما نقصه العول بالنسبة
للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع المال
وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا
للكاملة او سدسا للعايلة او نصف سبع المال فعلمنا ان
النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب عايلا
وغير عايل فلا تختلف انتهى قوله ومن حسن خلقه بنى
له بيت في اعلاها وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

فضل نقصه العول نقصه سبع المال ح

انه

الله قال اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
وسيل صلى الله عليه وسلم ما اخير ما اعطى الانسان فقال
حسن خلق فائدة قال الدميري الخلق بضم اللام
واسكانها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه صورة
الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها ولها
اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة روي ركانة بن عبد يزيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحيا
وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وما احسن قول
شيخنا الشيخ برهان الدين القيراطي

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ... ليفوح مسك ثنائك العطر الشذي
وانفع صديقك ان تصدق صادقا ... وادفع عدوك بالتي فاذا الذي
انتهى قوله فهو في النار وفي رواية للترمذي فليتبوء
مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما ان يخشى الله
وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بعلمه والله اعلم ان علمه فضل
من الله فاذا حصل منه عجب فقد جهل لانه افتخر بما لم
يصنعه انتهى كماني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه
ابو داود باسناد صحيح وقد رويناه في مسند الامام

الخلق بضم اللام واسكانها ومعانيها صح

الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة ح

حسن خ

بمعنى ح

عرف الجنة ريحها ح

المجمع على حفظه واما منه ابي محمد الدارمي رحمه الله عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا حملة العلم اعملوا
به فان العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون
اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم علمهم
وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم
بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره
ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله
تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال وددت
ان الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه على ان لا ينسب الي حرف
منه انتهى ذكره النووي في التبيان وقد بسط الغزالي القول
على ذلك في الاحياء واتى فيه بالعجب العجاب فمن اراد ذلك فعليه
به قوله خلافا للمالكية وجه ذلك انهم لا يورثون اكثر من
جدتين فيمنعون وقوع الكسر على اربعة اصناف بل غايته
وقوعه على ثلاثة لانه لا يجتمع اربعة اصناف متعددة الا في
مسيلة اثني عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم
عليهما ومن ورث اكثر من جدتين تصور عندنا وقوع الكسر
على اربعة قوله ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك اي
لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما
علم مما مر في اجتماع الذكور والاناث ومنها الاب والام
والزوج ولا تعدد فيهم وقوله في الفرايض اي في مسائل
الفرايض التي فيها ميت واحد واحترز به عن مسايل الوصايا

ومسايل

ومسايل تعدد الميت كما في مسايل المناسخة فانه يقع الكسر فيها
على اكثر من اربعة وقد يقع ايضا فيما اذا كان في المسئلة
من يرث بالولاء قوله والموافقة في الثانية اي بجزء من سبعة
عشر جزءا تنبيه حيث وافق نصيب الصنف عدده فلا
بينهما انما يكون بجزء من اثنى عشر جزءا بالنصف او الثلث
او الربع او الخمس كما مر وعشرة بنين او السبع او الثمن او نصف
الثمن كزوجة وام واثنين وثلاثين بنتا وعما او بجزء من
ثلاثة عشر كزوجة وابوين وستة وعشرين ابنا او بجزء من
سبعة عشر كما رايت وتنفرد الثمانية عشر بوجود الاتفاق
فيها بالعشر والستة والثلاثين بالسدس ونصف السبع
كزوجة وجد وتنتي عشرة جدة وسبعة اخوة وكزوجة
وحبة وجد وثمانية وعشرين اخا قوله ان كانت الروس
داخلة في السهام كما مر وبنتين وعم قوله وان كان بالعكس
كما مر وعشرة بنين قوله الذين قال لهم الناس الاية المراد
بالناس الاول الواحد وهو عبد قيس او نعيم بن مسعوده
الاشجعي قال البيضاوي رحمه الله واطلق عليه الناس
لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وليس له الا فرس واحد
انتهى واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل
شئ عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها او عام اريد به خاص نحو ما احصى وآتيت من
كل شئ تدمر كل شئ او خاص اريد به عام نحو لا تقتل لهما اف

ولاتهرهما اي لاتوذيهما بشيء من انواع الايذاء انتهى ابن حجر
في شرح الاربعين **قوله** بمعنى ماريت فانت مراءاة
بذل العين لاجل الدنيا والمداراة بذل الدنيا لاجل الدين
وفي الحديث بعثت لمداراة الناس وفي مسند الفردوس
عن ابن مسعود من عاش مدارباما مات شهيدا **قوله** منها
ان تضرب حصة كل فريق الى اخره ومنها ان تقسم جزء السهم
على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في النصيب اي نصيب الصنف
من الاصل ومنها ان تنسب نصيب الصنف اي من الاصل الى
عدده ثم تاخذ بمثل تلك النسبة من جزء السهم ومنها ان
تقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم النصيب على الحاصل
ومنها ان تقسم عدد الصنف على نصيبه ثم جزء السهم
على الحاصل فما حصل في كل من هذه الاوجه الخمسة فهو نصيب
كل واحد من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات واخوين لابوين
اولاب اصلها ثلاثة وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر
فنصيب البنات من الاصل اثنان يضرب في جزء السهم ستة
يحصل اثنا عشر لكل بنت اربعة واضرب للاخوين اربعة من الاصل
في ستة جزء السهم واقسم الحاصل عليهما يحصل لكل اخ ثلاثة
وهذا الوجه هو اصل الاوجه الخمسة واعمها وانفعها واسهلها
ومنه تعلم اقتصر عليه ففسل عليه بقية الاوجه تصب ان شاء الله
ومنه تعلم اقتصر عليه **قوله** وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور
تعليل **قوله** وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور فتصير
ستة وتسعين لان الاصول التي يتاتي فيها الانكسار على فريقين

ثمانية

ثمانية كما سيبينه عليه فكل اصل منها فيه اثنا عشرة صورة
وحاصل ضرب ثمانية في اثني عشر ما ذكر **قوله** ثم اعلم ان
الانكسار على فريقين لاياتي في اصل اثنين اي لان هذا الاصل
لايقوم الامن نصف ونصف او من نصف وما بقي ومستحق
النصف لايكون الا شخصا واحدا وكل عدد يصح على الواحد
ولا يقع الانكسار على فريق في اصل اثنين الا اذا كان فيه نصف
وما بقي وكان مستحق الباقي متعددا من العصبة انتهى شرح
كشف الغوامض **قوله** وتسمى صما اي لتحقق الشدة فيها
بواسطة عموم البلوى يقال حجر اصم اي صلب انتهى شيخ الاسلام
قوله واما قنع بالفتح فعناه سال قال بعضهم

العبد حران قنع ٭ والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تشنع فما ٭ شيء يشين سوى الطمع
٭ ولشافعي رضي الله عنه ٭
امت مطامعي فارحت نفسي ٭ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ٭ فحي اليه عرض مصون
اذا طمع يحل بقالب عبد ٭ علته مهانة وعلاه هون

وقال الماوردي في اول كتاب الفرايض من الحاوي حقيق
لمن علم ان الدنيا متعرضة وان الرزايا قبل الغايات
معترضة وان المال متروك لوارث او مصاب بحادث ان
يكون زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبه
فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز انتهى وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزاهد اي خلق الله اصغر قال الدنيا لانها لا تعدل عند الله
جناح بعوضة ومن هوانها عنده انه خلقها ولم ينظر اليها
ولا يعصي الا فيها وانه لا ينال ما عنده الا بتركها واذا اردت
ان تزهد فيها فانظر هي عند من وفي يدي من وقال علي
كرم الله وجهه حلالها حساب • وحرامها عقاب • من ظلمها
فاتنة • ومن نظر اليها اعمته • من استغنى فيها فتن
ومن افتقر فيها حزن • وفي الجامع الصغير اكبر الكبائر
حب الدنيا اعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن
القبول امين قوله ولا يتاتي ذلك الا في الاصول الثلاثة
التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك لان اصل اثنين
لا يتفق فيه انكسار الاعلى فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة
ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور
فيهما ثلاث فرق منها صاحبة نصف ولا يتعدد وكذا
اصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد ولا يتعدد وانما
يتعدد فيها الجدات والاخوة قوله ولا يتاتي ذلك الا في
اصل اثني عشر وضعفها اي فلا يتاتي ذلك في اصل اثنين
وثلاثة واربعة وثمانية وعشرة لما قدمناه من انه
لا يمكن فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتاتي على اربعة قطعا
ولا يتاتي في اصل ستة ولا في اصل ستة وثلاثين لان اصل
ستة متى اجتمع فيه اكثر من ثلاثة فرق فلا بد ان يكون بين
المسالة من فرضه النصف ولا يكون الا شخصا واحدا ولان

اصل

اصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجة والجدات
والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا **باب**
المناسخات هذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا
يتقنه الا الماهر في الفرايض والحساب قوله وهو لغة
الازالة او التغيير او النقل من الاول نسخت الشمس الظل
ازالته ومن الثاني نسخت الريح اثار الديار غيرتها ومن
الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه الى آخر ومن ذلك المناسخات
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت
منه الثانية او لانتقال من وارث الى وارث او اكثر فان
قلت المناسخة مفاعلة وهي تقتضي صدور الفعل من
الجانبين فتكون كل مسالة ناسخة لصاحبتها ومنسوخة
بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما في المتوسطات بين
الاولى والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات
منزلتها اطلق على الجميع ذلك وحيث لم يكن متوسطات اطلق
ذلك طردا للباب وانما قالت شبه المفاعلة لان كلا من
المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخيتها غير
منسوخيتها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما توجد
حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر يفعل كل بصاحبه ما
يفعل الصاحب به انتهى شيخ الاسلام قال في شرح
الترتيب الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ تقال
اللفظ والمعنى تقالا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى

كان ح

افسادا كليا وان الملحن نقل المعنى دون اللفظ فنقله صحيحا
انتهى **قوله** مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
تنبيه قد رأيت على هامش نسخة الشارح رحمه الله تعالى
بخطه ما نصه فان قلت لم لا ذكر الشارح الام في ورثة الثاني
في هذه الصورة والتي بعدها وكيف يتصور ذلك فالجواب
انه يتصور بان يكون بينها وبين ابن ابنها مانع من الارث انتهى
قال شيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير **تنبيه** قد
يورد في المناسخات مسايل ممتنعة ينبغي التفطن لها كما اذا
قيل زوج واربع بنات وعمم تقسم التركة حتى مات احدى
البنات عن ام ومن في المسيلة فيقال ام البنت هي الميتة في
الاولى فيمتنع ان تكون حية بعدها وكما اذا قيل ابنان
وبنتان لم تقسم التركة حتى مات احد الابنين عن ابوين فيقال
الميت الاول ابو الاولاد او امهم فكيف يموت الثاني عن ابوين
ومن هذا المسيلة الملقبة بالمامونية **قوله** فلو كان الميت
الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى الى اخر عبارة الفصول
وشرحها للبسيط رحمه الله ولو كان الميت الاول انثى لم يرث
الاب في الثانية لانه ابو ام للميت الثاني فهو من ذوي الارحام
وترث الام والبنت فقط لان الام جدة للميت الثاني ام امه
والبنت اخت لام او لابوين للجدة السدس وللاخت النصف
ان كانت شقيقة فسهامها اربعة فالاولى من ستة والثانية
من اربعة بالرد للجدة سهم وللاخت ثلاثة سهم هذا عند فساد

بيت

ان كانت لام

ان كانت الاخت شقيقة

بيت المال فان كان منتظما فمن ستة للجدة سهم وللاخت ثلاثة سهم
وثلاثة ولبيت المال اربعة او سهمان ولا يخفى العمل فعلى انها
من اربعة بالرد تحد سهام الميتة الثانية من الاولى سهمين
يوافقان الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الاولى
وهي ستة تصحان من اثني عشر للاب من الاولى سهم في اثنين
وفق الثانية يحصل له سهمان ولا شيء له من الثانية وللام
من الاولى سهم في اثنين يحصل لها سهمان ولها من الثانية
سهم في نصف سهام مورثها وهو سهم فيحصل لها ثلاثة ثم
سهمان بالامومة وسهم بالجدودة وللبنت من الاولى سهما
في اثنين ومن الثانية ثلاثة في سهم يحصل لها سبعة اربعة
بالبنوة وثلاثة بالاخوة وعلى ان المسيلة الثانية من
ستة فالموافقة بينها وبين سهام ميتتها بالنصف ايضا
ونصفها ثلاثة وهو خرج سهم الاولى وتصحان من ثمانية عشر
فللاب من الاولى سهم في ثلاثة فله ثلاثة فقط وللام من
الاولى سهم في ثلاثة ومن الثانية سهم في واحد يحصل لها
اربعة وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثة ومن الثانية
ثلاثة في واحد يحصل لها تسعة ولبيت المال من الثانية
سهمان في واحد فله سهمان فرع مركب من شعر وهو
خذ واثلث مالي بعد اسقاط عشر وخصوا به اهل التقى والبصا
وثلث الذي يبقي وخمس جميعه لآل رسول الله خير الاخايير
ويبقى اذا امضيت بعد وصيتي ثمان وعشرين عمر وعام

انتهى صح

والجواب ان هذه شريفة ماتت عن امّ وزوج واختين
لاب واختين لام تصح من عشرة ماتت الام وابنتاها معًا
كل بنت عن ابن والام عن زوج وشقيقتين واختين لام تصح
من تسعة ونصيبها من الاولى مباين لمسئلتها فتصح ٥
المسئلتان من تسعين الثانية منهما تسعة وهي عشر المال
لورثة الام وللزوج الاول من الاولى ثلاثة في الثانية
بسبعة وعشرين وهي ثلث الباقي وقد مات عن ابنين وابنتين
وزوجة وسهامه منقسمة على مسئلته وهم اهل التقي و
وللاختين للاب من الاولى اربعة في تسعة بستة وثلاثين
وهي ثلث الباقي وخمس جميع المال لان رسول الله وهما الاخوات
للاب والباقي ثمانية عشر لابني الاختين للام لكل واحد
تسعة وهما عمرو وعامر انتهى مقلد شيخ الاسلام في شرح ذي الفضل
الكبير قوله ابن اكثم هو بالثاء المثلثة قال القرطبي رحمه
في مختصر الصحاح الاكثم الواسع البطن وقيل الشبعان ٥
واكثم اسم رجل انتهى شرح الملقبات للشارح رحمه الله تعالى
قوله ويمكن الاختصار وحينئذ يجب المصير اليه صناعة
مهما امكن فاذا امكن الاختصار تصح المسئلة من عدد ٥
فجايز في العقل ان تصح من ذلك العدد قبل الاختصار
ومن اضعافه اذ لا يختلف به مقادير الانصبا القدرة
وانما تختلف حسابها فقط لكن هذا عيب وخطأ من جهة
الصناعة الحسابية لانه مهما امكن ارتكاب العدد ٥

القليل

القليل من غير كثور تعين ووجب وكان العدول عنه خطا
واكثر ما يتاتي الاختصار في المناسخة ويكون في غيرها
قليلا كمختصر زيد رضي الله عنه قوله ويرثون بمطلق ٥
العصوبة خرج به خصوصها فليس بشرط الاتي ان ورثة
غير الاول في المثال الذي سيذكر ورثوا في الاول بتعصيب
البنوة ومن عين بتعصيب الاخوة فلم يتفقوا في خصوص
العصوبة من اول البطون الى اخرها والمراد انه لا يلزم
ذلك فانه قد يتفق اتفاقهم في خصوصها كاخوة لاب
مات احدهم عن الباقين ثم آخر عن الباقين ولك ان تقول
ماذكر كعين من الضابط المذكور لهذا القسم ينتقض
بنحو خمسة اخوة لغير ام مات احدهم عن الباقين لكن قام
بواحد منهم مانع من الارث فانه يصدق على الثلاثة ٥
الباقين أعني ورثة الثاني انهم انحصر وا في ورثة الاول
واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب ولا يجري فيهم
الاختصار بالمسلك المذكور بان يقال يفرض الميت الثاني
كالعدم وكان الاول مات عن اربعة اخوة فان ذلك
يودي الى التسوية بين الاربعة وهو ممتنع فان نصيب
من قام به المانع خمس ونصيب كل من الثلاثة خمس وثلث خمس
وانما انتقض بهذا دون المثال الذي ذكر مع اشتراكهما
في ان بعض الورثة الاول لم يرث من عين لان الزوجة
لا يتاثر حالها بزيادة ولا نقصان موت الاولاد اذ لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلق لاولاد غيرها بها وانما لها سهم تفرد به ثم يقسم ما بقي
بين الباقين ولا كذلك الاخ بالنسبة الى اخوته وقد يجاب
عن الانتقاض بان الكلام اذا لم يطرا مانع لبقية الورثة
وهو عناية انتهى شيخ الاسلام قوله وعشرة بنين من غيرها
اي من غير الزوجة بشرط ان يكونوا كلهم من ام واحدة او من
عشر امهات حتى يستووا في كونهم اخوة اشقا او لاب قوله
ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير اي ولو سلكت
الطريق العام المتقدم لصحت مسائل المذكورة في المثال المذكور
من عدد كثير لان الميت الاول تصح من ثمانين ومسئلة مسئلة ح
الثاني من تسعة وسهامه من الاولى سبعة تباين مسئلته
فتصحان من سبعمائة وعشرين ونصيب الثالث منها
سبعون ومسئلته من ثمانية توافق نصيبه بالنصف
فتصح المسائل الثلاث من الفين وثمانمائة وثمانين ونصيب
الرابع منها ثلاثمائة وخمسة عشر منقسمة على مسئلته وهي
سبعة فتصح المسائل الاربع مما صحت منه الثلاث ونصيب
الميت الخامس وهو ثلاثمائة وستون منقسم على مسئلته
وهي خمسة فتصح المسائل الستة مما صحت منه الخمس ونصيب
السابع منها خمسمائة واربعة منقسم على مسئلته وهي اربعة
فتصح المسائل السبع من الجامعة للمسائل الست ونصيب
الميت الثامن منها ستمائة وثلاثون منقسم على مسئلته
وهي ثلاثة فتصح المسائل الثمان من مصح السبع ونصيب الميت

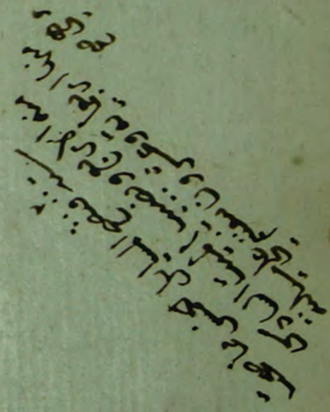

التاسع منها ثمانمائة واربعون منقسم على مسئلته وهي
اثنان فتصح المسائل التسع مما صحت منه الثمان وهو
الفان وثمانمائة وستون ونصيب كل واحد من الابنين
الف ومائتان وستون ويخص الزوجة ثلاثمائة وستون
وترجع بالاختصار الى ستة عشر كما ذكر لتوافق الانصبا
كلها بثالث سدس عشر فانظر كيف ازال عنا اختصار ذلك
الى ستة عشر كلفة ذلك كله تتمة بقي ما لو انحصرت
ورثة الثاني في ورثة الاول وورثوا كلهم بالفرض او بالفرض
والعصوبة اما الاول فشرطه ان يرثوا في المسئلتين
بالفرض بلا تفاوت ونقول المسئلة الاولى بقدر نصيب
الميت الثاني او باكثر من نصيبه وحكمه وما بعده ما سبق من
جعل نصيب الميت الثاني كالعدم وقسم مال الاول على الباقين
كانه مات عنهم فقط فمثال ما اذا عالت المسئلة الاولى بمثل
نصيب الميت الثاني ما لو خلف اختا شقيقة واختا لاب
وزوجا فتزوج هذا الزوج باخت من الاب ثم مات الاخت
عن الاب عنه وعن اختها فقط قبل قسمة تركة الميت الاول
فاعتبر الاخت للاب وهي الميت الثاني كالعدم واقسم ما
تركته الاولى على الزوج والشقيقة كما نها لم تخالف سواهما
على اثنين لكل منهما سهم ومثال ما اذا عالت الاولى باكثر من
نصيب الميت الثاني ما لو خلفت زوجا وشقيقة واختا
لاب وجدة هي ام اب فصيلتها عايلة الى ثمانية ثم نكح الزوج

الاخت للاب تماثل عن الزوج والاخت والجدة فقط فالمسئلة
الاولي عايلة باكثر من نصيب الاخت من الاب فافرض انها
لم تكن وكان الاولي خلفت زوجا وجدة وشقيقة فيكون ٥
العول فيها الي سبعة فاقسم ما لها عليهم علي سبعة ثلاثة
للزوج وثلاثة للشقيقة وسهم للجدة ولا يرد ما اذا عالت
الاولي باقل من نصيب الميت الثاني لانه لا يتصور وقوعه
مع استيفاء شرطها وهو عدم التفاوت واما الثاني فشرطه
ان يكون ارث كل منهم بالفريضة والعصوبة معا كخمسة اخوة
لام هم بنو اعمام مات احدهم عن البقية فتصح من اثني عشر
وباختصار الاختصار من اربعة **قوله** وهو ان يوجد في
جميع الانصبا اشتراك اي بجزء واحد او باجزاء سواء كانت الانصبا
كلها متوافقة ام متداخلة ام مختلفة في ذلك كما اذا كان
بعضها يوافق بعضا ويماثل بعضا اخر ويداخل بعضا
ثالثا ونحو ذلك **قوله** فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
وذلك لان المسئلة الاولي من اربعة وعشرين والثانية من
ثلاثة لان فيها اما وشقيقا ونصيب صاحبتها من الاولي ٥
سبعة مباينة لمسئلتها فتصح المسئلتان مما ذكر **قوله**
فترجع المسئلة الي ثمنها الخ اي لان الاشتراك بين النصيبين
بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فهو المعتبر وهذا
مثال الانصبا المتوافقة ومثال المتداخلة اخ واختان
ماتت احداهما عن بعلي فالاولي من اربعة والثانية من ثلا

وتصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاختان اربعة وبين
النصيبين وهما متداخلان اشتراك بالنصف والربع وهو
الادق فترجع الجامعة باختصار الي ثلاثة ونصيب الاخ
الي اثنين ونصيب الاخت الي واحد ومثال المماثلة زوجة
وثلاثة بنات منها وهو ابو الزوجة ثم مات الزوجة عن بعلي
فالاولي من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر ٥
وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من العم والبنات
ستة وثلاثون وبين الانصبا وهي مماثلة اشتراك
بالنصف والربع والثالث والسدس والتسع ونصف التسع
وربع التسع وهو ادقها فالعمل عليه فترجع الجامعة بالاختصار
الي اربعة ونصيب كل من العم والبنات الي واحد ومثال
المتخالفة زوج وثلاثة بنين وثلاثة بنات منها ثم
ماتت الزوجة عنهم فالاولي من اثنين وسبعين للزوجة منها
تسعة وسئلتها من تسعة والتسعة متقسمة فتصح ٥
المسئلتان مما صحت منه الاولي لكل ابن ستة عشر ولكل بنت
ثمانية ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة
بالاختصار الي ثمنها وكل نصيب الي ثمنه فتصح المسئلتان
من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فاذا نظرت في
هذا المثال وجدت نصيب احدي البنات مماثلا لكل
من نصيبي اختها ومداخلا لكل من انصباء اخوتها **قوله**
واذا اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار

قال في شرح الترتيب واذا اردت ان تعلم هل الانصباء
كلها مشتركة ام لا فانظر بين عددين منها واطلب
اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه
وبين عدد رابع ان كان وهكذا الي آخرها فاذا انتهيت
لاكبر عدد يفني كلا من الجميع فاشترآ لها بما لذلك
المفني من الاجزآء والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد
اليه وان انتهت الي ان لا يفني عددين منها الا الواحد
فلا اشتراك فلا اختصار ففي اربعين وخمسين وستين
وسبعين ان سالط الاربعين علي الخمسين بقي عشرة
فسلطها علي الاربعين تفنيها فاكبر عدد يفني كلا
منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين ايضا تجد
اكبر عدد يفني كلا منهما العشرة فانظر ايضا فاكبر
عدد يفني كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشترك
الجميع بما للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر
وادقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع
هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية وبين العشرة
فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان تفني الاعداد
الخمسة فاشترآ كلها بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد
تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفني كلا عدد
غير الواحد فانتفي الاشتراك بين الجميع لوجود
التسعة معها انتهي

باب ميراث الخنثي

الشكل الي آخره اعلم ان اول من حكم بميراث الخنثي
عامر العدوي وفي النهاية العدواني كذا قيل وكان
حكم الجاهلية واستقر عليه الحكم في الاسلام وقال
في النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه بميراث خنثي
فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يدبج لهم كل يوم وكانت
له امة يقال لها سخيلة فقال له ان مقام هؤلاء عندك
قد اسرع في غنمك فقال ويحك لم يشكل علي حكومة قط
غير هذه قال اتبع الحكم المثال فقال فرجتها
يا سخيلة فصارت مثالا قال الازهري وفي ذلك عبرة
ومزجرة لجهلة قضاة الزمان ومفتيته فان هذا
مشكل قد توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة
الا بالله قوله وهو ادمي له الة الرجل والمراة اوله
ثقبة لا تشبه واحدة منهما وهذا الثاني مشكل
ما دام صبيا وكذا الاول ان كان يبول من الفرجين
دفعة واحدة وينقطع منهما البول دفعة واحدة
ويميل الرجال والنساء ميلا واحدا فاذا اختل شرط
من هذه الشروط لم يكن مشكلا فلو بال من احد الفرجين
دون الاخر فالحكم له او بال منهما جميعا ولكن لم يسل منهما
دفعة واحدة بل يسبق احدهما الاخر وينقطعان معا
فالحكم للسابق او بال منهما دفعة ولكن لم ينقطع بوله
منهما دفعة بل يسبق انقطاعه من احدهما فالحكم

ثالث منها وحصل اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ح

تنبيه ح

واسع علمه

تنبيه ح

الحاصل

د

منهما ح

للمتاخر ولم يميل منهما مقابل بسق انتهاء احدهما ابتداء
الآخر فالحكم للسابق ولو مال آلي الرجال فقط او الي النسا
فقط فالعبرة بميله اي عند البحز عن الامارات السابقة
او مال اليهما جميعا ولكن ليس علي السوابل يميل الى احدهما
اكثر من الاخر فالعبرة بالكثرة كما اذا كان يبول من هذا
مرة ومن هذا اخري او سبق هذا مرة في الابتدا او الانقطا
وهذا اخري فالعبرة بالاكثر ولا حكم للتزريق ولا للتر شيئ
ولا للحبة ونمو د الثدي ولا لنزول اللبن ونقص عدد
الاضلاع لان للرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن
ومن الايسر سبعة عشر وللمراة ثمانية عشر من كل جانب
لان حوا خلقت من ضلع من اضلاع آدم الايسر فبقي
الذكور ناقصا ضلعا من الجانب الايسر قضي به علي رضي الله
عنه ولو امني فان كان بالذكر فرجل او بالاخر او حائض
فامراة بشرط ان يتكرر خروجه ليلا بتوهم كونه انثا قتا
ولو امني منهما فالاصح انه ان كان علي صفة مني الرجال
فرجل او مني النسا فامراة فان امني منهما علي الصفتين
او تعارض المني والحيض او احدهما منع البول فشكل واولا
تقطع بالانوثة وتقدم علي الكل لانها نص وغيرها
اجتهاد انتهي تنبيه هل يوجد الخنثي في غير الادميين
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات قال صاحب
التنبيه في اول كتاب الزكاة يقال ليس شئ من الحيوانا

خنثي

خنثي لابي الادمي والابل قال النووي قلت ويكون
في البقر وقد جاء جماعة اثنين بهم يوم عرفة سنة
اربعة وسبعين وستماية قال ان عندهم بقرة خنثي
ليس لها فرج الانثي ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند
ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية بها
فقالت لهم تجزي لانها احد ذكر او انثي وكلاهما يجزي
ليس فيه ما ينقص اللحم وافتيتهم فيه انتهي قوله لا
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة اي لانه لو كان واحدا
مما ذكر لكان واضحا قوله ولا زوجا ولا زوجة اي
لعدم صحة مناكحته حتى لو عقد عليه وهو خنثي ثم
اتضح بالانوثة لم يصح النكاح لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر قوله لزوج وام وولدي ام وخنثي
اب فاصل المسالة ستة في الحالتين لان فيها نصفا
للزوج وسدسا للام وثلثا لولديها ولا شئ للخنثي
ان كان ذكرا لاستغراق الفروض ويفرض له النصف
ان كان انثي وتعول المسالة الي تسعة والارض في حقه
ذكورته حتي تسقط وفي حق الباقين انوثته حتي
يفرض له النصف وتعول المسالة بنصفها الي تسعة
ويدخل علي الباقين ضرر العول ومسالة ذكورته
من ستة وانوثته من تسعة والجامعة للحالين ثمانية
عشر لاتفاق المسلتين بالثلث فتضرب احداهما في

يخرج ح

الثالث الاخرى يحصل ثمانية عشر اقسمها على التقديرين
فبتقدير ذكورة الخنثى للزوج تسعة وللام وكل من
ولديها ثلاثة ولاشئ للخنثى وبتقدير انوثته له ستة
وللزوج ستة ولكل من الام وولديها سهمان وتوقف
ستة فيه فيدفع للزوج ستة وللام اثنان ولولديها
اربعة لكل منهما سهمان ان بان الخنثى انثى اخذها او
بان ذكرا اخذها الباقون للزوج منها ثلاثة وللام
سهم ولولديها سهمان وعند ابي حنيفة ومحمد لاشئ
للخنثى لان الاصل في حقه ذكورته فيسقط ويقسم المال
كله بين الزوج والام وولديها على ستة ولا عول فيها هـ
انتهى كشف الغوامض فائدة للخنثى المشكل احتمالات
ذكر وانثى وللمشكلين ثلاثة ذكران انثيان احدهما
ذكر والآخر انثى وهذا بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين
له كما عليه الجمهور وهو اللائق بعدة المسائل واما
بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللائق بافراد
كل على حدته بتقدير الذكورة والانوثة فللمشكلين
اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى العكس
وللثلاثة ثمانية ذكور اناث ذكر وانثيان عكسه
وفي كل من الاخيرين اثنان صارت ثمانية وعلى هذا يكون
للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون
وهكذا وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي

وتوقف ستة هـ

وان

وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال للاكتفاء بالبعض
الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يرتاض به المبتدئ
علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى الف وهذه صورته

ذ	ذ	ذ
ا	ا	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ذ
ذ	ا	ذ
ذ	ذ	ا

ذكر شيخ الاسلام قوله فتوقف المشكوك
فيه الى الاتضاح اي وضوح حال المشكل بما
مر وقوله باخباره بما يجده من الميل لا بمجرد
التشهي ولا نظر الى التهمة لانه لا يعلم الا
من جهته فكان كما لو قال ابن عشر بلغت
بالاحتلام فانه يقبل قوله وبها يسقط
عنه سلطان الولي وهذا بيضه هنا ونص
فيما اذا جنى عليه غير واختلفا في ذكورته ان القول
قول الجاني بيمينه فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق
بان الاصل ثم براءة ذمته فلا يد فعه بقوله بخلافه
هنا قوله او الصلح بتساو او تفاضل ومحله كما قاله
الاسنوي اذا لم يكن فيهم محجور عليه فان كان فقد ذكر الرافعي
في نكاح المشركات فيما اذا اسلم على ثمان نسوة مثلا
واسلمن معه ثم مات قبل الاختيار انه لا يجوز لولي
المحجور عليها ان يصالح على اقل مما بيدها وهو ثمن
الموقوف في مثالنا وقبل لا ينقص عن ربعه ولا بد من
مراعاة ذلك في مسئلتنا قوله ويغتفر الجهل هنا
للضرورة اي لتعذر العلم بقدر الموهوب فلو لم يتواهبوا

انتهى هـ

الباقي ح

بقي المال على وقفه كما كان ولا تفيدهم القسمة شيأ لانه
لم يجر بينهم ما يقتضي نقل الملك ولو اخرج بعضهم نفسه
من البين ووهب منهم اي لهم جاهلا بالحال جاز ايضا فلو
مات الخنثى قبل الوضوح والاصطلاح فان كان ورثته ورثة
الاول وارثهم منه كارثهم من الاول صرف الموقوف اليهم بلا
اشكال وان كانوا غيرهم او اياهم لكن اختلف ارثهم منهما
كان ورثوا من احدهما بالفرض ومن الآخر بالتعصيب فالشيوع
انه يوقف الى الاصطلاح كما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة وماتوا
قبل الاختيار فان الربع او الثمن يوقف الى الاصطلاح ه
فائدة مما يستثنى ايضا من صحة هبة المجهول ما لو
اختلط حمام احد البرجين بالاخر او بيره او ما وبيض اخر
اي اذا اختلط حمام برجين بعضها ببعض
وما يه والثمرة المختالطة في المبيع تنبيه لو حكم بذكورة
الخنثى او انوثته بقوله لم ينقض برجوعه لاعترافه بمجهوله
قال في المهمات ومحله فيما عليه اما فيما له فيقبل رجوعه
عنه قطعا ولا بظهور علامة الا ان حيل فينتقض به الحكم
السابق لانا تيقنا خلاف ما ظننا ه حتى لو اخبر بميله
الى النساء وتزوج وانت امراته بولد ثم حيل حكم بانه امراة
وبان حبل امراته كان من غير وانه لا نكاح وعلم بن استثنا
حباله فقط انه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع فانت
موطوءته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس
لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكي ذلك

كما ح

ابن

ذلك ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والوقة
انتهى من الروض وشرحه وعند المالكية اذا حكم باحد الامرين
بعلامة ثم حدثت علامة اخرى قال العقباني لم اقف فيه على
شيء الا رايته لبعض اشياخي ونصه ان حكم بانه ذكر بعلامات
ثم جاءت علامات تدل على انه انثى او بالعكس لم ينتقل
عما حكم به اولا كان يكون يبول من الذكر ثم حاء الحيض او
كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية انتهى ذكره الخطاب
رحمه الله قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى المفقود هو
من غاب عن وطنه وطالت غيبته وانقطع خبره وجهل
حاله فلا يدري احي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك سفره
ام حضور قتال ام انكسار سفينة ام غيرها وفي معناه
الاسير الذي انقطع خبره عند الجمهور خلافا لابن المسيب
حيث قال لا يورث لانه عيب وقياسه انه لا يورث ايضا ورد
بان المسلم لا يملك بالقهر فهو باق على حرمته قوله فمن
يرث بكل من التقديرين واحد ارثه بيقين الى اخره فالزوج
خالد زوجة وامّا واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا
فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه اقل النصيبين
ولاخي للام من الاب لان الاصل في حق الام والاخ للاب حياة
الاخ الشقيق فيرد الام الى السدس ويجب الاخ حرمانا
وهي محتملة ويوقف الباقي بعد الربع والسدس حتى يظهر
حال المفقود فالمسئلة على التقديرين اصلها من اثنى عشر

للاب ح

الخ ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان فيها اما ربعا وثلثا وما بقي للاخ من الاب واما سدسا
وربعا وما بقي للاخ الشقيق فاصلها على التقديرين اثنا عشر
ومنها تصح بدفع منها ثلاثة للزوجة لان نصيبها لا يختلف
وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق وتوقف سبعة فان
ظهر الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الامر حقها او ظهر
ميتا اكمل للام ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف والباقي
خمسة للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه
وهو الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد
التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ من الاب اقتضى ذكره
في شرح كشف الغوامض قوله او حكم القاضي بموته اجتهادا
الى اخره وحينئذ فيقسم ماله الحاضر على من كان وارثا
عند الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة او كان موجودا
عنده وقام مانع كردة ونحوها لما تزلنا حكم القاضي
بموته اجتهادا منزلة موته لان الاجتهاد يفيد غلبة
الظن كما ان البينة كذلك قال السبكي وهذا كله اذا طلق
القاضي الحكم اما اذا مضت مدة زايدة على ما يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقه وحكم القاضي بموته من مضي تلك
المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم فينبغي ان يصح ويعطى
لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم
ولعل هذا مراد الاصحاب وان لم يصرحوا ومرادهم بوقت الحكم
الوقت الذي حكم الحاكم ان الفقود ميت فيه انتهى فرع

من

من الاسباب المانعة من الصرف في الحال الشك في النسب
كان ادعى اثنان فصاعدا مجهول النسب او وطئ امراته
بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منهما فانه يلحق بهما بل يمن
بلحقه القايف فاذا مات حال الاشكال قبل البيان وقف
من ماله ميراث اب وان مات احد الواطيين او المدعيين
وقف ميراث المولود واخذنا في نصيبه كل من يرث معه لو
ثبت نسبه بالاسوا كما في المفقود وعن ابي حنيفة يلحق بهما
ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
كامل واحدا ان مات قبلهما وان مات احدهما ثم مات
المولود ورث الاخر منه ميراث اب كامل وكذا الواطئ احدى
زوجتيه لا بعينها او بعينهما ثم التبست ومات قبل التبين
او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا
وان ماتت وقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يتبين الحال
قوله وهكذا حكم ذوات الحمل والاصل في ارثه قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخبر ابي داود
اذا استهل المولود ورث والحمل كل جنين لو انفصل حيا
لورث اما مطلقا كالحمل من الميت او بتقدير دون تقدير
كان ترك عما وزوجة اخ لاب حاملا فان حملها يرث بتقدير
الذكورة دون الانوثة تتبين الجنين الولد ما دام في
البطن قوله الذي يرث او يحجب في بعض التقادير اما حمل
لا يرث ولا يحجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن امه حاملا

من غير ابيه وعن اولاد كيف كانوا وعن عصبة فلا ارث للحمل
هنا لانه محجوب بالولد ولا يحجب احدا لان الام محجوبة عن الثلث
الى السدس بالاولاد فلها السدس ولهم الباقي ان كانوا عصبة
اولهم والعاصب ولا تاثير للحمل انتهى شرح كشف الغوامض
قوله ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل لانه ذو
المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لانه
انه اذا اخذ غير الاقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع
عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شي فيضيع علي
مستحقه انتهى شرح كشف الغوامض قوله كله حيا الى
امر احترز به عما اذا خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الوضع
فانه لا يرث خلافا للقفال ويعلم استقرار حياته باستهلا له
وهو صراخه وبعطاسه وتثاوبه وبفتح عينيه أو أحدهما
والثقامه الثدي وان لم يمتص ونحوها ولا يكفي تحرك لاحتمال ج
ولا انقباض بعض الاعضاء ولا انتشار وهل هذا كتب الفقه بيان ح
قوله وطلبوا او بعضهم القسمة فلو لم يطلب احد منهم
القسمة وقف المال كله الى الوضع او بيان الحال قوله لانه
لا ضبط لعدد الحمل عندنا قال في شرح الترتيب وانما قلنا
لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله انه قال
جالست شيخا لا استفيد منه وأذا خمسة كهول قبلوا راسه
ودخلوا الخبا ثم خمسة شباب فعلوا كذلك ثم خمسة مخطين
ثم خمسة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي وكل

خمسة

خمسة منهم في بطن وامهم واحدة فيجيبون كل يوم يسالون
علي ويزورونها وخمسة اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت
اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها
واولادها ثم ردهم عليها الواحد اولم تعلم به حتى خرجت
من القصر فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان
القصر فقيل لها اليس لك في هؤلا الاحد عشر كفاية فقالت
ما صحت انا وانما صاحت الاحشاء التي ربوا فيها وقال
الماوردي رحمه الله اخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من
اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش
فظن ان لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس
حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا
وكانوا خلفا سويا الا انه قال كان في اعضائهم قصر وصا رعني
رجل منهم قصر عني فكنت اعيره باليمن بانه صرعك سبع رجال
وحكى القاضي حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كان
له امراة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لها ان ولدت انثى
لاقتلنك فلما قرب ولادتها فزعت وتضرعت الى الله تعالى
فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا فرسا نا
مع ابيهم في سوق ببغداد قوله مطلقا اي سواء كان بعض ح
الورثة لا يختلف نصيبه او يختلف وسواء قلنا انه لا ضبط
لعدد الحمل او له ضبط فالاطلاق في مقابلة التفصيل قوله السابق ح
وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحال فان خرج الحمل ذكرا حيا

حياة مستقرة كان له المال كله ويحجب الاخ وكذا ان خرج
ذكرا أو انثى أو اكثر من ذلك يقتسمون المال كله عصوبة
او خرج بنت واحدة فلها النصف وللاخ الباقي وبنتين
او اكثر فلهما اولهن الثلثان وللاخ باقي الموقوف او هم
خرج ميتا فيكون المال كله للاخ قوله ولا يعطي الابن
شيأ عندنا حتى تضع اي لانه بتقدير عدم الحمل له الباقي
كله وهو سبعة اثمان وبتقدير وجوده لا يعلم عدده حتى
يعطي الابن نصيبه فنصيبه مجهول فيوقف الباقي الى
الوضع او غيره وكذلك اذا مات عن زوجة جده حاملا
من جده وله اعمام من الجد لم يعطوا شيأ على المذهب وعلى
غير فيوقف نصيب اربعة اعمام او عمين او عم انتهى شرح
كشف الغوامض قوله ويوقف ستة عشر اي الى ظهور
الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخالص
فجميع الموقوف له او انثى فلها نصف المخلف كاملا ويكمل
للباقين ما يخصهم او ذكرا فاكثر ولو مع اناث فيكمل منه
للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد وكيفية حسابها
ان تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه من اربعة
وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتضحا من مائتين وستة
عشر تقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء
سهمها فجزء سهم اربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة
وعشرين ثمانية تضرب ما لكل من المسئلتين في جزء سهمها

فلكل

فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون
وللزوجة اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون
ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان
الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمان
ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت
بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى تسعة ترد الى
الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد لكل
من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة
وسبعة عشر للاولاد ولا تخفى كيفية حساب مسائل
الحمل على التفاريع على من اتقن ما مر اي فتعمل لكل بتقدير مسئلة
وتحصل الجامعة وتعلم ما يخص الوارث بكل تقدير فيعطى
الاقل ويوقف الباقي انتهى شرح الترتيب قوله لان في بعض
مسايله توقفا الى البيات او الصلح وذلك فيما اذا علم
انهما ماتا مرتبا وعلم عين السابق ثم نسي وسيأتي
باب ميراث الغرقى الى اخره قوله اعلم
ان شروط الارث ثلاثة الى اخره الشروط جمع شرط وهو
باسكان الراء لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته عقليا كان كالحياة للعلم او شرعيا كالطهارة
للصلاة او عاديا كنصب السلم لصعود السطح او لغويا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كاكرم الفقهآء ان جآؤا واحترزنا بالقيد الاول عن المانع
فانه لايلزم من عدمه شيء وبالثاني عن السبب فانه يلزم من
وجوده الوجود وبالثالث عن المانع ايضا فانه يلزم
من وجوده العدم فهو علي هذا خارج بقيدين وبالرابع
اعني لذاته عن مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه
المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكا ة
مع النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة
الشرط للمانع كالدين علي القول المرجوح بانه مانع من وُجوب
الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود
والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الثانية لا لذات
الشرط انتهى واقتصر في عدّ الشروط علي ثلاثة وكان الاولى
ان يعدها اربعة كما في الفصول فيزيد علي هذه تحقق وجود
المدلي حيا عند الموت فان قلت تحقق حياته مستلزمه
وجوده حيا عند الموت قلت ممنوع لانه قد يحدث له
بعد موته من يدلي اليه بواسطة فهذا استقرار حياته
بعد الموت ولم يكن موجودا عند فالاستلزام انتهى شيخ
الاسلام قوله حتي يبين سبب ارثه تفصيلا اي من قرابة
او زوجية او ولاء ودرجة القرابة من القرب والبعد فلو
مات قرشي مثلا فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه
منهم الابن علم انه الاقرب اليه دون غيره الثالث تحقق
حياة الوارث عند موت المورث والمراد الوارث باحد

الاولي والمانع في الصورة

حياة مستقرة

والولاء

قوله

الاسباب من جهة الاسلام لما مر انه يجوز الصرف من الموروث
بها لمن يولد بعد الموت قوله وحدثانا بفتح الحآء والدا ل
وهو الحدث والحادثة والحدثي بمعنيً وهو وقوع ما لم
يكن قاله النووي في التبيان قوله وان مات متوارثا
تعبيره بالمتوارثين فلو كان احدهما يرث من الآخر
دون عكسه كالعمة وابن اخيها كان الحكم كذلك ويمكن
حمل المتوارثين علي ما يعمّ ذلك انتهي شيخ الاسلام قوله
بان علم ان احدهم مات قبل الآخر مثاله زوج وزوجة
وثلاث بنين لهما غرق الخمسة جميعًا او ماتوا ولم يعلم السابق
منهم وترك كل منهم مالاً وللزوج زوجة اخري وابن منها
وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين
ولا من الاولاد شيأ من الآخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته
الحية وباقيه لابنه منها ومال الغريقة لولدها من غيره
ومال كل واحد من البنين الثلاثة لأخيه لأمه
وهو ولد الزوجة الغريقة من غيرابيهم الغريق وباقي ماله
لاخيه لابيه انتهي شرح الرحبية للبسيط رحمه الله فرع
ذكر القرافي سئل بعض الفضلاء عن اخوين ماتا معًا
عند الزوال مثلا لكن احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب
فهل يتوارثان بالاخوة ام لا لعدم تيقن تقدم موت
احدهما علي موت الآخر او يرث احدهما الآخر عكس فاجا
بان المغربي يرث المشرقي لان الشمس تزول ابدا بالمشرق

ا

من غيره

قبل المغرب وكذا غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل
المغربي قطعا لقول السايل ماتا معا عند الزوال في المشرق
والمغرب فيرثه المغربي جزما وعليه يقال اخوان ماتا
معا عند الزوال وورث احدهما الآخر انتهى شيخ الاسلام
في شرح الفصول الكبير **قوله** اي الخلق وقيل الانام ماله
روح وقيل الانس والجن انتهى شيخ الاسلام **قوله** جمع بر
فعل قال الزمخشري وغيره البر المحسن انتهى وقيل هو الصادق
وقيل وقيل متساويان اذا قارن كذا
فان تقدت بذلك فالنسبة
بينهما العموم المطلق لصدق
الحد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس
انتهى ذكره شيخنا الشوائي
قوله وشكر المنعم واجب
بالشرع قال شيخنا الشوائي
رحمه الله في شرح السلم لكن
المراد بوجوب الحمد في مقابلة
النعم انه من تركه لفظا يأثم
بل مر انا به في مقابلة النعم
وفي بعده ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة
شيء اثيب عليه ثواب
المندوب اما شكر المنعم
بمعنى استعمال اعضائه
فيه مهو واجب شرعا على كل
مكلف دايما يتركه اجماعا انتهى
نقل ذلك عن ابن حجر في شرح
الشمايل **قوله**

والحمد على النعمة لغة هو الشكر
ينبغي ان الحمد على النعمة
كونه منعما على المعظم
الشكر في اللغة فهما
لم تقيد النعمة
بينهما العموم المطلق لصدق
الحد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس
انتهى ذكره شيخنا الشوائي
قوله وشكر المنعم واجب
بالشرع قال شيخنا الشوائي
رحمه الله في شرح السلم لكن
المراد بوجوب الحمد في مقابلة
النعم انه من تركه لفظا يأثم
بل مر انا به في مقابلة النعم
وفي بعده ثواب الواجب
ومن اتى به لا في مقابلة
شيء اثيب عليه ثواب
المندوب اما شكر المنعم
بمعنى استعمال اعضائه
فيه مهو واجب شرعا على كل
مكلف دايما يتركه اجماعا انتهى
نقل ذلك عن ابن حجر في شرح
الشمايل **قوله**

اذا ادعى اجانب

لاستحقاق الغروض اقوي فعلم ان علة الرد القرابة
المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان معها فرض
اخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا واريهما بالرحم
انما كان يكون عند عدم الرد فافهم انتهى **قوله** او
الفاضل بعد الفروض لبيت المال لو قال او الباقي واقتصر
عليه لكان اولى ليشمل الفاضل عن الفروض وعن العصوبة
كما في العتيق المشترك بين اثنين مثلا فمات عن احدهما
وقد مات الآخر قبله ولا وارث له خاص فان الفاضل
يكون لبيت المال لكنه مشى على الغالب انتهى شرح الفصول
الكبير لشيخ الاسلام **قوله** لذوي الارحام ولا يختص ذلك
بالفقراء منهم على الاصح **قوله** او كان من يرد عليه صنفين
مثاله كثلاث بنات وجدتين **قوله** فاكثر اي بان كان
ثلاثة كثلاث اخوات متفرقات ولا يتجاوزها لانه
لو تجاوزها لم يكن في المسئلة رد بل تكون مستغرقة **قوله**
كلها مقتطعة من ستة اي لان ما زاد على ستة من الاصل
انما يكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين وفرض المسئلة
خلافه واصول مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين
اثنان وثلاثة واربعة وخمسة لان كل مسئلة فيها
سدسان كجدة واخ لام فاصلها اثنان او ثلث وسدس
كام وولديها فاصلها ثلاثة او نصف وسدس كبنت
وبنت ابن فاصلها اربعة او نصف وثلث كام وشقيقة

لاستحقاق

وعرفه الماوردي ايضا بعجز
سهام الفريضة عن التركة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاصلها خمسة وانما انحصرت في الاربعة لانها لو زادت عليها
بان كانت ستة فهي عادلة او اكثر فهي عايلة ولا رد في
العادلة ولا في العايلة قوله لانه لا يكون الا متباينا
وانما لم تبات الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية
اما واحد وثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم
اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة
الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين
الاثنين وكل عدد بعد ولا يقع معه من اصول الرد غير
الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على
الثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة
معها لان المسئلة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسدس
اكثر من المال فتكون اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر فلا رد فيها انتهى شرح كشف الغوامض قوله وهم
كل قريب الى اخره هذا تعريفهم اصطلاحا واما في اللغة
فهم كل قريب قوله وبنوا الاخوة للام قيد في هذا يالام
دون ما قبله ليخرج به بنوا الاخوة لابوين او لاب فانهم
عصبات وليتناول ما قبله من لابوين او لاب اولام قوله
وبنات الاعمام مطلقا دخل فيه بنات الاعمام للام واما
بنوا الاعمام للام فانهم دخلوا في قوله الاتي واولادهم
لانه راجع لجميع ما تقدم من العمومة للام والعمات الى
اخره فالخلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد

قوله ج

من

من هؤلاء حاز جميع المال ويختلف ذلك انه لو لم يخلف
الميت الا زوجة هي بنت خال انها تاخذ الربع بالزوجية
والباقي بكونها بنت خال لانها انفردت عن بقية ذوي
الارحام والشخص قد يرث بجهتين كما تقدم ذكره
العلامة شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي قوله
وفي ذلك مذاهب اي ثلاثة مذهب اهل الرحم ومذهب
اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل وهجر الجمهور مذهب
اهل الرحم وهم الذين يقسمون المال على من وجد من ذوي
الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى
قوله وهو الاقيس الاصح وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب
والامام لان الفائلين به ممن ورثهم من الصحابة فمن
بعدهم اكثر فاذا سبق احد الى وارث قدم قال شيخ الاسلام
واعتبر ارث الوارث دون الميت لان السابق بدل عن الوارث
فاعتبار القرب اليه اولى انتهى قوله وان استووا
في السبق قدر كان الميت خلف من يدلون به قال شيخ
الاسلام في شرح الروض وقضية كلامهم ان ارث ذوي
الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالعصوبة
وهو كذلك وقول القاضي توريثهم توريث بالعصوبة
لانه يراعي فيه القرب ويفضل الذكر ويحوز المنفرد الجميع
تفريع على مذهب اهل القرابة قوله مع ان ولد الام
لو مات الى اخره اي فهو مشكل مخالف للقياس اذ قياس

السبق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب اهل التنزيل تفضيل الذكر على الانثى لانهم يعتدون
اولادا لوارث كانهم يرثون منه ذكر الامام ولكنهم اجمعوا
على التساوي قوله مع انه لو مات الام الى اخر اي فهو مشكل
ايضا مخالف للتسوية بين الذكر والانثى من اولاد الاخ كما
الامام ولكنهم اجمعوا على تفضيل الخال من الام على الخالة
منها قوله نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرتين
اثلاثا عندنا اي لان المترلين يجعلون المال بين بنتي
الابن تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف بنت الابن
الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا وتصح من
ستة لبنت الاولى ثلاثة ولولدي الاخرى ثلاثة ايضا
للذكر سهمان ولانثى سهم وقس عليه قوله وانصافا
عند الحنابلة اي لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى اذا
كانا من جهة واحدة في درجة واحدة كما مر ذلك عنهم
وتصح من اربعة قوله والباقي للخال والخالة من الابوين
كذلك اي اثلاثا عندنا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح
من ستة للخال للابوين اربعة وللخالة للابوين اثنان
وللخال للام سهمان ولانثى سهم وانصافا عند الحنابلة
وتصح من ستة قوله المال بينهن كالخالات اي على خمسة
للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد قوله
والثلثان للعمات كذلك اي على خمسة وتصح من خمسة عشر
للخالة من الابوين ثلاثة ولكل واحدة من الخالة للاب

والخالة

واحدة

والخالة للام سهم وللعمة الشقيقة ستة ولكل من العمة
للاب والعمة للام سهمان ولو كان مكان الخالات اخوال
فالثلث بين الخال من الام والخال من الابوين على ستة فللخال
من الام السدس ومن الابوين الباقي ويسقط الخال من الاب
لانهم لو ورثوا من الام لحجب بالشقيق فتصح من تسعين
واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات ثلثه للخال والخالة
من الام على ثلاثة وباقيه للخال والخالة الشقيقين
على ثلاثة ايضا فتصح من مائة وخمسة وثلاثين فرعا
الاول لو اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت
هي بنت ابن بنت بان نكح ابن بنت رجل بنت بنت له
اخرى فولدت بنتا وكبنت خالة هي بنت عمة بان نكح
خال امراة لاب خالتها للام فولدت بنتا فالمراة بنت
خالة البنت وبنت عمتها فان سبقت جهة منهما الى
وارث ورث بها والا ورث بهما على ما يقتضيه الحال
الثاني اذا كان مع ذوي الارحام زوج او زوجة فللمترلين
مذهبان اصحهما يخرج نصيبه ويقسم الباقي عليهم كما
يقسم الجميع لو انفردوا والثاني يقسم الباقي بينهم على نسبة
سهام من ادلوا به مع الزوج او الزوجة مثال ذلك زوجة
وبنت بنت وبنت اخت لابوين فعلى الاول للزوجة الربع
والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت لابوين ~~على الاول~~

~~الزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية~~
وتصح من ثمانية وعلى الثاني كان في المسالة زوجة وبنتا
واختا فتكون من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى
سبعة يخرج منها تمام الربع يبقى ستة تنقسم بينهما اسباعا
وتصح من ثمانية ستة وخمس من ضرب سبعة في ثمانية
للزوجة اربعة عشر ولبنت البنت اربعة وعشرون ولبنت
الاخت ثمانية عشر ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة
وبنت عم لغير ام فعلى الاول للزوج النصف ولبنت البنت
نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم الباقي وتصح
من اثني عشر للزوج ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخالة
واحد ولبنت العم اثنان وعلى الثاني كان في المسالة
زوجا وبنتا واما وعما فتكون من اثني عشر نصيب الزوج
منها ثلاثة يبقى تسعة تخرج منها تمام النصف له يبقى
ستة تنقسم على التسعة فلا تنقسم وتوافق بالثلث ه
فاضرب ثلاثة في الاثني عشر تصح من ستة وثلاثين للزوج
ثمانية عشر ولبنت البنت تسعة وللخالة ثلاثة ولبنت
العم ستة فافهم نصب هذا كله اذا وجد احد من ذوي
الارحام والا فالحكم كما قال الشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام
انه اذا اجارت الملوك في مال المصالح فظفر به احد يعرف المصارف
~~المصالح فظفر به احد يعرف المصالح~~ اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه فيها الامام العادل وهو ما جوز على

من ضرب ستة في اثنين

ذلك قالوا والظاهر وجوبه عتقه انتهى قال الشهاب احمد بن
قاسم العبادي رحمه الله وينبغي ان يجوز ان ياخذ
منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته
هل سنة او اقل او اكثر **الباب الثاني** في
الولاء الى اخره **قوله** او التمس من مالك عتق عبده على
مال فاجابه بان قال له اعتق عبدك عني بكذا فعل
فان الطالب يملكه ثم يعتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف
العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني
وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له ويسمى هذا بيعا
ضمنيا ومحل ما ذكر اذا لم يكن العبد اصل الطالب او فرعه
والا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه
قوله فشري اي بان كان المعتق موسرا وعليه لشريكه
قيمة ما يسري وقت الاعتاق بخلاف ما اذا كان معسرا
فلا يسري فيبقى الباقي على ملك الشريك وللسراية شروط
اربعة الاول ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة
الباقي او بعضه الثاني ان يعتق الشقص باختياره فلو
ملك بعض اصله او فرعه بارث لم يسر عليه الى باقيه او
ملكه شراء او هبة او وصية او نحوها سري الى باقيه ه
لانها تمليكات اختيارية تستعقب الملك فكانت ه
كالتلفظ به اختيارا الثالث ان لا تكون الامة مستولدة
فلو اعتق نصيبه من مستولدة شريكه المعسر لم يسر العتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي باقيها لان السراية تتضمن النقل والمستولدة لا تقبله
الرابع ان يعتق نصيبه كان يقول اعتقت نصيبي من
هذا العبد او النصف الذي املكه منه او اعتقت بجميع
فيعتق نصيبه اولا ثم يسري الي نصيب شريكه فان اعتق
نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية وان اعتق نصف
المشترك واطلق فهل يقع العتق علي النصف شائعا لانه
يخصصه بملك نفسه او علي ملكه لان الانسان انما يعتق
ما يملكه وجهان جزم صاحب الانوار بالثاني منهما كما في
البيع والاقرار وهو مقتضي كلام الاصحاب في الرهن لانهم
قالوا فيمن رهن نصفه وهو معسر يعتق نصفه الذي ليس
برهون وعلي كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا اذا كان
المعتق موسرا قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الاختلاف
فائدة الا في تعليق طلاق او عتق كان يقول ان اعتقت
نصفي من هذا العبد فانت طالق فان قلنا بالاول
لم تطلق او بالثاني طلقت قال جماعة وتظهر فايدته
في مسايل اخر منها ما لو وكله شريكه في اعتاق نصيبه
فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شايعا عنه وعن موكله
او بالثاني لم يعتق نصيب الموكل انتهي من الروض وشرحه
ملخصا قوله او ملك اي لحر ولو غير مكلف بخلاف المكاتب
والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمن الولاء وليساه
من اهله وانما عتق تمام ولد المبعض بموته لانه حينئذ

اهل

اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت وقوله قريبه المراد
به اصله او فرعه ذكرا كان او انثي بقرينة قوله فعتق عليه
وخرج بالاصل والفرع غيرهما كالاخ فلا يعتق عليه بملكه
قوله ثبت له الولاء عليه اي استقر فلو خرج عتيق حربي
رق واعتقه مسلم فانه الذي يرثه علي النص انتهي رملي
قوله ولعصبته عبر بالواو ليفيد ان ولاء العصبة
ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوايد
من ارث وولاية تزويج وغيرهما وهذا هو المذهب خلافا لمن
بذلك شيخ الاسلام في متن منهجه واعترض في الشرح علي
اصله بتعيين بثم اي لانها تفيد ما ذكر اذ لو كان مسلما
واعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه اولاد نصاري ورثوه
مع حياة ابيهم قوله ولو اختلف دينهما مثاله اختلاف الدا
كما اذا اعتق الذمي حربيا وعن مالك ان اختلاف الدين
يمنع ثبوت الولاء للكافر علي المسلم لقوله تعالي والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض قلنا المراد في الاية الولاية
لا الولاء والولاية لا تثبت للكافر علي المسلم قوله لا يباع
ولا يوهب علم من هذا انه لا ينتقل عن مستحقه كالنسب
فلو اعتق عبدا علي ان لا ولاء له عليه او علي ان يسيبه
لغا الشرط وثبت الولاء قوله ولا يورث لانه لو كان
يورث كالمال لاشترك فيه الرجال والنساء ولتوارث به
الزوجان وهما باطلان قوله واحفاده جمع حفد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالدال المهملة جمع حافد على ولد الولد وهو المراد هنا وعلى
الاعوان والخدم والاصهار وغير ذلك انتهى شيخ الاسلام
قوله ولاولاء عليه لمعتق الاصول اي لان عتقه عتق
مباشرة وولاء المباشرة اقوي وصورته ان تلد رقيقة
رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابويه او امه
مالكهم قوله والام حرة الاصل وسواء كانت متيقنة
الحرية بان تكون عربية معلومة النسب او كانت من يحكم
بحريتها بناء على ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية
قوله واما اذا كان حر الاصل الي اخره ضابط لايتصور
ان يكون الولد حرا اصليا الا ولاء عليه لاحد والابوان
رقيقان الا في مسئلة السبي بان يسترق الابوان
والاولاد احرار وفي الغرور بان يغر الرقيق بحرية امة
فيتزوجها فاولادها قبل العلم بالحال احرار وفي وطئ
الشبهة بان يطأ الرقيق امة الغير على ظن انها زوجته
الحرة فاولاده منها احرار وفي اللقيطة بان تتزوج
رقيقا ثم تقر بالرق فاولادها قبل الاقرار احرار قوله
والاب رقيق بعد اي الآن قوله اخر الولاء من مولي الام
الي مولي الاب بمعنى انه يبطل ولاء مولاها ويثبت
لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب
وان علا وانما ثبت لمولي الام لضرورة رق الاب وقد
زال بعتقه فرع لو ملك هذا الولد الذي ولاؤه

لمولي

لمولي امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولي امهم اليه
اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له علي
نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه
سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده فائدة
يطلق المولي علي الرب والمالك والسيد والمنعم
والمعتق والناصر والمحب والبايع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والمنعم عليه والعتيق
ذكر جميع ذلك شيخ الاسلام قوله وله احكام اي اربعة
الارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة
الجنازة قوله لا بالغير ولامع الغير ولاد وفرض
فلو مات عتيق ولمعتقه اب وام اوأب ومعتق معتق
او ابن وبنت اواخ واخت اوبنت واخت لم يكن للام ومعتق
المعتق والبنت والاخت شئ اما معتق المعتق فلان
رتبته موخرة عن عصبة النسب واما الباقيات
فلان النساء لا يرثن بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من
اعتقن او جر الولاء الممن من اعتقن وصورته ان تتزوج
عبدها معتقة شخص فتاتي منه بولد فولاؤه لمولي امه
ثم تعتق المراة عبدها فيتجر ولاء الولد اليها قوله اذا
لم يكن عصبة له فانه يرث كما اذا تزوجت المراة من
قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فعصبته هم عصبتها
فاذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها عن عصبة

المعتق
فلو كان
عصبة

ابنها فقط فترثه عصبة ابنها بكونها عصبتها لا بكونه
عصبة الابن قوله ورثوه اعشارا بالسوية اي لانه
لو مات المعتق يوميذ ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه
بخلاف ما لو وجد واد فينا لجدهم لكان بينهم اثلاثا لانهم
ورثوه عن ابايهم اثلاثا قوله يترتبون ترتيب عصبات
النسب اي كترتيبهم في الارث فيقدم الابن وان سفل ثم
ابوه ثم جده وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب قوله
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يتقدمان على جده
اما الاول فلادلايه بالبنوة والجد بالابوة والبنوة
اقوى بدليل ان الابن وان نزل يحجب عصبة الاب في با
النسب ويرده الى السدس وكان قياس ذلك تقديمه
في النسب ايضا لكن صدنا عنه الاجماع فصرنا اليه في
الولاء اذ لا اجماع واما الثاني فكابيه تقديما للجهة
المقدمة والقول الثاني يستوي الاخ والجد كالنسب
ويقاسم الاخ ويتقدم على ابن الاخ ويقدم العم وابنه
على ابي الجد هذا فرع الانتساب في الولا قد يكون
بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد
يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابي المعتق
ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه

حكم

حكم الولا وينالط به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق
الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق
كان له معتق وحينيذ فلا ولا لمعتق ابيه اصلا لان ولا
المباشرة اقوى من ولاء السراية فلا معنى لمعالجة احدهما
بالاخر وطلب الاولوية مغالطة ولو اجتمع معتق ابي
المعتق ومعتق المعتق فالولا لمعتق المعتق فان ولاءه
بجهة المباشرة قوله ومات المعتق بعد موت الاب عنها
لو مات المعتق عن البت وحدها ورثت منه النصف
لانها معتقة نصف معتقه والربع للثبوت السراية لها
على نصف اخيها باعتاقها فانها نصف ابيه فهي معتقة
نصف ابي معتق نصف معتقه فورثت بجهتي ولاء
وكذا لو مات الاخ بعد موت الاب عنها وحدها لها النصف
بالفرض والربع بولاء السراية فورثت بجهتي فرض وولا
ولو مات الاب بعد موت الابن عنها منفردة ورثت سبعة
اثمان التركة النصف بالفرض والربع بولائها على ابيها
مباشرة باعتاقها نصفه بالشرا والثمن بولائها على
اخيها سراية من ابيها وانوها مولى الاب في النصف
فورثت بجهة فرض وجهة ولا والباقي في هذه والثمن
قبلها لبيت المال وقد صرح بجميع ذلك ابن الوردي في
البهجة بقوله

فلابنة مفردة اذا بان يشتريان الاب غير ثمن

فمراثه للابن دون البنت
فلو مات هذا المعتق عنها فقط
ورثته بنوتها معتقة للمعتق
لانكونها بنت المعتق ح

ومن عتيقة ومن اخيها نصفا وربعا منها نقطها
قوله فيراثه للابن دون البنت فلو مات هذا العتيق
عنها فقط ورثته بكونها معتقة المعتق لا بكونها بنت
المعتق الباب الثالث في قسمة التركات قوله
وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرايض اي الغرض
المقصود بالذات منه لان الغرض الشرعي في هذا العلم
انما هو معرفة ما يخص كل وارث من التركة قوله وما
تقدم اي من تاصيل وتصحيح واختصار قوله وهي مبنية
على الاربعة اعداد المتناسبة اي نسبة هنى نسبة منفصلة
وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
وذلك كاربعة وثمانية وخمسة وعشرة فاذا جمل احد طرفي
قسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج المجهول وان
جمل احد وسطيها قسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم
يخرج المجهول فالعدد الاول نصيب الوارث من المسيلة
والثاني المسيلة والثالث ما يخصه من التركة والرابع التركة
فالمجهول الثالث قوله الوجه الاول ان تضرب الى اخره والوجه
الثاني ان تقسم التركة على المسيلة وتضرب الحاصل في نصيب
كل وارث منها والثالث ان تقسم المسيلة على التركة وتحفظ
الخارج من القسمة ثم اقسم نصيب كل وارث من المسيلة على
الخارج بالقسمة والرابع ان تقسم المسيلة على نصيب كل منها
ثم اقسم التركة على خارج القسمة قوله لتاتيه فيما لا يمكن

قسمته

قسمته اي من الحيوانات او العقارات او الاراضي او غيرها
بخلاف غيره من باقي الاوجه فانه لا يكون الا فيما يقبل
القسمة وهو اجزاء متساوية كالنقود تنبيه متى كان
بين المسيلة والتركة اشتراك بجزء ما فالاحضر ان ترد كلا
منهما الى وفقه وتعتبر راجع كل الى اصله وتعمل فيهما بالاوجه
الخمسة كما عرفت ففي هذا المثال المسيلة والتركة مشتركان
بالثمن فرد المسيلة الى ثمنها واحد والتركة الى ثمنها ثلاثة
فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسيلة
في الثلاثة واقسم الحاصل على الواحد يحصل له حصته من التركة
او بالثاني فاقسم الثلاثة على الواحد واضرب الخارج في
نصيب كل من الورثة او بالثالث فسم الواحد يحصل ثلث
واقسم على الحاصل نصيب كل من الورثة بعد بسط المقسوم
والمقسوم عليه اثلاثا فتقسم البسط على البسط او بالرابع فسم
الواحد من ثلاثة الزوج او الاخت واقسم الثلاثة على
الحاصل وهو ثلث بعد بسطهما اثلاثا ويقسم الواحد على
سهمي الام يخرج نصف فاقسم عليه الثلاثة يحصل لكل وارث
نصيبه او بالخامس فانسب للزوج والاخت ثلاثتهما الى
الواحد تكن ثلاثة امثال فادفع لكل منهما ثلاثة امثال
الثلاثة وذلك تسعة وانسب للام سهمها الى الواحد تكن
مثلين فلها مثلي الثلاثة وقس عليه واذا كان في التركة
كسر فاسبط التركة من جنس كسرها واسبط المسيلة ايضا

ثمانية

من الثلاثة

سهميها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جنس ذلك الكسر بان تضرب في مخرجه ثم اقسم بسط كل منهما
من مقاميهما واعتبر سهام الورثة منها غير مبسوطة وكل العمل
كما تقدم يحصل نصيب كل وارث من التركة فلو كانت التركة في
المباهلة ستين دينارا واربعة اخماس فبسطها اخماسا ثلاثما ية
واربعة وبسط المسيلة اخماسا اربعون فاقسم بسط كل من ه
المسيلة والتركة مقامهما ثم بين البسطين موافقة بالثمن
فرد بسط المسيلة الى ثمنه خمسة وبسط التركة الى ثمنيه
ثمانية وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقة يحصل المطلو
فبالوجه الخامس نسبة سهمي الام الى الخمسة خمسان ونسبة
ثلاثة كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس فخذ لكل منهما
ثلاثة اخماس الثمانية والثلاثين وللام خمسها يحصل لكل
من الزوج وللاخت اثنان وعشرون دينارا واربعة اخماس
من دينار وللام خمسة عشر دينارا وخمس من دينار لان
خمس الثمانية والثلاثين سبعة وثلاثة اخماس وقس عليه
باقي الاوجه ومن اراد المزيد من هذا فعليه بشرح الفصول
للسبط وشرحها الكبير لشيخ الاسلام يظفر بما يريد والاختبا ر
بجمع الانصبا ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها صح
العمل والا فلا ففي هذا المثال تجمع نصيب الزوج وهو اثنان
وعشرون واربعة اخماس ونصيب الاخت مثله ونصيب الام
خمسة عشر وخمس تجد مجموعها ستين دينارا واربعة اخماس ه
دينار مساوية للتركة والله اعلم **الباب الرابع**

في

في المسايل الملقبات قال في شرح الترتيب الملقبات
جمع ملقبة وهي ماله لقب وجمعه القاب وهي الانثى ه
بنون ثم تا موحدة ثم الف ثم زاي ومنه ولا تنابزوا بالالقا ب
واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا بالملقبا
المسميات والالقاب الاسما وسبب تلقيب المسيلة شهر
اوبخالفتها لاصل او حكم كبير او مذهب فيها او سوال له
فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم من المسايل ما له لقب
واحد ومنها ما له اكثر الى عشرة كالخرقاء انتهى **قوله** ح
وقد تقدم منها الغراوان اي في باب الفروض المتددة
وهما زوج وابوان او زوجة وابوان لشبتا بذلك ه
لشيوعهما وشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر ويلقبان
بالغريبتين لغرابتهما ويعايا بمسيلة الزوج اذا كان
فيها اخوان فيقال اخوان سليمان من موانع الحجب لم يحجبا
الام عن شي فانما ورثته فيها لا يختلف بوجودهما ولا عدمهما
وكذا مسيلة الزوجة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض
بغير حول ولا رد وليست زوجة بعنوان الام لانها قد تاخذ
الربع عولا وقد تاخذه ردا **قوله** والنصفيتان هما
زوج واخت شقيقة وزوج واخت لاب **قوله** والمباهلة
وهي زوجة وام واخت لابوين او لاب وقد قدمنا في الاصول وجه ح
تسميتها بذلك وبسطنا الكلام عليه فراجعه ان شئت ه
قوله والمشركة وهي زوج وصاحبة سدس من ام وجدة

وعد دمن اولاد وعصبة شقيق واحد او اكثر قوله والاكدرية
وتقدم انها زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب قوله
والدينارية الصغري وهي جدتان وثلاث زوجات واربع ه
اخوات لام وثماني اخوات لابوين اولاب قوله وام الفروخ هي
زوج وام واختان شقيقتان واختان لام وتقدم ضبطها
بالخاء المعجمة والجيم قوله والغراوهي اختان شقيقتان
واختان لام وزوج وصورها امام الحرمين وغيره بزوج ه
وست اخوات مفترقات فعلي قول الجمهور للزوج النصف
وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي ه
تصويرالامام لاشيء للاختين من الاب وعلي قول ابن عباس ه
للزوج النصف وللاختين من الام الثلث والباقي للشقيقتين
وتصح من اثني عشر وعلي ما قاسه المفرضون علي قوله للزوج
النصف والباقي بين الاخوات الجميع علي قدر سهامهن لو انفردن
وتصح من اثني عشر ايضا وقد قدمت الكلام علي وجه تسميتها
بذلك في الاصول ومما قدمته انها تسمي بالمروانية ولهم مروانية
اخري وهي زوجة ترك زوجها عشرين دينارا وعشرين درهما
فورثت دينارا ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان ه
سئل عنها فقال صورتها اربع زوجات واختان لام واختا
لاب فللزوجات خمس المال للاصول وهو اربعة دنانير واربعة
دراهم لكل زوجة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك
وتصح من ستين قوله والمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتا

قوله

قوله والبخيلة وهي لقب لكل عايلة الي سبعة وعشرين
كزوجة وابوين وبنتي ابن وكزوجة واب وجدة وبنت
وبنت ابن فهو من عطف الخاص علي العام قوله والمامونية
وقد تقدم في باب المناسخات انها ابوان وابنتان ه
ماتت احدي البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة وتقدم
ثم وجه تلقيبها بذلك قال في شرح الملقبات ويقال لها
ايضا الاكثمية انتهي قوله ومسيلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
قوله والصماوهي كل مسيلة عمها التباين فمنها جدتان
وثلاث اخوة لام وخمسة اعمام ومنها ثلاث جدات وخمسة
اخوة لام وسبعة اعمام فعطفها علي مسيلة الامتحان من
عطف العام علي الخاص قوله والخرقاوهي ام وجد ه
واخت شقيقة او لاب وتلقب ايضا بالمثلثة لان عثما ن
جعلها من ثلاثة بينهم بالسوية والمربعة لان ابن مسعود
قسمها علي اربعة للاخت النصف والباقي بين الام والجد
نصفين لان كلا من العم والجد له ولادة علي الميت وللام ه
قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاعتدلا فاستويا فقسم
عندمن اربعة للاخت اثنان وللجد واحد وللام واحد
فلاجل ذلك سميت بالمربعة وتسمي ايضا بالمسدسة لان
فيها ستة اقوال لستة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثما ن
وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم قوله والعشرية

والعشرينية الاولى جد وشقيقة واخ لاب والثانية
جد وشقيقة واختان لاب قوله ومختصرة زيد هي ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب قوله وتسعينية زيد وهي ام
وجد وشقيقة واخوان واخت لاب وكذا لو كان ولد الاب
فيها خمس اخوات او خمسة اخوة او اخا وثلاث اخوات وتصح
كلها من تسعين قوله ومسئلة القضاة وهي امراة
اشترت اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات
عتيقه بيدن ولمعتق عصبة بالنسب وقد تقدمت
في اخر باب الولاء قوله ومنها الناقضة وهي بالضاد
المعجمة كما ضبطه السبط في شرح الفصول في العول سميت
بذلك لانها تنقض علي ابن عباس احد اصليه الزاما لانه
لا يقول بالعول اصلا ولا يجب الام الى السدس باثنين
من الاخوة بل باكثر فيلزمه اما العول واما جعب الام الى
السدس ولديها فنقضوا عليه بهذه المسئلة احد اصليه
لانه ان اعطى الام الثلث عملا بالاصل الاول لزمه نقض
الثاني او السدس عملا بالثاني لزمه نقض الاول فلذلك
سميت بالناقضة ولقبها بعضهم بمسئلة الالزام قال
في شرح الترتيب ويمكن الجواب عنه بانه روي عنه ان
المقدم من لا يحجب عن الارث والموخر من قد يحجب عنه
فعليه يخلص من الالزام لكن قال الامام المشهور في الرواية
عنه انه لا يدخل النقص علي ولد الام فعليه لا مخلص له

من

من الالزام وقال الخبري اعطا ولد الام الباقي هو
الاشبه ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى
عندهم ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج
والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شيء
فعليه يخلص من الالزام انتهى قوله كلهم لاب ونبي شرح
كشف الغوامض كلهم لابوين قوله وتسمى بالعامرية
اي لان الاخت سالت عامرا الشعبي عنها فاجابها بذلك
قوله وبالشاكية وبالركابية لانه شريحا قضى فيها
بذلك فلم ترض به الاخت ومضت لعلي تشتكي شريحا فوجده
راكبا فمسكت ركابه وقالت له يا امير المومنين ان
اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا
واحدا فقال علي لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين
واثني عشر اخا وانت قالت نعم فقال ذاك حقك ولم
يظلمك شريح شيا فلذلك سميت بالركابية وبالشاكية
قال ابن المجدي رحمه الله وبالشريحية قوله فلا
شيء للاخوة الجميع عند المالكية الى اخره قال العلامة
تاج الدين بهرام رحمه الله في شرح المختصر وهذا هو
المعروف من المذهب وقيل للاخوة للاب السدس وهو
مذهب زيد بن ثابت قيل ولم يخالف مالك زيدا في مسايل
الفرايض الا في هذه المسئلة ولهذا سميت بالمالكية ووجه
الاول ان الجد يقول للاخوة انتم لولم اكن معكم لم تستحقوا

للاب ع

شيا فليس حضوري موجبا لكم شيا لم يكن وجه الثاني ان
الاخوة يقولون له انت لا تستحق شيا من الميراث الا شاركنا
فيه فلا تفضل لو لم اكن لانك حينيذ كابن ولو لزم ما قلته
للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ان لا ترث بنت الابن
مع ابن الابن شيا لانه هو الذي عصبها ولو كهو لم ترث شيا
ولم يقل احد انها لا ترث معه الا ابن مسعود انتهى قال في شرح
الترتيب ولك ان تقول عهدنا انه يستحق شيا ولا يشاركونه
فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل الدين او دونه اولم يفضل
شي انتهى **قوله** ولا شي للاخوة جميعا من الصنفين عند
المالكية اي لان الجد يقول للاشقا لو لم اكن موجودا
لورثتم بقرابة الام فانا احوز الثلث جميعه لانه حق او
الام وانا احجبهم وانتم انما ورثتم ببعضه فشملكم الحجب
انتهى شرح الترتيب **قوله** فهي عند المالكية الي اخره قال
في شرح الملقيات بعد ما ذكر هذا حكمها عندهم واما
مذهب الشافعية فهذا اقرار باطل لعدم اتفاق جميع
الورثة عليه لكن يجب على الاخت للام اذا كانت صادقة
في نفس الامر ان تدفع حصتها الى البنت والعاصب على
مقتضى هذه القسمة عند المالكية والله اعلم **قوله**
ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها يعني في المشهور وغيره
ومنها اعرسني اقتلك وادخلني اخرجك وهي رجل ترك
ابنا فاقر بابن آخر ثم اقر اجميعا بابن ثالث فانكر

الثالث بنسب الثاني فان الثاني يبطل نسبه لعدم اتفاق
كل الورثة على الاقرار والثالث اقربه كل الورثة فالثاني
ادخل الثالث فاخرجه الثالث انتهى **تنبيه** الخشم بالخاء
المهملة بعدها شين مهملة ساكنة القطع يقال خشمه خشما
فانخشم بمعنى قطعه فانقطع وخشمت العرق على خرق مضا
اي حسمت دم العرق اذا قطعته ومنعته السيلان بالكي
بالنار ومنه قيل للسيف حسام لانه قاطع لما يأتي عليه
وقولهم حسما للباب اي قطعا للوقوع قطعا كما قاله
في المصباح **الباب الخامس** في متشابه النسب
والالغاز الى اخره **قوله** فالجبلي زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت فاصلها اثنا عشر وتعول
الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وللبنت
ستة فهي ان ولدت ذكرا لم يرث لانه عاصب وقد استغرقت
المفروض وان ولدت انثى ورثت السدس تكملة الثلثين
وزيد في عولها الى خمسة عشر **قوله** فهي بنت ابن الميت الى اخره
فاصلها ثلاثة للبنتين الثلثان يبقى سهم فان ولدت
ذكرا عصبها واقتسما السهم الباقي اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين فتصح من تسعة وان ولدت انثى فلا شي لها
لاستكمال البنتين الثلثين ولو قالت ان ولدت ذكرا
فلي الثمن والباقي له او انثى فالمال بيني وبينها وان اسقطت
ميتا فلي الجميع فهذه امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات

الركة ح

عنها وهي جبلي ولو قال ان ولدت ذكرا ورث ولم ارث
او انثى ورثت انا دونها فهذه امراة اعتقت عبدا او
امة ثم نكحت اخا العتيق فحملت منه ومات الزوج يعني
اخا العتيق ثم مات عتيقها فهي ان ولدت ذكرا ورث
دونها لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها
بنت اخ وترث هي لانها معتقة لانها وقال في الروضة
فرع آخر قال رجل لا تعجلوا فامراتي غائبة ان كانت ميتة
ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا أخو الميت
لابيه وزوجته الغائبة اخت الميت لامه وله معها امّ
واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها أو
ميتة فلا شئ لنا هي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت
لام واخ لاب قد نكحها وهي الغائبة انتهى قوله وارثة
بعلا وبعلين يعد في شرح الملقبات قبل هذا ٥ لقد
جئت من ارض الحجاز مبادرا ٥ لميراث قوم كان فيهم تحيرا
لوارثة بعلا وبعلين بعدها الى اخره قوله ابوهم ذو
الجناحين جعفر ومن ثم لقبت ايضا بالجعفرية وقال
البلقيني رحمه الله وقيل فيها ايضا ٥

٥ رات سعاد ابنة بكر تزوجت ٥ باربعة كانوا لها خير ازواج
٥ فكان لها من جملة المال نصفه ٥ به حاكم في الناس نوح بن دراج
انتهى شرح الترتيب قوله ومن ذلك امراة تزوجت الى اخره
هي من صور الدفانة كما صرح به في شرح الملقبات

تغيرا

نقيرا قال في المصباح النقير هو النقرة في ظهر النواة قوله
نقطمة قال في المصباح المقطع بكسر الميم آلة القطع والمقطع
بفتحها موضع قطع الشئ انتهى قوله فالحاصل ثلاثة اخوة
لام وام وثلاثة اعمام فاصلها ستة وتصح من ثمانية عشر
قوله وعمتا الصحيح احداهما اب والاخرى لام وخالتاه
كذلك احترز به عما لو كانتا شقيقتين او لاب لانه يحرم
الجمع بينهما قوله فالحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوات لاب فاصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة
عشر للزوجات الربع ثلاثة تباين عددهن وللام سهمان
وللاختين للام اربعة تنقسم عليهما وللاخوات للاب
ثمانية لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وبينه وبين
عدد الزوجات تباين فاضرب ثلاثة في اربعة تحصل
جزء سهمها اثنا عشر فاضربه في أصلها عايلا وهو سبعة
عشر فتصح من مايتين واربعة للزوجات ستة وثلاثون
لكل واحدة تسعة وللام اربعة وعشرون ثم لها وللاختين
للام ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وعشرون ٥
وللاخوات للاب ستة وتسعون لكل واحدة اثنان ٥
وثلاثون والله اعلم وهذا اخر ما يسر الله من جمع هذه
الحواشي فلله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما الى

شبكة
الألوكة
www.alukah.net